

خلاصة الكلام

في تخریج أحادیث بلوغ المرام

وقوله في تخریج أحادیث بلوغ المرام
والله أعلم بالصواب

تأليف

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب

المجلد الثاني

مكتبة الرشيد

ناشر



ملازمه الكائن

\subseteq

εNC



خِلاَصَةُ الْكَلَامِ

فِي تَخْرِجِ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

وَهُوَ اخْتِصَارٌ وَتَهْذِيبٌ وَتَنْقِیْحٌ لِلنَّاسِ
الَّتِي هِيَ فِي تَخْرِجِ وَتَوْبِیْحِ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

تَأَلِيفُ

خَدَائِمِ ضَيْفِ اللَّهِ السَّلَاحِي

المجلد الثاني

مَكْتَبَةُ الرِّشْدِ
نَشَايَرُوتْ

تجميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

مكتبة الرشيد ناشرون

• المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www.rushd.com



- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذرالفغاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع الما - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشيد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشيد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين - مكتبة الغرباء هاتف - ٩٥٧٨٣٣ ٩٤٥٧٣٣

الامارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦٦

قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

باب صلاة الكسوف

٥٠٠- وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم؛ فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتوهما؛ فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «حتى تنجلي».

رواه البخاري (١٠٦٠) ومسلم (٦٣٠/٢) كلاهما من طريق زائد قال حدثنا زياد ابن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول:... فذكره الحديث، واللفظ للبخاري غير أنه ليس عنده: «حتى تنكشف» تفرد بها مسلم.

ورواه البخاري (١٠٤٣) من طريق شيبان أبي معاوية عن زياد به بنحوه.

٥٠١- وللبخاري من حديث أبي بكره -رضي الله عنه- «فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».

رواه البخاري (١٠٤٠) قال: حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد عن يونس عن الحسن عن أبي بكره به مرفوعاً، وفيه قصة.

ورواه النسائي (١٢٦/٣) من طريق هشيم عن يونس عن الحسن به بنحوه.

٥٠٢- وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته؛ فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وفي رواية له: «فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة».

رواه البخاري (١٠٦٥) ومسلم (٦١٩-٦٢٠) والنسائي (١٢٨/٣) كلهم من طريق ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة به.

ورواه مسلم (٦٢٠/٢) قال: حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره: سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن

عائشة به. وزاد في أوله. «فبعث منادياً: الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر...» فذكره.
ورواه البخاري (١٠٥٨) ومسلم (٦١٩/٢) وأبو داود (١١٨٠) وابن ماجه (١٢٦٣) والنسائي (١٣٠/٣-١٣١) كلهم من طريق ابن شهاب به مطولاً

٥٠٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «انخسفت الشمس على عهد النبي ﷺ؛ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول؛ ثم رفع فقام قياماً طويلاً ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس؛ فخطب الناس». متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم: «صلّى حين كسفت الشمس ثمانى ركعات في أربع سجّادات».

رواه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٦٢٧/٢) وأبو داود (١١٨٩) كلهم من طريق مالك -وهو في «الموطأ» (١٨٦/١-١٨٧)- ومن طريقه قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به.

ورواه مسلم (٦٢٦/٢) قال: حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني زيد به.

ورواه مسلم (٦٢٧/٢) قال. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن عليّة عن سفيان عن حبيب عن طاوس عن ابن عباس قال: «صلّى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجّادات».

٥٠٤- وعن علي -رضي الله عنه- مثل ذلك.

هكذا وقع في آخر سياق حديث ابن عباس كما سبق، ولم يذكر إسناده مسلم بل ذكره أشبه بالمعلق ليبين أنه وردت صفة عن علي مثل الذي ورد عن ابن عباس، وأبعد الصنعاني في «سبل السلام» (١٥٥/٢) عندما فهم أن مسلماً أخرج هذه الصفة عن علي، ولعله قلد صاحب الدر التمام، فمسلم رحمه الله لم يذكر إسناده حديث علي ولا لفظه.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٢٦) عند قول مسلم: وعن علي مثل ذلك قال: لم يذكر لفظ حديث علي، ولكنه أحال على ما قبله. أ.هـ.

وإنما الذي أخرج حديث علي هو الإمام أحمد (١/١٤٣) قال: حدثنا يحيى ابن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم بن عتيبة عن رجل يدعى حنشا عن علي - رضي الله عنه - قال: كسفت الشمس فصلى علي - رضي الله عنه - للناس فقراً يس أو نحوها ثم ركع نحواً من قدر السورة ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته أيضاً ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة ثم ركع قدر ذلك أيضاً حتى صلى أربع ركعات ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل.

ورواه البيهقي (٣/٣٣٠) من طريق زهير به.

قلت: حنش هو ابن المعتمر ويقال ابن ربيعة الكناني أبو المعتمر الكوفي تكلم فيه. قال ابن المديني: حنش ابن ربيعة الذي روى عن علي وعنه الحكم بن عتيبة لا أعرفه أ.هـ. وقال أبو حاتم: حنش بن المعتمر هو عندي صالح، ليس أراهم يحتجون بحديثه أ.هـ. وقال أبو داود: ثقة أ.هـ. وقال البخاري: يتكلمون في حديثه أ.هـ. وقال النسائي: ليس بالقوي أ.هـ. وقال ابن حبان: لا يحتج به، وعند ابن المديني. أن حنش بن المعتمر غير حنش بن ربيعة. وقال الحافظ في «التهذيب» (٣/٥١): أما ابن حبان فقال: حنش بن المعتمر هو الذي يقال له حنش بن ربيعة والمعتمر كان جده، وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه أ.هـ. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم أ.هـ. وذكره العقيلي وغيره في «الضعفاء».

٥٠٥ - وله عن جابر - رضي الله عنه - : «صلى ست ركعات بأربع سجديات».

رواه مسلم (٢/٦٢٣) وأبو داود (١١٧٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣٠٠)

كلهم من طريق عبد الملك عن عطاء عن جابر به مرفوعاً، وفيه قصة.

ورواه مسلم (٢/٦٢٣) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا إسماعيل بن عليّة عن هشام الدستوائي قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله بنحوه مرفوعاً وفيه: فكانت أربع ركعات وأربع سجّادات.

ورواه النسائي (٣/١٣٦) من طريق هشام به بنحوه.

قال البيهقي في «المعرفة» (٣/٨٤): وقع الخلاف بين عبد الملك عن عطاء عن جابر وبين هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة؛ فوجدنا رواية هشام أولى؛ لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عروة وعمرة عن عائشة، ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سلم وغيره... ثم قال: فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير أولى من رواية عطاء التي ينفرد بها عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث والله أعلم أ.هـ.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٤٥٢-٤٥٣) لما ذكر الصفة الصحيحة وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجّدتان وقد سبق تخريجهما قال: فهذا الذي صح عنه ﷺ من صفة صلاة الكسوف وخطبتها، وقد روى عنه أنه صلّاها على صفات آخر منها: كل ركعة بثلاث ركوعات. ومنها كل ركعة بأربع ركوعات. ومنها: أنها كإحدى صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويروونه غلطاً. قال الشافعي وقد سأله سائل؛ فقال: روى بعضهم «أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركعات في كل ركعة»، قال الشافعي: فقلت له: أتقول به أنت؟ قال: لا. ولكن لم تقل به أنت! وهو زيادة على حديثكم؟ يعني حديث الركوعين في الركعة. فقلت: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجه نراه، والله أعلم. غلطاً.

قال البيهقي: أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير: حدثني من أصدق، قال عطاء: حسبته يريد عائشة... قال: وأنا الذي يراه الشافعي غلطاً، فأحسبه حديث عطاء عن جابر: «انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ»؛

فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم؛ فقام النبي ﷺ؛ فصلّى بالناس ست ركعات في أربع سجّادات». الحديث. انتهى ما نقله وقاله ابن القيم.

وقال البيهقي (٣/٣٢٦): ومن نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفى إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس ورواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ: «أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته» دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفى ابنه فخطب وقال هذه المقالة رداً لقولهم إنما كسفت لموته. وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين، كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/٢٩٩-٣٠٠): قال محمد: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجّادات، وحديث أبي قلابة عن قبيصة الهلالي في صلاة الكسوف يقولون فيه: أبو قلابة عن رجل عن قبيصة وحديث كثير بن عباس في صلاة الكسوف أصح من حديث سمرة عن النبي ﷺ أ.هـ.

٥٠٦- ولأبي داود عن أبي بن كعب -رضي الله عنه-: «صلّى، فَرَكَعَ خمس ركعات وسجد سجّدين، وفعل في الثانية مثل ذلك».

رواه أبو داود (١١٨٢) قال: حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي أخبرنا محمد بن عبدالله ابن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن أبي جعفر الرازي قال: قال أبو داود: وحُدِّثت عن عمر بن شقيق. قال: ثنا أبو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو أتم، عن الربيع عن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ صلى بهم فقراً بسورة من الطّوال وركع خمس ركعات وسجد سجّدين، ثم قام الثانية فقراً بسورة من الطّوال وركع خمس ركعات وسجد سجّدين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها. ورواه عبدالله كما

في «زوائده على المسند» (١٣٤ / ٥) والحاكم (٤٨٢ / ١) والبيهقي (٣٢٩ / ٣) كلهم من طريق أبي جعفر الرازي به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده أبا جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى التميمي، وقد اختلف فيه، والجرحُ فيه مفسر^(١).

ونحوه عبدالله بن أبي جعفر عيسى بن مهران الرازي عند أبي داود.

والحديث أشار البيهقي إلى ضعفه فقال (٣٢٩ / ٣): وروى خمس ركوعات في ركعة بإسناد لم يحتج بمثله صاحباً الصحيح ولكن أخرجه أبو داود في «السنن»... أ.هـ.

ثم ذكره مسنداً... وضعفه النووي؛ فقال في «الخلاصة» (٨٥٨ / ٢): رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف، ولم يضعفه. أ.هـ.

وصححه الحاكم (٤٨٢ / ١) فقال: الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجاه عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ، ورواؤه صادقون. أ.هـ.

وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: خبر منكر، وعبدالله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٣٠ / ٣): الحمل فيه على الأب؛ فإن ابنه قد توبع عليه عند غير الحاكم. أ.هـ.

٥٠٧- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ما هبت ريح إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه، وقال: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً» رواه الشافعي والطبراني.

رواه الشافعي في «الأم» (٢٥٣ / ١) قال: أخبرنا من لا أتهم قال حدثنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس قال: ... فذكره. زاد: اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها رياحاً.

(١) راجع الأصل (٣٠١ / ٥).

قلت: شيخ الشافعي هو إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك^(١).

وأما العلاء بن راشد ذكره الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص ٣٢٣) فقال. العلاء بن راشد عن عكرمة وعنه إبراهيم بن أبي يحيى لا تقوم بإسناده حجة قال الحسيني: كذا قال وعكرمة مشهور، وحال إبراهيم معروف أ.هـ.

وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٥٥/٦) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. زاد في نسبه: الواسطي الجرمي أ.هـ.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١/رقم ١١٥٣٣) قال: حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا خالد عن حسين بن قيس ح وحدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا أبي عن أبي علي الرحبي وهو الحسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثا على ركبتيه ومد يديه وقال: «اللهم إني أسألك خير هذه الرياح وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن الحسين بن قيس الرحبي أبا علي الواسطي ولقبه حنش ضعيف جداً^(٢).

وبه أعل الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٦/١٠) فقال: فيه حسين ابن قيس الملقب بحنش وهو متروك، وقد وثقه حصين بن نمير وبقيّة رجاله رجال الصحيح. أ.هـ.

٥٠٨- وعنه -رضي الله عنه-: أنه صلى في زلزلة ست ركعات، وأربع سجّادات وقال: «هكذا صلاة الآيات» رواه البيهقي.

رواه عبدالرزاق (١٠١/٣) وعنه رواه البيهقي (٣٤٣/٣) عن معمر عن قتادة وعاصم الأحول عن عبدالله ابن الحارث عن ابن عباس به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي وشيخ شيخ البيهقي هو أبو بكر محمد بن

(١) راجع الأصل باب: المنى يصيب الثوب، وباب: الدعاء عند الفراغ من التلبية.

(٢) راجع الأصل (٣٠٤/٥).

الحسين القطان.

قال الإسماعيلي: سمعت عبدالله بن ناجية يكذبه.

وقال الدراقطني: ليس به بأس أ.هـ. لكنه يغني عنه إسناد عبدالرزاق.

وأيضاً ما رواه ابن أبي شيبه (٣٥٧/٢) قال. حدثنا الثقفى عن خالد عن عبدالله بن الحارث: أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجعات فيها ست ركوعات أ.هـ.

قال البيهقي: لما ذكر الأثر (٣٤٣/٣) هو عن ابن عباس ثابت أ.هـ.

وللأثر طرق أخرى عن ابن عباس عند عبدالرزاق (٩٨/٣-١٠٤).

٥٠٩- وذكر الشافعي عن علي -رضي الله عنه- مثله دون آخره.

رواه البيهقي (٣٤٣/٣) قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا العباس أنبأ الربيع قال: قال الشافعي بلاغاً عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي -رضي الله عنه- أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات؛ خمس ركعات وسجدين في ركعة، وركعة وسجدين في ركعة.

قلت: إسناده ليس بقوي؛ لأن فيه من لم يسم فإسناده منقطع.

ولهذا قال البيهقي عقبه. قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي -رضي الله عنه- لقلنا به. أ.هـ.

وقد ضعفه النووي في «الخلاصة» (٨٦٥/٢) فقال: وروى عن علي -رضي الله عنه- ولم يثبت عنه أ.هـ.

باب صلاة الاستسقاء.

٥١٠- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «خرج النبي ﷺ متواضعاً متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً؛ فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه» رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانه وابن حبان.

رواه أبو داود (١١٦٥) والنسائي (١٦٣/٣) والترمذي (٥٥٨-٥٥٩) وابن ماجه (١٢٦٦) وأحمد (١/٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥) وابن حبان (٢٨٦٢) والبيهقي (٣/٣٤٧) كلهم من طريق هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني خرج رسول الله ﷺ... فذكره.

ووقع التصريح باسم الأمير عند أبي داود والترمذي فقال إسحاق بن عبدالله. أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة.

قلت: رجاله لا بأس بهم؛ غير هشام بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة أبي عبدالرحمن المدني لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً غير أن أبا حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٥٢-٥٣) قال: شيخ^(١) أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٥٦٨) وروى عنه بعض الأئمة مثل سفيان الثوري، ورمز له الحافظ في «التقريب» (٧٢٨٤) بأنه: مقبول أ.هـ.

وقال أبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٢/٢٢٦): إسحاق بن عبدالله عن ابن عباس مرسلأ وقال عبدالرحمن: وسئل أبو زرعة عن إسحاق بن عبدالله بن كنانة فقال: مدني ثقة أ.هـ.

ولكن ظاهر الإسناد أن إسحاق سأل ابن عباس فعلى هذا يكون الإسناد متصلأ، والله أعلم.

(١) بيان مراد أبو حاتم في قوله: شيخ. راجع الأصل باب: صفة الضوء وأن مسح الرأس مرة واحدة.

وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٣٤): إسناده حسن ورجاله ثقات غير هشام بن إسحاق... أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٧٧): حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. أ.هـ.

٥١١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر؛ فأمر بمنبر؛ فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه؛ فخرج حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله ثم قال: إنكم شكوتم جذب دياركم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يزل حتى رئي بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، وصلى ركعتين؛ فأنشأ الله سبحانه سحابة، فرعدت وبرقت ثم أمطرت» رواه أبو داود وقال: غريب، وإسناده جيد.

رواه أبو داود (١١٧٣) قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا خالد بن نزار قال: حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. زاد في آخره: «فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول؛ فلما رأى سرعتهم إلى الكن. ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير وإني عبد الله ورسوله».

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٥) والبيهقي (٣/ ٣٤٩) والحاكم (١/ ٤٧٦) كلهم من طريق هارون بن سعيد الأيلي به بنحوه.

قال الحاكم (١/ ٤٧٦): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: هارون بن سعيد الأيلي ثقة لم يخرج له البخاري تفرد به مسلم.

وأما خالد بن نزار بن المغيرة بن سليم الغساني مولا هم الأيلي لم يخرج له البخاري ولا مسلم بل هو من رجال أبي داود والنسائي، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٧/٩) وقال: يخطئ ويغرب أ.هـ.

وأخرج له حديثه هذا في «صحيحه»، وقال مسلمة بن قاسم. وثقه محمد بن وضاح. أ.هـ.

وقال ابن الجارود في كتاب «الآحاد»: خالد بن نزار أثبت من حرمي بن عمارة. أ.هـ.

وأما القاسم بن مبرور الأيلي فلم يخرج له البخاري ولا مسلم بل هو أيضاً من رجال أبي داود والنسائي وقد أثنى عليه الإمام مالك. قال خالد بن نزار. قال لي مالك ما فعل القاسم؟ فقلت: مات. قال: كنت أحسبه يكون خلفاً من الأوزاعي أ.هـ. وقال ابن يونس: توفي بمكة سنة ثمان أو تسع ومائة وصلى عليه الثوري أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ولما ذكر الحديث الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٢١٢/٩) (١٦٨٨) قال: سند جيد. أ.هـ.

٥١٢- وقصة التحويل في «الصحيح» من حديث عبدالله بن زيد وفيه: «فتوجه إلى القبلة، يدعو؛ ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة».

رواه البخاري (١٠٢٤) ومسلم (٦١١/٢) وأبو داود (١١٦١) والنسائي (١٥٧/٣)، (١٦٣) وأحمد (٤٠/٤) والبيهقي (٣٤٨/٣) والدارمي (٤٣٣/١) وابن خزيمة (٣٣٩/٢) والدارقطني (١٧/٢) كلهم من طريق الزهري عن عباد ابن تميم عن عمه قال: «رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقى. قال: فحوّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة» هذا لفظ البخاري ومثله مسلم غير أنه لم يذكر الجهر بالقراءة.

ورواه أحمد (٤١/٤) من طريق ابن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي بكر عن عباد ابن تميم عن عبدالله بن زيد -رضي الله عنه- قال: «قد رأيت رسول الله ﷺ حين

استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرأ لبطن وتحول، ثم تحول الناس معه».

وقد ضعف الألباني رحمه الله الحديث في «تمام المنة» (٦٤) فقال: أخرجه أحمد بسند قوي، لكن ذكر تحول الناس معه شاذة. أ.هـ.

قلت: وبيانه أنه قد خالف ابن إسحاق في لفظ الحديث اثنان من الثقات فلم يذكرأ فيه تحويل الناس للرداء، وإنما للإمام فقط وهما:

١- مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر، أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٥) ومن طريقه أخرجه البخاري (١٠٢٨) ومسلم وأبو داود (١١٦٦) والنسائي (٣/٣٤) وفيه ذكر تحويل الإمام لردائه فقط.

٢- سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر به، أخرجه البخاري (١٠٢٦ و ١٠٠٥) ومسلم (٢/٦١١) والنسائي (٣/١٥٧) وابن ماجه (١٢٦٧) بلفظ: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى واستقبل القبلة، وقلب رداءه وصلى ركعتين».

وتابع عبدالله بن أبي بكر جمع من الرواة ولم يذكرأ فيه تحويل الناس لأرديتهم منهم: الزهري كما سبق وبكر بن محمد عن عباد كما هو عند البخاري (١٠٢٨) ومسلم وأبي داود (١١٦٥) وأيضاً عمارة بن غزية كما عند أبي داود (١١٦٤) والنسائي (٣/٣٤).

٥١٣- وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر، وحول رداءه ليتحول القحط.

رواه الدارقطني (٢/٦٦) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ثنا جدى ثنا إسحاق الطباع عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط».

قلت: رجاله لا بأس بهم غير شيخ الدارقطني جدّ شيخه لم أجد لهم ترجمة.

ورواه الحاكم (١/٤٧٣) قال: حدثنا أبو جعفر عبدالله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المنصور في دار أمير المؤمنين إملأ ثنا محمد بن يوسف بن عيسى ابن الطباع حدثني عمي إسحاق بن عيسى ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال:

«استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه يتحول القحط».

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ.

وقال الذهبي في «التلخيص»: غريب عجيب صحيح. أ.هـ.

قلت. جميع رجاله لا بأس بهم وشيخ الحاكم ترجم له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥٥١/١٥) فقال الشيخ الإمام الشريف المعمر، شيخ بني هاشم أبو جعفر عبدالله وله ترجمة في «تاريخ بغداد» (٤١٠/٩).

وأما شيخه محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع، كذلك ترجم له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٦٠/١٣) ونقل عن الخطيب والدارقطني توثيقه.

٥١٤- وعن أنس -رضي الله عنه- أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا فرفع يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...» فذكر الحديث، وفيه الدعاء بإمساكها، متفق عليه.

رواه البخاري (١٠١٤) ومسلم (٦١٢/٢) وأبو داود (١١٧٥) والنسائي (١٥٤/٣) ومالك في «الموطأ» (١٩١/١) كلهم من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس بن مالك به.

٥١٥- وعن أنس أن عمر -رضي الله عنه- كان إذا قحطوا يستسقي بالعباس ابن عبد المطلب وقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٠١٠) قال: حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال: حدثني أبو عبدالله بن المثنى عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس به.

٥١٦- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ. قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، وقال: إنه حديث عهد بربه» رواه مسلم.

رواه مسلم (٦١٥/٢) وأبو داود (٥١٠٠) كلاهما من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس به.

٥١٧- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيباً نافعاً» أخرجاه.

رواه البخاري (١٠٣٢) قال: حدثنا محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن المروزي قال أخبرنا عبدالله قال أخبرنا عبيدالله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة به مرفوعاً. ورواه النسائي (١٦٤/٣) قال: أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعد عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا مطر قال: «اللهم اجعله صيباً نافعاً»^(١).

تنبيه: حديث عائشة عزاه الحافظ في «البلوغ» إلى «الصحيحين» ولم أجده في مسلم ولا أظن عزوه إلى مسلم إلا وهماً؛ لأن الحافظ المزي ذكر الحديث في «تحفة الأشراف» (٢٨٧-٢٨٨/٢) ولم يعزّه إلا إلى البخاري، والله أعلم.

٥١٨- وعن سعد -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء: «اللهم جللنا سحاباً كثيفاً قصيفاً دلوفاً ضحوكاً، تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً سجالاً، يا ذا الجلال والإكرام» رواه أبو عوانه في «صحيحه».

رواه أبو عوانة في «مسنده» (١١٩/٢) رقم (٢٥١٤) قال: حدثنا أبو محمد عبدالله ابن محمد بن عبدالله الأنصاري المدني، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد، حدثته أن أباهما حدثها به مرفوعاً، وفيه قصة.

قلت: عبدالله بن محمد بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني لم أجد من وثقه؛ غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» وله حديث في الأذان، وفي إسناده اختلاف. وقال الحافظ في «التقريب» (٣٥٨٦): مقبول أ.هـ.

(١) للزيادة في التخريج راجع الأصل (٣٠٦/٥).

وأما عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية؛ فقد ذكرها ابن حبان في «الثقات».

وقال العجلي: تابعة ثقة أ.هـ. وقد روى عنها الإمام مالك بن أنس. لهذا قال الخليل: لم يرو مالك عن امرأة غيرها أ.هـ. وهي من كبار التابعيات.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» عنها (٨٦٣٤): ثقة من الرابعة. عملت حتى أدركها مالك، وهم من زعم أن لها رؤية. أ.هـ.

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر فقال في «التلخيص الجبير» (١٠٦/٢): وعن محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عائشة بنت سعد أن أباهما حدثها أن النبي ﷺ نزل وادياً دهشاً لا ماء فيه... فذكر الحديث وفيه ألفاظ غريبة كثيرة. أخرجه أبو عوانه بسندٍ واهٍ. أ.هـ.

٥١٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «خرج سليمان عليه السلام يستسقي؛ فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك. فقال: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم» رواه أحمد وصححه الحاكم.

رواه الحاكم (٤٧٣/١) والدارقطني (٦٦/٢) كلاهما من طريق محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم، ومحمد بن عون سكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٧/١) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال أحمد كما في «العلل» (٢١١/٢): رجل معروف. أ.هـ.

وأما والده فذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٨٦/٦) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في «الثقات». وأيضاً ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦/٧) وأعل روايته عن الزهري كما في هذا الإسناد فقال: عون مولى أم حكيم بنت يحيى بن الحكم عن الزهري مرسل، روى عنه الماجشون أ.هـ.

لكن يشكل عليه أن في إسناد الحاكم حدّث محمد بن عون بن الحكم عن أبيه قال: قال لي محمد بن مسلم بن شهاب به. فظاهر هذا الإسناد أن عون بن الحكم سمع من الزهري، والله أعلم.

وقد صححه الحاكم (٤٧٣/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وتعقبه الألباني في «الإرواء» (١٣٧/٣) فقال. في ذلك نظر عندي؛ فإن محمد بن عون وأباه لم أجد من ترجمهما والغالب في مثلهما الجهالة أ.هـ. وللحديث طريق آخر^(١)

تنبيه: عزا الحافظ الحديث في بلوغ المرام وفي «التلخيص الحبير» (١٠٣/٢) إلى أحمد، والذي يظهر أنه يعني «المسند» كما هو صنيعه، ولم أقف عليه بعد البحث في مسند أبي هريرة ولا في الأطراف للحافظ ابن حجر، فلا أدري أهو ساقط من المطبوع أو أن عزوه إلى أحمد وهم، والله أعلم.

٥٢٠- وعن أنس -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٦١٢/٢) قال: حدثنا عبد بن حميد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

(١) راجع الأصل (٣٢٩/٥).

باب اللباس

٥٢١- وعن أبي عامر الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم» رواه أبو داود، وأصله في البخاري.

رواه أبو داود (٤٠٣٩) قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: ثنا عطية بن قيس قال: سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك، والله يمين أخرى ما كذبتني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

ورواه البخاري (٥٥٩٠) قال: وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.

وقد اختلف أهل العلم هل يعتبر هذا الحديث متصلاً أو معلقاً؛ فأعله ابن حزم بالانقطاع فقال في «رسالة الملاهي» (ص ٤٣٤): أما حديث البخاري فلم يورده البخاري مسنداً، وإنما قال فيه: قال هشام بن عمار. أ.هـ. وقال في «المحلى» (٥٩/٩) هذا منقطع، لم يتصل ما بين البخاري وصدقه أ.هـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» فقال (٥/٢٢): هذا حديث صحيح، لا علة له ولا مطعن، وقد أعله أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقه بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً، مثل الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفريابي وهؤلاء حفاظ أثبات. أ.هـ.

وقال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٦٧): ولا التفات إلى أبي محمد ابن حزم الظاهري الحافظ، في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: «ليكوننَّ من أمتي أقوام...» من جهة أن البخاري أورده قائلاً فيه: قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده؛ فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك

من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري -رحمه الله- قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي غفله عنه.

وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر لك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع. أ.هـ.

والذي يظهر أن الحديث صحيح متصل على شرط البخاري، وذلك؛ لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين لقيهم وسمع منهم في الصحيح وغيره. ثم أيضاً إن الراوي إذا قال: قال فلان أو عن فلان إن كان قائلها غير موصوف بالتدليس كانت محمولة على الاتصال إن ثبتت المعاصرة على الصحيح. ثم إن البخاري قد يستعمل صيغة قال ولم يصرح بسماعه؛ لوجود سبب يقتضي الاتصال ويمنع استخدام التصريح بالسماع، كأن يكون أخذه عنه عرضاً أو مناولة أو مذاكرة.

ولهذا قال أبو عمرو بن الصلاح في شرحه لصحيح مسلم فيما نقله النووي في «شرح مسلم» (١/١٨): وهذا خطأ من وجوه: أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه، وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأن لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله ﷺ على سماعه منه ذالم يظهر خلافه وكذا غير ذلك من الألفاظ. الثاني: إن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري. الثالث: أنه وإن كان انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتتهما وشرطهما، وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت... أ.هـ.

وذكر هذه الوجوه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/٢٩٠) وزاد: أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول: ويروى عن رسول الله ﷺ... ويذكر عنه، ونحوه ذلك؛ فإذا قال: قال رسول الله ﷺ فقد جزم وقطع بإضافته إليه. أ.هـ. وتوسع الحافظ ابن حجر في رد دعوى الانقطاع في «الفتح» (١٠/٥٢) فليراجع.

٥٢٢- وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٨٣٧) قال: حدثنا عليُّ حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلي عن حذيفة به. وأصل الحديث عند مسلم (١٦٣٧/٣-١٦٣٨) من عدة طرق^(١).

٥٢٣- وعن عمر - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثٍ أو أربع» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٥٨٢٨) ومسلم (١٦٤٣/٢) كلاهما من طريق شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا عثمان النهدي قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أو بالشام: أما بعد؛ فإن رسول الله ﷺ «نهى عن الحرير إلا هكذا إصبعين».

ورواه مسلم (١٦٤٣/٢) والترمذي (١٧٢١) كلاهما من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة؛ أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: «نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثٍ أو أربع». وللحديث طرق أخرى.

٥٢٤- وعن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن ابن عوف، والزبير في قميص الحرير، في سفر، من حكة كانت بهما» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٩١٩) ومسلم (١٦٤٦/٣) وأبو داود (٤٠٥٦) والترمذي (١٧٢٢) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة، أن أنس بن مالك به زاد مسلم: «أو وُجِعَ كان بهما».

ورواه البخاري (٢٩٢٠) ومسلم (١٦٤٧/٣) كلاهما من طريق همام حدثنا قتادة به بلفظ: «أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل،

(١) راجع الأصل (٣٣٨/٥).

فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما».

٥٢٥- وعن علي -رضي الله عنه- قال: «كساني النبي ﷺ حلة سبراء؛ فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٨٤٠) ومسلم (١٦٤٥/٣) كلاهما من طريق غندر حدثنا شعبة عن عبدالمك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب به مرفوعاً.

ورواه مسلم (١٦٤٤/٣) وأبو داود (٤٠٤٣) كلاهما من طريق شعبة عن أبي عون قال: سمعت أبا صالح يحدث عن علي به فذكره.

٥٢٦- وعن أبي موسى -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «أحلّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

رواه أحمد (٣٩٤/٤) والترمذي (١٧٢٠) كلاهما من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره. قال الترمذي (٤٤/٦): هذا حديث حسن صحيح أ.هـ. ورواه النسائي (١٦١/٨) قال: أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي قال حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن أيوب عن نافع به.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي غير أن في إسناده انقطاعاً؛ فقد ذكر أبو زرعة وغيره أن حديث سعيد ابن أبي هند الغزاري مولى سمرة بن جندب عن أبي موسى الأشعري مرسل.

قال العلاءي في «جامع التحصيل» (ص ١٨٥): سعيد بن أبي هند قال أبو حاتم: لم يلق أبا موسى الأشعري. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٤٠٩): عن سعيد ثقة من الثالثة أرسل عن أبي موسى. أ.هـ. ولما ذكر الدارقطني في «العلل» (١٣٢٠) الاختلاف قال: ورواه عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى، وهو أشبه بالصواب، لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى. أ.هـ.

٥٢٧- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب إذا أنعم على عبدٍ نعمةً أن يرى أثر نعمته عليه» رواه البيهقي.

رواه البيهقي (٣/ ٢٧١) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا روح ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة عن أبي رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز فقلنا يا صاحب رسول الله ﷺ تلبس هذا فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب...» فذكره، الحديث. قلت: رجاله لا بأس بهم.

٥٢٨- وعن علي -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسيّ والمعصفر» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٦٤٨) وأبو داود (٤٠٤٤) والترمذي (١٧٢٥) كلهم من طريق مالك عن نافع عن إبراهيم بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب به مرفوعاً وتاممه: «وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع».

٥٢٩- وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- «رأى عليّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: أمك أمرتك بهذا؟» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٦٤٧) قال: حدثنا داود بن رشيد حدثنا عمر بن أيوب الموصلي حدثنا إبراهيم بن نافع عن سليمان الأحول عن طاوس عن عبدالله بن عمرو قال: فذكره.

٥٣٠- وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- «أنها أخرجت جبّة رسول الله ﷺ مكفوفة بالجيب والكمين والفرجين بالديباج» رواه أبو داود. وأصله في مسلم. وزاد: «كانت عند عائشة حتى قبضت، وقبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها» وزاد البخاري في «الأدب المفرد»: «وكان يلبسها للوفد والجمعة».

رواه أبو داود (٤٠٥٤) قال: حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المغيرة بن زياد ثنا

عبدالله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً فأرى فيه خيطاً أحمر فرده، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت: يا جارية، ناوليني جبة رسول الله ﷺ فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة....

قلت: رجاله لا بأس بهم غير أن المغيرة بن زياد البجلي اختلف فيه، وقد ضعفه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة^(١).

ورواه مسلم (٣/١٦٤١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبدالله عن عبدالملك عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خالد ولد عطاء. قال: أرسلتني أسماء إلى عبدالله بن عمر. فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب أو ميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله. فقال لي عبدالله: أما ما ذكرت من رجب؛ فكيف بمن يصوم الأبد، وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فلإني سمعت عمر بن الخطاب يقول. سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه. وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبدالله؛ فإذا هي أرجوان فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج. فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت. فلما قبضت قبضتها، «وكان النبي ﷺ يلبسها» فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨) فقال: حدثنا مسدد عن يحيى عن عبدالملك العزمي قال حدثنا عبدالله مولى أسماء قال: أخرجت أسماء جبة من طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج، وإن فرجها مكفوفان به، فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ: «كان يلبسها للوفود ويوم الجمعة».

قلت: رجاله لا بأس بهم، وقد حسنه الألباني كما في «صحيح الأدب المفرد» (٢٦٦).

(١) راجع الأصل (٣٤٨/٥-٣٤٩).



كتاب
الجنائز

٥٣١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هادم اللذات: الموت» رواه الترمذي والنسائي وابن حبان.

رواه الترمذي (٢٣٠٨) وابن ماجه (٤٢٥٨) والنسائي (٤/٤) وأحمد (٢/٢٩٢-٢٩٣) والحاكم (٤/٣٥٧) وابن حبان «الموارد» (٢٥٥٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٩) وابن عدي في «الكامل» (٥/٢٢٢) والطبراني في «الأوسط - مجمع البحرين» (٨/٢٥٩) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً. زاد ابن حبان والطبراني. «فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه، ولا ذكره، وهو في سعة إلا ضيقه عليه».

قلت: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة هو ثقة في نفسه، لكن في حديثه شيء^(١).

وقد حسن الترمذي الحديث فقال (٧/٧١): هذا حديث حسن غريب. أ.هـ.

وفي بعض النسخ زيادة: صحيح. أ.هـ.

وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٣/١٤٥) فقال: بل هو حديث صحيح فإن له شواهد كثيرة. أ.هـ.

وبالغ الحاكم (٤/٣٥٧) فقال: صحيح على شرط مسلم أ.هـ. ووافقه الذهبي.

ومعلوم أن محمد بن عمرو لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات.

وصححه النووي في «الخلاصة» (٢/٨٩١) فقال: رواه أبو داود والترمذي النسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة أ.هـ. وكذا قال في «الأذكار».

وقال النووي في «المجموع» (٥/١٠٥): رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه

بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم أ.هـ. وأعله الدارقطني بالإرسال فقال عن

هذا الحديث في «العلل» (٨ رقم ١٣٩٧): يرويه محمد بن عمرو. واختلف عنه فرواه

الفضل بن موسى وعبد العزيز بن مسلم ومحمد بن إبراهيم ابن عثمان والد أبي بكر

وعثمان ابني أبي شيبة والعلاء بن محمد بن سيار وسليم ابن أخضر وحماد بن سلمة

من رواية محمد بن الحسن الكوفي الأسدي التل ويعلى بن عباد عنه وعبدالرحمن بن قيس الزعفراني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه أبو أسامة وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلًا والصحيح المرسل. أ.هـ.

وسبقه إلى هذا الإعلال الإمام أحمد فقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (ص ٣٠٣): سمعت أحمد ينكر حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أكثرُوا من ذكر هادم اللذات...» قال: هذا هو من قبل محمد ابن عمرو يعني توصيله. أ.هـ.

وقد ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/٢٣٥-٢٣٦) وقال: رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه. ورواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن، وابن حبان في «صحيحه»... أ.هـ.

٥٣٢- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍ ينزل به؛ فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إن كانت الوفاة خيراً لي» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٣٥١) ومسلم (٤/٢٠٦٤) وأبو داود (٣١٠٨) والترمذي (٩٧١) وابن ماجه (٤٣٦٥) وأحمد (٣/١٠١) كلهم من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٥٦٧١) ومسلم (٤/٢٠٦٤) وأحمد (٣/١٩٥، ٢٠٨) والبيهقي (٣/٣٧٧) كلهم من طريق ثابت البناني عن أنس به غير أنه قال فيه: «من ضر أصابه».

٥٣٣- وعن بريدة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين» رواه الترمذي وصححه ابن حبان.

رواه الترمذي (٩٨٢) والنسائي (٤/٥) وابن ماجه (١٤٥٢) وأحمد (٥/٣٥٧) (٣٦٠٤) والحاكم (١/٥١٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٢٣) وابن حبان «الموارد»

(٧٣٠) كلهم من طريق المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «...» فذكره.

قال الحاكم (١/ ٥١٤): هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي، وفيما قاله نظر؛ لأن من شرط البخاري ثبوت السماع لا إمكان اللقاء. وقد أعل هذا الحديث بعدم معرفة سماع قتادة من عبدالله. قال الترمذي (٣/ ٣٦٤): هذا حديث حسن، وقد قال بعض أهل العلم: لا يعرف لقتادة سماع من عبدالله بن بريدة. أ.هـ.

وقال البخاري كما في «التهذيب» (٨/ ٣١٨): لا يعرف له سماع من ابن بريدة. أ.هـ. وقد أجيب عن هذه العلة بأن إمكان اللقاء بينهما وارد؛ فقد ولد عبدالله بن بريدة نحو خمس عشرة للهجرة، وتوفي في سنة (١١٥) للهجرة، وولد قتادة سنة إحدى وستين للهجرة وتوفي سنة (١١٧) للهجرة فعلى هذا ثبتت المعاصرة وإمكان اللقاء بينهما وارد، لكن في هذا الجواب نظر من وجهين:

١- أن الأئمة صرحوا أن قتادة لم يسمع من عبدالله بن بريدة كما سبق، وهم أعلم بحال وبعصر الرواة.

٢- أنه على فرض إمكان اللقاء بينهما وارد وقول من قال يكتفى به؛ فإنه قد اشترط سلامة الراوي من التدليس. وقتادة اشتهر بالتدليس وتكلم الأئمة في تدليسه. وقد تابع قتادة كهمس عند النسائي (٤/ ٦) وكهمس هو ابن الحسن التميمي ثقة من رجال الجماعة.

وقد أعله أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٢٣) فقال: غريب من حديث قتادة لم يروه إلا المثنى بن سعيد الضبعي. أ.هـ.

قلت: كأنه يشير إلى إعلاله بالتفرد كما هو منهجه في «الحلية»، لكن المثنى هو أبو سعيد القسام، وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم.

٥٣٤-٥٣٥- وعن أبي سعيد وأبي هريرة -رضي الله عنهما- قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» رواه مسلم والأربعة.

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم (٦٣١/٢) وأبو داود (٣١١٧) والترمذي (٩٧٦) والنسائي (٥/٤) وابن ماجه (١٤٤٥) وأحمد (٣/٣) والبيهقي (٣٨٣/٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٤/٩) كلهم من طريق عمارة بن غزية حدثنا يحيى بن عمارة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: ... فذكره مرفوعاً.

قال الترمذي (٣/٣٥٩): حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح أ.هـ.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه مسلم (٦٣١/٢) وابن ماجه (١٤٤٤) والبيهقي (٣٨٣/٣) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أوتينا موتاكم: لا إله إلا الله». وللحديث طريق آخر^(١).

٥٣٦- وعن معقل بن يسار -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «اقرأوا على موتاكم يس» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣١٢١) وابن ماجه (١٤٤٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٢ و ١٠٨٣) وأحمد (٢٦-٢٧/٥) والحاكم (٧٥٣/١) والبخاري في «شرح السنة» (٢٩٥/٥) والبيهقي (٣٨٣/٣) وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٩١) كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار به مرفوعاً. وقد أسقط بعضهم ذكر أبيه كما سيأتي.

قلت: إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان ووالده ولاختلاف في إسناده؛ فقد وقع في إسناده النسائي والبخاري وابن حبان بدون ذكر أبيه أي والد أبي عثمان.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١١٠/٢): ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه.

وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة أبي عثمان وأبيه.

ونقل أبو بكر بن العربي عن الدراقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتس ولا يصح في الباب حديث أ.هـ. وقال الحاكم (٧٥٣/١): أوقفه يحيى ابن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك؛ إذ الزيادة من الثقة

(١) راجع الأصل (١٤/٦-١٥).

مقبولة. أ.هـ.

قلت: المتأمل في طريقة الأئمة المتقدمين هو النظر إلى القرائن في قبول الزيادة سواء كانت في الراوي أو المروي، أو قبول الأئمة لها.

والحديث روى على أربعة أوجه مختلفة:

الأول: عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل مرفوعاً.

الثاني: عن أبي عثمان عن معقل مرفوعاً وليس فيه عن أبيه.

الثالث: عن معقل موقوفاً.

الرابع: عن رجل عن أبيه عن معقل مرفوعاً.

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/١٥١): إن في الحديث علة أخرى وهي الاضطراب؛ فبعض الرواة يقول: عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل وبعضهم: عن أبي عثمان عن معقل لا يقول عن أبيه وأبوه غير معروف أيضاً أ.هـ. فأما أبو عثمان فهو مجهول.

قال الذهبي في «الميزان» (٤/٥٥٠): أبو عثمان يقال اسمه سعد عن أبيه عن معقل ابن يسار بحديث: «أقرؤوا يس على موتاكم» لا يعرف أبوه ولا هو، ولا روى عنه سوى سليمان التيمي. أ.هـ.

قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤٩-٥٠): هو لا يصح؛ لأن أبا عثمان هذا لا يعرف ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفًا؛ فأبوه أبعد من أن يعرف، وهو إنما روى عنه. أ.هـ.

وقال النووي في «الأذكار» (ص ١٣٢): إسناده ضعيف، فيه مجهولان لكس لم يضعفه أبو داود أ.هـ. وكذا قال في «الخلاصة» (٢/٩٢٦).

قلت: يعني بالمجهولين؛ أبا عثمان وأباه كما نص الحافظ في «الفتوحات الربانية» (٢/١١٨) وقد ذكر ابن حبان أبا عثمان في «الثقات» لكن يتحفظ من توثيق ابن حبان للمجاهيل؛ فقد ذكر في كتاب الثقات قوماً وقال. لا أعرفه ولا أعرف أباه. وكذلك أيضاً اختلف في إسناده كما سبق.

والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥١/٣) وأعله أيضاً بجهالة أبي عثمان وجهالة أبيه والاضطراب.

٥٣٧- وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إن الرُّوح إذا قبض تبعه بصره» فضجُّ ناس من أهله؛ فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته وأفسح له في قبره ونور له فيه، وأخلفه في عقبه» رواه مسلم.

رواه مسلم (٦٣٤/٢) وابن ماجه (١٤٥٤) وأحمد (٢٩٧/٦) والبيهقي (٣٨٤/٣) والبخاري (٣٨٥/٣) والبيهقي (٣١٢٠) والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٠/٥) كلهم من طريق أبي إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابه عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة به مرفوعاً.

٥٣٨- وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرة حبرة» متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٤١-١٢٤٢) ومسلم (٦٥١/٢) وأبو داود (٣١٢٠) والبيهقي (٣٨٥/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٣٠١/٥) كلهم من طريق الزهري قال: أخبرني أبو سلمة أن عائشة أم المؤمنين قالت: «سجى رسول الله ﷺ حين مات ببرة حبرة» هذا اللفظ لمسلم.

٥٣٩- وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قبل النبي ﷺ بعد موته» رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٧٠٩-٥٧١١) والنسائي (١١/٤) وابن ماجه (١٤٥٧) وأحمد (٥٥/٦) والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٣/٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس وعائشة: «أن أبا بكر - رضي الله عنه - قبل النبي ﷺ وهو ميت».

وعند ابن ماجه (١٦٢٧) زيادة: «وقبل بين عينيه» رواها من طريق عبدالرحمن بن

أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة به.

ورواه أحمد (٣١ / ٦) قال: ثنا مرحوم بن عبدالعزيز حدثني أبو عمران الجوني عن يزيد عن عائشة: أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال: واحببناه واخليلاه واصفياه.

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣ / ١٥٧): سنده صحيح. أ.هـ.

تنبيه: جعل الحافظ رواية الحديث عن عائشة، والأولى أن يجعل رواية الحديث عن ابن عباس وعائشة جميعاً كما هو الصحيح.

٥٤٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

رواه أحمد (٢ / ٤٤٠، ٤٧٥) والدارمي (٢ / ٢٦٢) كلاهما من طريق سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه به مرفوعاً. وقد اختلف في إسناده. فرواه الترمذي (١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) والبيهقي (٦ / ٤٩) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٩ / ٣٠٣) ما ورد في إسناده من اختلاف.

ورواه الترمذي (١٠٨٧) والحاكم (٢ / ٣٢) من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لرواية الثوري قال فيها عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة.. أ.هـ.

قال الترمذي (٤ / ٣٣): حديث حسن. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٥ / ١٢١) والخلاصة (٢ / ٩٣٠): رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن... أ.هـ.

قلت: حسنه الترمذي؛ لأن في إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، ضعفه شعبة وابن مهدي وابن المديني وابن معين والنسائي

وغيرهم^(١).

٥٤١- وعن ابن عباس -رضى الله عنهما- أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين» متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٦٥-١٢٦٦) ومسلم (٨٦٥/٢) وأبو داود (٣٢٣٩) والترمذي (٩٥١) والنسائي (١٩٥/٥) وابن ماجه (٣٠٨٤) وأحمد (٣٣٣/٢) والبيهقي (٣٩١/٣) كلهم من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس به مرفوعاً.

٥٤٢- وعن عائشة -رضى الله عنها- قالت: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: ما ندري، نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا؟» الحديث. رواه أحمد وأبو داود.

رواه أحمد (٢٦٧/٦) وأبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) والحاكم (٦١/٣) وابن حبان (٢١٥٦-٢١٥٧) والبيهقي (٣٨٧/٣) وابن الجارود في «المتقى» (٥١٧).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد عن عبدالله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول... فذكرته بطوله.

قال الحاكم (٦٢/٣): صحيح على شرط مسلم أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وتعقبه الألباني فقال في «الإرواء» (١٦٣/٣): ابن إسحاق، إنما أخرج له مسلم متابعة. أ.هـ.

قلت: يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام المدني ثقة ولم يخرج له مسلم. وباقي رجاله ثقات. وابن إسحاق من رجال مسلم وهو مدلس وقد صرح بالتحديث.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣٠٦/١): رواه ثقات، ومنهم ابن إسحاق وهو الإمام الصدوق. أ.هـ.

(١) راجع الأصل (٣٣/٦).

وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٣٥): رواه أبو داود بإسناد حسن. أ.هـ.
وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ١٦٣): إسناده حسن. أ.هـ.

٥٤٣- وعن أم عطية رضى الله عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نُغسلُ ابنته. فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فلما فرغنا آذناه، فالقى إلينا حقوه. فقال: أشعرنها إياه» متفق عليه.

وفي رواية: «ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها». وفي لفظ للبخاري: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فآلقيناه خلفها».

رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٢/ ٦٤٦) وأبو داود (٣١٤٣-٣١٤٢) وابن ماجه (١٤٥٨) والنسائي (٤/ ٣١) وأحمد (٥/ ٨٤) والبيهقي (٣/ ٣٨٩) كلهم من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ونحن...» فذكرت الحديث.

ورواه البخاري (١٢٥٥-١٢٥٦) ومسلم (٢/ ٦٤٨) وأبو داود (٣١٤٥) والنسائي (٤/ ٣٠) والترمذي (٩٩٠) والبيهقي (٣/ ٣٨٨) كلهم من طريق خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضى الله عنها قالت: لما غسلنا ابنة النبي ﷺ قال لنا ونحن نغسلها: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». وفي رواية للبخاري: «ابدءوا».

ورواه البخاري (١٢٦٢) ومسلم (٢/ ٦٤٨) وأبو داود (٣١٤٤) والترمذي (٩٩٠) والبيهقي (٣/ ٣٨٩) كلهم من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين أم الهذيل عن أم عطية رضى الله عنها قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا النبي ﷺ فقال: «اغسلنها بالسدر وترأ ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذنن. فلما فرغنا آذناه، فالقى إلينا حقوة، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وآلقيناه خلفها». هذا لفظ البخاري.

أما لفظ مسلم: «قالت أتنا رسول الله ﷺ ونحن نغسل إحدى بناته. فقال. اغسلنها وترأ، خمساً أو أكثر من ذلك، بنحو حديث أيوب السابق. وقال في الحديث قالت:

فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث. قرنيها وناصيتها».

وفي لفظ البيهقي وأبي داود: «فضفرنا رأسها ثلاثة قرون ثم ألقينا خلفها مقدمتها وقرنيها».

وهذه الألفاظ لا يدل بها الحديث؛ فيكفي الحديث صحة أنه في «الصحيحين» بل عند الجماعة.

ولهذا قال ابن المنذر كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/١٢٧): ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية رضی الله عنها وعليه عوّل الأئمة. وقال ابن حجر: ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابنتي سيرين. وحفظت منه حفصة ما لم يحفظ محمد. أ.هـ.

وقال أيضاً في «الإصابة» (٤/٤٥٥) في ترجمة أم عطية: وحديثها في غسل ابنة رسول الله ﷺ مشهور في «الصحيح». وكان جماعة من علماء التابعين يأخذون عنها ذلك الحكم. أ.هـ.

وقال ابن عبد البر في «الإستيعاب» في ترجمة أم عطية مع «الإصابة» (٤/٤٥٢) وأم عطية اسمها «نسيبة»: وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك فأتقنت. وحديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت. أ.هـ.

٥٤٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت. «كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة». متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٢/٦٤٩) وأبو داود (٣١٥١-٣١٥٢) والترمذي (٩٩٦) والنسائي (٤/٣٥) والبيهقي (٣/٣٩٩).
كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

٥٤٥- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: لما توفي عبد الله بن أبي؛ جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: «أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه إياه» متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٦٩) ومسلم (٢١٤١/٤) والنسائي (٣٦/٣) والترمذي (٣٠٩٧) والبيهقي (٤٠٢/٣) كلهم من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لما توفي عبدالله بن أبي ابن سلول... فذكره بطوله.

٥٤٦- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢) وأحمد (٢٤٧/١) والطبراني في «الكبير» (٥٢/١٢) والبخاري في «شرح السنة» (٣١٤/٥) والبيهقي (٢٤٥/٣) والحاكم (٥٠٦/١) وابن حبان في «الموارد» (١٤٣٩)، كلهم من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم وعبدالله بن عثمان بن خثيم المكي أرجوا أنه لا بأس به^(١).

قال الترمذي (٣٧٦/٣): حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وهو الذي يستحبه أهل العلم. أ.هـ.

وقال الحاكم (٥٠٦/١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي وقال: له شاهد صحيح أ.هـ. وسيأتي من حديث سمرة بعد قليل.

وقال النووي في «المجموع» (٢١٥/٧): حديث صحيح؛ رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٧٤/٢): صححه ابن القطان أ.هـ.

وللحديث شاهد من حديث سمرة بن جندب^(٢).

٥٤٧- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» رواه مسلم.

(١) راجع الأصل (٥٦/٦).

(٢) راجع الأصل (٥٧/٦).

رواه مسلم (٦٥١/٢) وأبو داود (٣١٤٨) والبيهقي (٤٠٣/٣) (٣٢/٤) والحاكم (٥٢٣/١)، كلهم من طريق ابن جريج؛ قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث؛ أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل. وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل على عليه. إلا أن يضطر إنساناً إلى ذلك. وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

٥٤٨- وعنه -رضي الله عنه- قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فيقدمه في اللحد، ولم يُغسلوا، ولم يُصلّ عليهم» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٣٤٣) والنسائي (٦٢/٤) وأبو داود (٣١٣٨) وابن ماجه (١٥١٤) والترمذي (١٠٣٦) والبيهقي (١٠/٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠١/١) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٥٢)، كلهم من طريق الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال... فذكره. قال الترمذي (٤١٢/٣): حديث حسن صحيح. أ.هـ.

٥٤٩- وعن علي -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لاتغالوا في الكفن، فإنه يسلب سريعاً» رواه أبو داود.

رواه أبو داود (٣١٥٤) قال: حدثنا محمد بن عبيدالمحاربي ثنا عمرو بن هشام أبو مالك الجنبي عن إسماعيل ابن أبي خالد عن عامر عن علي بن أبي طالب به مرفوعاً.

ورواه البيهقي (٤٠٣/٣) من طريق أبي داود عن محمد بن عبيد المحاربي به.

قال النووي في «المجموع» (١٩٦/٥) و«الخلاصة» (٩٥٣/٢): رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه. أ.هـ.

قلت: في إسناده عمرو بن هشام أبو مالك الجنبي ضعفه البخاري ومسلم وأبو

أحمد الحاكم وابن حبان^(١)

وقال النسائي في «الكنى»: أنا سليمان بن الأشعث سألت ابن معين عنه فقلت: أبو مالك الجني قال: سمعت منه ولم يكن به بأس أ.هـ. وقال أحمد: صدوق ولم يكن صاحب حديث أ.هـ. وقال البخاري: فيه نظر أ.هـ.

قلت: فالذي يظهر أن حديثه ضعيف.

وللحديث علة أخرى. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١١٦/٢): وفي الإسناد عمرو بن هشام الجني مختلف فيه. وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي؛ لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد. أ.هـ.

وقال العلاني. في «جامع التحصيل» (ص ٢٠٤): في ترجمة الشعبي. روى عن علي رضي الله عنه وذلك في «صحيح البخاري» وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء. أ.هـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٠/٥): هو حديث لا ينبغي أن يقال فيه صحيح. بل حسن؛ لأنه من رواية عمرو بن هشام أبي مالك الجني عن إسماعيل ابن أبي خالد عن عامر الشعبي. وعمرو بن هشام. وإن كان قد وثقه ابن معين وغيره. فإن البخاري قال فيه نظر عن ابن إسحاق. وضعف مسلم مطلقاً. وقال ابن حنبل: هو صدوق ولكنه لم يكن صاحب حديث. وقال أبو حاتم البستي: إنه يقلب الأسانيد. فأما الفضل الذي اعتنى به أبو محمد من قوله. إن الشعبي رأى علياً. فإنه موضع نظر، وقد قيل للدارقطني: سمع الشعبي من علي؟ قال: سمع منه حرفاً، ما سمع غير هذا. وذكر هذا في كتاب «العلل» وحديثه عنه قليل معنعن. فمن ذلك حديثه عنه مرفوعاً: «لا تغالوا في الكفن». انتهى ما نقله وقاله ابن القطان.

٥٥٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها: «لو مُتُّ قبلي

ففسلتك». الحديث رواه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

رواه أحمد (٢٢٨/٦) وابن ماجه (١٤٦٥) والدارمي (٣٧/١) والبيهقي

(٣/٣٩٦) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد ابن عبدالله عن عائشة به مرفوعاً، وفيه قصة.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن^(١) وبه أعله النووي في «المجموع» (٥/١٣٣) وفي «الخلاصة» (٢/٩٣٧-٩٣٨) وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/١١٤): أعله البيهقي بابن إسحاق ولم يتفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي وأما ابن الجوزي فقال: لم يقل: «غسلتك» إلا ابن إسحاق، وأصله عند البخاري بلفظ: «ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك وأدعوك».

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» مع «السنن» (٣/٣٩٦): في سننه محمد ابن إسحاق تكلموا فيه. وقال البيهقي في باب تحريم قتل ما له روح. الحفاظ يتوقون ما يتفرد به.

والبخاري أخرج هذا الحديث من جهة عائشة. وليس فيه قوله: «فغسلتك» أ.هـ.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» (٣/١٦٠-١٦١) إعلال البيهقي الحديث بابن إسحاق تعقبه. فقال: قد صرح بالتحديث في السيرة فأما بذلك تدليسه. فالحديث حسن أ.هـ.

ورواية صالح بن كيسان التي أشار إليها الحافظ ابن حجر هي في «المسند» (٦/١٤٤) قال: حدثنا يزيد أنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه فقلت وأرأساه فقال وددت أن ذلك كان وأنا حي فحيأتك ودفنتك قالت: فقلت: غير كافٍ بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك قال وأنا وأرأساه ادعوا لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً، فإنني أخاف أن يقول قائل ويتمنى متمن أنا أولى ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر».

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي.

قال الألباني في «الإرواء» (٣/١٦١): هذا سند صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ.

(١) راجع الأصل باب: الاستنجاء بالماء من التبرز.

قلت. هذه المتابعة ليس فيها ذكر «التغسيل» وأصل الحديث في «الصحيح» من غير ذكر الزيادة فأعراض البخاري عنها يشعر بأعلالها كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

تنبيه: وقع في بعض نسخ البلوغ لطبعة محمد حامد فقي «لغسلتك» ولعله تحريف أو تصحيف قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١١٤/٢): قوله: «لغسلتك» باللام تحريف، والذي في الكتب المذكورة «فغسلتك» بالفاء وهو الصواب. والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمني. أ.هـ.

٥٥١- وعن أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- «أن فاطمة -رضي الله عنها- أوصت أن يغسلها علي -رضي الله تعالى عنه-» رواه الدارقطني.

رواه الدارقطني (٧٩/٢) قال: حدثنا عبد الباقي بن قانع نا عبدالله بن أحمد ابن حنبل نا عبدالله بن جندل نا عبدالله بن نافع المدني عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء بنت عميس. أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء، فغسلاها.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالله بن نافع الذي يظهر أنه هو العدوي المدني، كما صرح به ابن الجوزي في «التحقيق» (٦/٢). وعبدالله بن نافع المدني ضعيف، فقد ضعفه ابن معين وابن المدني وأبو حاتم والبخاري والدارقطني^(٢)

وحاول ابن الجوزي في «التحقيق» (٦/٢) رد هذه العلة فقال: فإن قيل في الإسناد عبدالله بن نافع، قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. قلنا: قد قال يحيى في روايه: يُكتب حديثه. أ.هـ.

قلت: انفرد بهذه الرواية ابن أبي مريم عن ابن معين، ثم أيضاً قد خالفه عباس وأيضاً معاوية بن صالح فرووا عن ابن معين تضعيفه كما سبق، ثم إن الأئمة على تضعيفه.

(١) راجع الأصل باب: ما جاء في جمع التقديم والتأخير

(٢) راجع الأصل (٦٨/٦).

لكن لم ينفرد به ابن نافع بل تابعه قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى به، كما عند البيهقي (٣/٣٩٦).

قلت: الحديث مداره على عون بن محمد بن علي بن أبي طالب وأمه أم جعفر. وحالهما فيه جهالة. فأما عون بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي فقد ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٣٨٦) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما أم جعفر ويقال أم عون وهي بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب الهاشمية. فقد ذكرها الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢/٥٠١) ولم يورد فيها جرحاً ولا تعديلاً. لهذا قال ابن التركماني في «الجواهر النقي مع السنن» (٣/٣٩٦): في سنده من يحتاج إلى كشف حاله. ثم الحديث مشكل. ففي «الصحيح»: أن علياً دفنها ليلاً ولم يُعلم أبا بكر، فكيف يمكن أن يغسلها زوجه أسماء وهو لا يعلم؟ وورع أسماء يمنعها أن لاتستأذنه - ذكر ذلك البيهقي في الخلافات واعتذر عنه بما ملخصه أنه يحتمل أن أبا بكر علم ذلك وأحب أن لا يرد غرض علي في كتمانها منه. أهـ.

وأجاب الحافظ ابن حجر بجواب آخر. فقال في «التلخيص الحبير» (٢/١٥١): ويمكن أن يجاب بأنه أي أبو بكر علم بذلك، وظن أن علياً سيدعوه لحضور دفنها. وظن علي أنه يحضر من غير استدعاء منه، فهذا لا بأس به. أهـ.

وقال أيضاً: قد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما. أهـ.

قلت: لكن لما روى ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٦): هذا الأثر نقل عن الإمام أحمد إنكاره. ثم أيضاً: إن الإحتجاج بالأثر أو الحديث لا يعني تصحيحه فقد يحتج به لوجود قرآئن.

والحديث حسنه الألباني وقال في «الإرواء» (٣/١٦٢): رجاله ثقات معروفون غير أم جعفر هذه يقال لها أم عوف لم يرو عنها غير ابنها عوف وأم عيسى الجزار ويقال لها الخزاعية لم يوثقها أحد... أهـ.

٥٥٢- وعن بريدة -رضي الله عنه- في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ بجرمها في الزنا، قال: «ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٣٢٣/٣) والبيهقي (١٩/٤) كلاهما من طريق بشير بن المهاجر. حدثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه؛ أن معز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ... فذكر قصة بطولها.

٥٥٣- وعن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- قال: «أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه» رواه مسلم.

رواه مسلم (٦٧٢/٢) وأبو داود (٣١٨٥) والنسائي (٦٦/٤) وأحمد (٨٧/٥) -٩٢) والبيهقي (١٩/٤) كلهم من طريق سماك قال: حدثني جابر بن سمرة به مرفوعاً.

٥٥٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد. قال فسأل عنها النبي ﷺ، فقالوا: ماتت، فقال: أفلا كنتم أذتموني؟ فكانهم صغروا أمرها، فقال: «دلوني على قبرها، فدلوه فصلّى عليها» متفق عليه. زاد مسلم: ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم».

رواه البخاري (١٣٣٧) ومسلم (٦٥٩/٢) وأبو داود (٣٢٠٣) وابن ماجه (١٥٢٧) وأحمد (٣٨٨/٢) والبيهقي (٤٧/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٣/٥) كلهم من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة: «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد...» فذكر القصة.

٥٥٥- وعن حذيفة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

رواه أحمد (٣٨٥/٥، ٤٠٦) والترمذي (٩٨٦) وابن ماجه (١٤٧٦) كلهم من طريق حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة بن اليمان قال: إذا متُّ فلا تؤاذنوا بي. إني أخاف أن يكون نعيًا، فلإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي.

قلت: رجاله ثقات غير أن حبيب بن سليم العبسي الكوفي لم أجد فيه جرحاً ولا

تعديلاً غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات». وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٠٢/٣) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقد حسن الترمذي حديثه هذا.

ورواه عن حبيب بن سليم كل من عبدالله بن المبارك وعبد القدوس بن بكر وابس خنيس ووكيع.

ويشهد له حديث عبدالله بن مسعود^(١).

٥٥٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٦٥٦/٢) وأبو داود (٣٢٠٤) والترمذي (١٠٢٢) والنسائي (٧٢/٤) وابن ماجه (١٥٣٤) وأحمد (٢٨٩/٢-٢٤٨) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

٥٥٧- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه» رواه مسلم.

رواه مسلم (٦٥٥/٢) وأبو داود (٣١٧٠) وابن ماجه (١٤٨٩) والبخاري في «شرح السنة» (٣٨١/٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٥/١) كلهم من طريق أبي صخر عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبدالله بن عباس؛ أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال: يا كريب! انظر ما اجتمع له من الناس. فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له. فأخبرته. فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره.

٥٥٨- وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنهما - قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها» متفق عليه.

(١) راجع الأصل (٩١/٦).

رواه البخاري (١٣٣٢) ومسلم (٦٦٤ / ٢) وأبو داود (٣١٩٥) والنسائي (٧٠ / ٤) وابن ماجه (١٤٩٣) والترمذي (١٠٣٥) وأحمد (١٤ / ٥) والبيهقي (٣٣ / ٤) والبخاري في «شرح السنة» (٣٥٩ / ٥) كلهم من طريق عبدالله بن بريدة؛ قال: قال سمرة ابن جندب به مرفوعاً.

وعند أحمد (١٤ / ٥) بلفظ: «صلى النبي ﷺ على أم فلان ماتت في نفاسها فقام وسطها».

وعند مسلم (٦٦٤ / ٢) والنسائي (٧٠ / ٤) والبيهقي (٣٣ / ٤) جزموا بذكر اسم هذه المرأة وأنها هي «أم كعب».

٥٥٩- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد» رواه مسلم.

رواه مسلم (٦٦٨ / ٢) والترمذي (١٠٣٣) والنسائي (٦٨ / ٤) والبيهقي (٥١ / ٤) كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد عن عبدالواحد بن حمزة عن عباد ابن عبدالله ابن الزبير، عن عائشة به مرفوعاً، وفيه قصة.

ورواه أبو داود (٣١٨٩) من طريق صالح بن عجلان ومحمد بن عبدالله ابن عباد عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة: بمثله.

ورواه ابن ماجه (١٥١٨) من طريق صالح بن عجلان عن عباد بن عبدالله ابن الزبير به.

ورواه مسلم (٦٦٨ / ٢) والنسائي (٦٨ / ٤) والبيهقي (٥١ / ٤) كلهم من طريق موسى بن عقبة عن عبدالواحد عن عباد بن عبدالله بن الزبير به.

٥٦٠- وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد ابن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً فسأله فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها» رواه مسلم والأربعة.

رواه مسلم (٦٥٩ / ٢) وأبو داود (٣١٩٧) والترمذي (١٠٢٣) والنسائي (٧٢ / ٤) وابن ماجه (١٥٠٥) وأحمد (٣٦٧ / ٤ و ٣٦٨ و ٣٧٢) والبيهقي (٣٦ / ٤) والطحاوي

(٤٩٣/١) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً. وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها».

وعند النسائي بلفظ: «صلى على جنازة فكبر خمساً». ولم يذكر أربعاً.

٥٦١- وعن علي -رضي الله عنه- «أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال: إنه بدري» رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري.

رواه عبدالرزاق (٤٨٠/٣) عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت عبدالله بن معقل يقول: صلى علي على سهل بن حنيف. فكبر ستاً.

قلت: في إسناده يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبدالله مولا هم الكوفي تكلم فيه، فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم^(١).

ورواه البيهقي (٣٦/٤) من طريق عبدالرزاق أنبأ ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبدالله بن معقل أن علياً -رضي الله عنه- صلى على سهل بن حنيف فكبر ستاً ثم التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر.

ورواه عبدالرزاق (٤٨١/٣) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبدالله بن معقل به.

ورواه البيهقي (٣٦/٤) وابن حزم (١٢٦/٥) كلاهما من طريق عبدالرزاق به زاد ابن حزم: قال الشعبي: وقدم علقمة من الشام. فقال لابن مسعود. إن إخوانك بالشام يكبرون على جنازتهم خمساً فلو وقتم لنا وقتاً نتابعكم عليه، فأطرق عبدالله ساعة ثم قال. «انظروا جنازكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد».

قال ابن حزم (١٢٦/٥): هذا إسناده في غاية الصحة؛ لأن الشعبي أدرك علقمة. وأخذ عنه وسمع منه. أ.هـ.

قلت: أصل صلاة علي بن أبي طالب على سهل بن حنيف في «صحيح البخاري» من غير ذكر عدد التكبير. فقد أخرجه البخاري (٤٠٠٤) قال: حدثني محمد ابن عباد

(١) راجع الأصل (١١٧/٦).

أخبرنا ابن عُيينة قال: أنفذه لنا ابن الأصبهاني سمعه من ابن معقل أن علياً -رضي الله عنه- كبر على سهيل بن حنيف. فقال: إنه شهد بدرأ.

٥٦٢- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى» رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٠) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله: «أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى».

ورواه البيهقي (٤/ ٣٩) من طريق الشافعي به.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو متروك^(١). وفيه أيضاً عبدالله بن محمد بن عقيل، ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

لهذا قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٧٥): رواه البيهقي بإسناد ضعيف. أ.هـ.

٥٦٣- وعن طلحة بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها سنة» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٣٣٥) والترمذي (١٠٢٧) وأبو داود (٣١٩٨) والنسائي (٢/ ٧٤-٧٥) والشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٠) والحاكم (١/ ٥١٠) والبيهقي (٤/ ٣٨) وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٢٩) والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٥٣) كلهم من طريق سعد ابن إبراهيم عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال... فذكره.

٥٦٤- وعن عوف بن مالك -رضي الله عنه- قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب

(١) راجع الأصل باب المنى يصيب الثوب. وباب: الدعاء عند الفراغ من التلبية.

الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة
وقه فتنة القبر وعذاب النار» رواه مسلم.

رواه مسلم (٦٦٢/٢) والنسائي (٧٣/٤) وابن ماجه (١٥٠٠) وأحمد (٢٣/٦)
والبيهقي (٤٠/٤) والبخاري في «شرح السنة» (٣٥٦/٥) كلهم من طريق حبيب بن
عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول. سمعت عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ
على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم! ...

٥٦٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى
على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا،
وذكرنا وأثاننا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على
الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بعده» رواه مسلم والأربعة.

رواه الترمذي (١٠٢٤) والنسائي في «الكبرى» (٦٤٣/١) وفي «الصغرى»
(٧٤/٤) وأحمد (١٧٠/٤) والبيهقي (٤٠-٤١). كلهم من طريق يحيى بن أبي
كثير حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة
قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا وذكرونا وأثاننا».

قال الترمذي (٤٠٠/٣): حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح. وقال:
سمعت محمداً يقول: أصح الروايات في هذا: حديث يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم
الأشهلي عن أبيه. وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٣٢/٩) عن أبيه أنه قال: لا يدري من
هو ولا أبوه أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣/١٢): وقال قوم إنه عبد الله بن أبي قتادة
ولا يصح أنه من بني سلمة، هذا من بني عبد الأشهل. أ.هـ.

ولهذا أعله أبو حاتم، كما في علل ابنه (١٠٧٦): أنه سأل أباه عن حديث رواه
الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي إبراهيم الأنصاري رجل من بني عبد
الأشهل قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: اللهم

اغفر... قال: أبي أبو إبراهيم مجهول هو وأبوه. ثم قال أبو محمد: وتوهم بعض الناس أنه عبدالله بن أبي قتادة وغلط فإن أبا قتادة من بني سلمة وأبا إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل أ.هـ.

ورواه أبو داود (٣٢٠١) وأحمد (٣٦٨/٢) وابن حبان في «الموارد» (٧٥٧) والبيهقي (٤١/٤) والحاكم (٥١١/١) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده» هذا اللفظ لأبي داود.

قال الحاكم (٥١١/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه أ.هـ. ورواه ابن ماجه (١٤٩٨) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة به بمثله.

قلت: في إسناده ابن إسحاق، وقد أعل طريق أبي سلمة بالإرسال قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٥٨): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه صلى على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأنثانا» قال أبي: رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن النبي ﷺ مرسلًا. لا يقول أبو هريرة ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقر. والصحيح مرسل أ.هـ.

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٤٧): سألت أبي عن حديث رواه محمد ابن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا». قال أبي: هذا خطأ. الحفاظ لا يقولون «أبو هريرة» إنما يقولون «أبو سلمة» أن النبي ﷺ أ.هـ.

وقال الترمذي (٤٠٠/٣): روى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا. أ.هـ.

تنبيه: عزو حديث أبي هريرة إلى مسلم كما فعل الحافظ ابن حجر وهم. وهو إما أن يكون من الحافظ ابن حجر أو من النساخ وهو الأقرب؛ لأن الحافظ ابن حجر لما ذكر الحديث في «التلخيص الحبير» (١٣٠ / ٢) عزاه إلى «السنن» وأحمد ولم يعزوه إلى مسلم.

٥٦٦- وعنه -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وابن حبان في «الموارد» (٧٥٥) والبيهقي (٤٠ / ٤) كلهم من طريق محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس^(١).

لكن رواه ابن حبان في «الموارد» (٧٥٤) وفيه تصريح ابن إسحاق بالسمع وذلك من طريق إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن إسحاق وقال: حدثني محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان الأغر مولى جهينة. كلهم حدثني عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ فذكره.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٣٠ / ٢): فيه ابن إسحاق وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسمع. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٨٠ / ٣): هذا سند حسن، ورجاله كلهم ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس. وقد عنعنه لكن قال الحافظ في «التلخيص» أ.هـ.

قلت: رجاله ثقات ومحمد بن إبراهيم بن الحارث ثقة من رجال الجماعة وقد وثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما لكن له أفراد. لهذا قال الإمام أحمد: في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير. أ.هـ.

(١) راجع الأصل باب: الاستنجاء بالماء من التبرز.

٥٦٧- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه

رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٦٥٢/٢) وأبو داود (٣١٨١) والنسائي (٤١/٤) والبيهقي (٢١/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٤/٥) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعاً.
وعند مسلم (١٢٥/٢): أن معمر في روايته عن الزهري قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث أ.هـ.

٥٦٨- وعنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان» فقيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» متفق عليه. ولمسلم «حتى توضع في اللحد». وللبخاري: «من تبع الجنائز إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد».

رواه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٦٥٢/٢) والنسائي (٧٦/٤) وأحمد (٤٠١/٢) والبيهقي (٤١٢/٣) كلهم من طريق يونس عن ابن شهاب قال. حدثني عبدالرحمن بن هرمز الأعرج؛ أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين».

رواه البخاري ومسلم (٦٥٣/٢) والنسائي (٧٦/٤) وابن ماجه (٤٩١/١) والبيهقي (٣١٢/٣) وغيرهم كلهم من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: بنحوه. ولفظ مسلم حتى توضع في اللحد وكذا لفظ عبدالرزاق. ورواه مسلم (٦٥٣/٢) والبيهقي (٤١٣/٣) وغيرهم من طريق يزيد بن كيسان قال: أخبرني أبو حازم عن أبي هريرة به مرفوعاً بنحوه.

ورواه البخاري (٤٧) قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن علي المنحوفي قال حدثنا

روح قال حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط».

٥٦٩- وعن سالم عن أبيه -رضي الله عنه- «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» رواه الخمسة، وصححه ابن حبان، وأعله النسائي وطائفة بالإرسال.

رواه أبو داود (٣١٧٩) والنسائي (٥٦/٤) والترمذي (١٠٠٧-١٠٠٨) وابن ماجه (١٤٨٢) وأحمد (٨/٦) والبيهقي (٢٣/٤) وابن حبان في «الموارد» (٧٦٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ... فذكره، الحديث.

قال النووي في «الخلاصة» (٩٩٩/٢): رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة. وفي رواية للشافعي والنسائي والبيهقي زيادة «وعثمان».

قلت: رجاله ثقات لكن إعل الحديث بالإرسال. فقد رواه ابن جريج وزيناد ابن سعد وسفيان وغيرهم عن الزهري عن سالم عن أبيه هكذا موصولاً وخالفهم جمع من الحفاظ فرووه مرسلأ منهم معمر ومالك ويونس بن يزيد وغيرهم.

فقد رواه الترمذي (١٠٠٩) قال: حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة».

قال الترمذي (٣٨٧/٣): حديث ابن عمر هكذا، رواه ابن جريج وزيناد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة. وروى معمر ويونس ابن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري: «أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة». قال الزهري: «أخبرني سالم: أن أباه كان يمشي أمام الجنازة». وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. أ.هـ.

ثم قال الترمذي أيضاً: سمعت يحيى بن موسى يقول قال عبدالرزاق قال ابن

المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عينة. أهـ.

وصحح ابن الجوزي المرسل فقال في «التحقيق» (٩٤٤) عن الموصول: هذا إسناد صحيح فإن قالوا: قد رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري عن النبي ﷺ. والمرسل أصح، قلنا الراوي قد يسند الحديث وقد يرسله ومن رواه مرفوعاً. فقد أتى بزيادة على من أرسله فوجب تقديم قوله. أهـ.

وتعقبه ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١٣٨/٢).

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٣٧/٢): هكذا رواه ابن عينة ويحيى بن سعيد ومعمر وموسى بن عقبة وزباد بن سعد ومنصور وابن جريج وغيرهم عن الزهري عن سالم عن أبيه. ورواه مالك عن الزهري مرسلًا: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز والخلفاء هلم جرًا وعبدالله بن عمر» وهكذا رواه يونس ومعمر عن الزهري مرسلًا وهو عندهم أصح. أهـ.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٢١/١٢) رقم (١٣١٣٣) قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا حجاج بن محمد قال: قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب حدثه حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنائز، «وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها» قال أبي: هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إنما هو عن الزهري مرسلًا، وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عينة كأنه وهم. انتهى كلام الإمام أحمد.

وقال النسائي (٥٦/٤): هذا خطأ والصواب مرسل. أهـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٨٧/٣): توهم ابن عينة في إسناد هذا الحديث، مما لا وجه له عندي البتة، وهو من أعجب ما رأيت من التوهم بدون حجة، لم ينفرد بإسناده، كما يشير إلى ذلك كلام الترمذي نفسه، وهأنا أذكر ممن وقفت عليه ممن تابعه من الثقات: (١-٢-٣) منصور بن المعتمر وزباد بن سعد وبكر بن وائل رواه همام عنهم ثلاثهم مقرونًا مع سفيان كلهم ذكروا أنهم سمعوا من الزهري يحدث سالمًا.

أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي... ٤- ابن أخي الزهري واسمه محمد ابن عبدالله بن مسلم.

قال أحمد (١٢٢/٢): ثنا سليمان بن داود أنا إبراهيم بن سعد حدثني ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم... انتهى كلام الألباني.

ثم ذكر أيضاً متابعة يونس بن عبيد عند الطحاوي ومتابعة عقيل بن خالد عند الطحاوي وأحمد (١٤/٢). ومتابعة العباس بن الحسن عند الطبراني ومتابعة محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وموسى بن عقبة ومتابعة شعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري به.

قلت: وهذا تتبع جيد من الشيخ الألباني قد لا يظهر له مثل.

لكن الأئمة حكموا أن المرسل أصح، وهم أعلم بعلم الأحاديث من غيرهم.

فقد عاصروا الرواية وعرفوا الشيوخ وحدثهم. والحديث إذا اشتهر إعلاله عند الأئمة فإن جمع الشواهد والمتابعات لا يجدي شيئاً.

فقد نقل أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٨٢١) عندما سئل عن حديث المؤمن يأكل في معي... قال. يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً أحاديث. وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا. قال شئ لا ينتفعون به أو نحو هذا الكلام أ.هـ.

٥٧٠- وعن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٦٤٦/٢) وأبو داود (٣١٦٧) وابن ماجه (١٥٧٧) والبيهقي (٧٧/٤) كلهم من طريق حفصة عن أم عطية به.

ورواه أحمد (٤٠٨/٦) وعبدالرزاق (٤٥٤/٣) وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية به.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٣١) من طريق هشام عن حفصة ومحمد بن سيرين معاً عن أم عطية به.

٥٧١- وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه.

رواه البخاري (١٣١٠) ومسلم (٦٦٠/٢) والترمذي (١٠٤٣) والنسائي (٤٤/٤) والبيهقي (٢٦/٤) والبخاري في «شرح السنة» (٣٢٨/٥) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ...
قال الترمذي (٤١٩/٣): حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. أهـ.

ورواه مسلم (٦٦٠/٢) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع».

٥٧٢- وعن أبي إسحاق -رضي الله عنه- «أن عبدالله بن زيد أدخل الميت من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة» أخرجه أبو داود.

رواه أبو داود (٣٢١١) قال: ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبدالله بن زيد فصلي عليه؛ ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة.

ومن طريقه رواه البيهقي (٥٤/٤).

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي؛ فهو وإن كان فيه أبو إسحاق السبيعي، لكن الراوي عنه شعبة وقد التزم أنه لا يروي عنه إلا ما صح أنه سمعه من شيخه.

قال البيهقي (٥٤/٤): وهذا إسناد صحيح، وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك. أهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٧٨/٥): وصح عن عبدالله بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ: «أنه أدخل الحارث بن الخارفي من قبل رجلي القبر».

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢٤٠/١): رجاله ثقات. أهـ.

٥٧٣- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله، وعلى ملة رسول الله» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف.

رواه أبو داود (٣٢١٣) وأحمد (٢٧/٢-٥٩-١٢٨) والحاكم (٥٢٠-٥٢١/١) والبيهقي (٥٥/٤) وابن حبان في «الموارد» (٧٧٣) كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميث في القبر قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ».

قال الحاكم (٥٢١/١): صحيح على شرط الشيخين، ومام ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه. أ.هـ.

وقد أعله الدارقطني بالوقف وتبعه أيضاً البيهقي فقال (٥٥/٤): الحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشام الدستوائي رواه موقوفاً على ابن عمر أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٣٧/٢): وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً. أ.هـ.

قلت: الذي يظهر أن الصواب شعبة عن قتادة به كما في «صحيح ابن حبان» (٤٣/٥) رقم (٣٠٩٩) وابن أبي شيبة (٢١٠/٣) وهو موقوف، ولم أقف على رواية سعيد عن قتادة. ورواه ابن أبي شيبة (٢١٠/٣) قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة به موقوفاً.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠٢/٢): قال الدارقطني عن الموقوف: هو المحفوظ أ.هـ. وللحديث طرق أخرى^(١).

وقد صححه الألباني بطرقه كما في «الإرواء» (١٩٨-١٩٩/٣) فقال: الصواب: أن الحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً. أ.هـ.

٥٧٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

رواه أحمد (٥٨/٦-١٦٩) وأبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) والدارقطني (١٨٨/٣) والبيهقي (٥٨/٤) وابن عدي في «الكامل» (٣٥٣/٣) وابن الجارود في

(١) راجع الأصل (١٦٨-١٦٩).

«المنتقى» (٥٥١) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٥) كلهم من طريق سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: في إسناده سعد بن سعيد الأنصاري وإن كان من رجال مسلم فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين في رواية وفي رواية أخرى قال: صالح أ.هـ. وضعفه النسائي والترمذي.

وبه أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٧٩).

ولما ذكره عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» وسكت عليه تعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/٢١٢): كذا أورده ولم يقل إثره شيئاً، وهو إنما ينبغي أن يقال فيه: حسن؛ فإنه من رواية الدراوردي وهو مختلف فيه عن سعد ابن سعيد وكان أحمد يضعفه... أ.هـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/٣٥٣): ولسعد بن سعيد أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه. أ.هـ.

وصحح هذا الطريق النووي في «المجموع» (٥/٣٠٠) وفي «الخلاصة» (٢/١٠٣٥).

قلت. لم يتفرد بالحديث، بل له عدة متابعات، فقد تابعه يحيى بن سعيد وحارثة بن أبي الرجال ومحمد بن عبدالرحمن الأنصاري ومحمد بن عمارة وسعيد الجحشي^(١).

وعموماً فالحديث حسنه ابن القطان، وقال ابن دقيق العيد: على شرط مسلم. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/٣٢٢): وحسنه ابن أبي عاصم من رواية حارثة عن عمرة... أ.هـ.

٥٧٥- وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة: «في الإثم».

رواه ابن ماجه (١٦١٧) قال. حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبدالله بن زياد أخبرني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن أمه عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم».

قلت: عبدالله بن زياد لم أميزه.

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه: في إسناده عبدالله بن زياد. مجهول ولعله عبدالله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين. أ.هـ.

٥٧٦- وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: «الحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ» رواه مسلم.

رواه مسلم (٦٦٥/٢) والنسائي (٨٠/٤) وابن ماجه (١٥٥٦) وأحمد (١٨٤/١) والبيهقي (٤٠٧/٣) كلهم من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص عن أبيه به مرفوعاً. وفيه قصة، وذكر الدارقطني في «العلل» (٤ رقم ٦٠٦) ما ورد في إسناده من اختلاف.

٥٧٧- وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد: «ورُفِعَ قبره عن الأرض قدر شبر» وصححه ابن حبان.

رواه ابن حبان (١٤ رقم ٦٦٣٥) والبيهقي (٤١٠/٣) من طريق أبي كامل ثنا الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ أُلْحِدَ له لحداً ونصب عليه اللبن نصباً... وذكر الحديث. قلت: رجاله ثقات أخرج لهم مسلم. قال البيهقي: ورفع قبره عن الأرض نحواً من شبر كذا وجدته. أ.هـ.

أي مسنداً وكأنه استغربه؛ ثم ساقه مرسلأ (٤١١/٣) من طريق عبدالعزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصه، ورفع قبره قدر شبر ثم قال: هذا مرسل. ورواه الواقدي بإسناد له عن جابر وذلك يرد. أ.هـ.

قلت: في إسناده فيصل بن سليمان النميري، وهو ضعيف.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠٣/٢): روى ابن حبان في «صحيحه» في النوع السابع والأربعين من القسم الخامس من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ أُلْحِدَ ونصب عليه اللبن ورفع قبره من الأرض نحو شبر. أ.هـ.

وكذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٣٩/٢).

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٠٧/٣): ولم يذكرنا -مع الأسف- الراوي عن جعفر؛ فإن كان هو الفضل هذا؛ فقد عرفت حاله، وإن كان غيره فالحديث به صحيح. أ.هـ.

قلت: الذي يظهر أن الراوي عن جعفر هو الفضيل بن سليمان؛ فقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الموارد» (٢١٦) من طريقه به.

وقد ذكر الحافظ طريقاً أخرى؛ فقال في «التلخيص الحبير» (١٣٩/٢): هو عند سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر. أ.هـ.

ولم يذكر هل هو مرسل أو موصول لكن الذي يظهر أنه مرسل؛ لأن الحافظ ابن حجر ذكره عقب الطريق المرسل، والله أعلم.

٥٧٨- ولمسلم عنه -رضي الله عنه-: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه».

رواه مسلم (٦٦٧/٢) وأبو داود (٣٢٢٥) والترمذي (١٠٥٢) وأحمد (٢٩٥/٣) والبيهقي (٤/٤) والحاكم (٥٢٥/١) كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: نهى رسول الله ﷺ... فذكره.

٥٧٩- وعن عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ صلى على عثمان ابن مضعون وأتى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات وهو قائم» رواه الدارقطني.

رواه الدارقطني (٧٦/٢) والبيهقي (٤١٠/٤) كلاهما من طريق علي بن حفص المدائني عن القاسم بن عبدالله العمري عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال. رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مضعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً، وحشى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه.

قلت: في إسناده القاسم العمري وعاصم بن عبيد وهما ضعيفان^(١).

ولهذا قال البيهقي (٤١٠/٤) عن الحديث: إسناده ضعيف إلا أن له شاهداً من

جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، ويروي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا، والله أعلم أ.هـ. وسيأتي هذا الشاهد.

وحديث عامر بن ربيعة ضعفه الألباني (٢٠٢/٣).

٥٨٠- وعن عثمان -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل» رواه أبو داود وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٢٢١) والبيهقي (٥٦/٤) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧٨) والحاكم (٥٢٦/١) كلهم من طريق هشام بن يوسف عن عبدالله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان به.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٤٢/٢) عن البزار أنه قال: لا يروي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. أ.هـ.

وقال الحاكم (٥٢٦/١): هذا حديث صحيح على شرط الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: عبدالله بن بحير بن ريسان المرادي أبو وائل القاص الصنعاني من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة. أ.هـ.

وقال ابن المديني: سمعت هشام بن يوسف وسئل عن عبدالله بن بحير القاص فقال: كان يتقن ما سمع. أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «الضعفاء» عبدالله بن بحير أبو وائل القاص الصنعاني، وليس هذا بعبدالله بن بحير بن ريسان ذلك ثقة وهذا يروي عن عروة ابن محمد بن عطية وعبدالرحمن بن يزيد العجائب التي كانت معمولة لا يجوز الاحتجاج به. أ.هـ.

قلت: الذي يظهر أنهما واحد فقد نقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٣٥/٥) عن الذهبي أنه قال: لم يفرق بينهما أحد قبل ابن حبان وهما واحد. أ.هـ.

لهذا قوى النووي الحديث فقال في «المجموع» (٢٩٢/٥): إسناده جيد. أ.هـ.

وقال في «الخلاصة» (٢/١٠٣٨): رواه أبو داود بإسناد حسن. أ.هـ.

وكذا قال في «الأذكار» (ص ١٣٧): وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٣٠٤/٩) (١٩٠): وللحديث طريق آخر^(١).

٥٨١- وعن ضمرة بن حبيب أحد التابعين قال: كانوا يستحبون إذا سُوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره: «يا فلان، قل لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان، قل ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ» رواه سعيد بن منصور موقوفاً.

لم أقف على إسناده، وهو أثر موقوف على بعض التابعين.

٥٨٢- وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً.

رواه الطبراني في الدعاء رقم (١٢١٤) وفي «المعجم الكبير» (٧٩٧٩) قال: حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني حدثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي الزبيدي حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عبد الله بن محمد القرشي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدت أبا أمامة -رضي الله عنه- وهو في النزاع. قال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا؛ أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا مات أحد من إخوانكم؛ فسويتم التراب على قبره؛ فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة! فإنه يسمعه ولا يُجيب. ثم يقول: يا فلان ابن فلانة! فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة؛ فإنه يقول: أرشدُ رحمك الله، ولكن لا تشعررون فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً؛ فإن مُنكراً ونكيراً يأخذ كل واحدٍ منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق ما تقعد عند من قد لُقِسَ حجته؛ فيكون الله عز وجل حجته دونهما. فقال رجل: يا رسول الله! فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى حواء عليها السلام -يا فلان- ابن حواء!.

ورواه القرطبي في «التذكرة» (ص ٢٣٥) عن أبي الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري حدثنا عتبة بن السكن عن أبي زكريا عن جابر بن سعيد الأزدي قال: دخلت على أبي أمامة وهو في النزع... فذكره.

قلت: هذا إسناد مسلسل بالمجاهيل وعتبة بن السكن متروك. قال الدارقطني. متروك الحديث. أ.هـ.

وقال البيهقي: واه منسوب إلى الوضع. أ.هـ.

أما الإسناد الأول فإنه فيه خمس علل وقد استنكره الأئمة.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٥/٣): في إسناده جماعة لم أعرفهم أ.هـ.

وكانه يشير رحمه الله إلى سعيد بن عبدالله الأودي فإن كان هو ابن ضرار فقد نقل الذهبي في «الميزان» (١٤٦/٢) عن أبي حاتم أنه قال: ليس بقوي أ.هـ. وإن كان غيره فلا أدري من هو.

ولهذا قال العراقي في «تخريج الأحياء» (٤٩٢/٤): إسناده ضعيف وعلق عليه الزبيدي في «شرح الأحياء» (٣٦٨/١٠) بقوله: قلت: لعله لما كان سعيد ابن عبدالله إن كان هو ابن ضرار؛ قال أبو حاتم: إنه ليس بقوي، نقله الذهبي. أ.هـ. وكذلك في إسناده محمد بن إبراهيم بن العلاء بن زيريق الحمصي الزبيدي.

قال محمد بن عوف: كان يسرق الحديث؛ فأما أبوه فغير متهم. قلت: أي الذهبي: وتكلم فيه أيضاً ابن عدي أ.هـ. وكذلك في إسناده إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين^(١) وهذا منها فإنه يرويه عن عبدالله بن محمد القرشي.

والذي يظهر أنه حجازي ثم أيضاً عبدالله بن محمد القرشي ذكره الحافظ في «اللسان» (٤٢٨/٣) وقال: يأتي في عمران بن عبدالله أ.هـ. ولم أجد له ترجمة.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٤/٥): عبدالله بن محمد بن أبي بكر القرشي التيمي روى عن عائشة روى عنه سالم سمعت أبي يقول ذلك. أ.هـ. هكذا لم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وإنني أتوقف أهو هذا الرجل أم لا ثم أيضاً شيخ

(١) راجع الأصل باب: منع الجنب من قراءة القرآن، وباب: جامع في سجود السهو.

الطبراني لم أجد له ترجمة.

والعجيب أن الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٤٣/٢) قواه فقال: إسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه... أ.هـ.

قلت: بل إسناده مظلم كما سبق بل إنه نقل ابن علان في الفتوحات الربانية (١٩٦/٤) عن الحافظ ابن حجر أنه أعل الحديث فقال: حديث غريب وسند الحديث من الطريقتين ضعيف جداً. أ.هـ.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٥٢٢): ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يُلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي امامة عن النبي ﷺ... فهذا حديث لا يصح رفعه. أ.هـ.

وقال أيضاً في «تهذيب سنن أبي داود» (٣/٢٩٣): وهذا الحديث متفق على ضعفه. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٥/٣٠٤): إسناده ضعيف. أ.هـ.

وقال في «الفتاوى» (ص ٥٤): حديث ضعيف. أ.هـ.

وقال ابن الصلاح: ليس إسناده بالقائم. أ.هـ.

وقال في «الخلاصة» (٢/١٠٢٩): هذا التلقين المعتاد لأهل الشام وغيرهم مستحب عند أصحابنا ولم يثبت فيه شيء على الخصوص، وإنما روى الطبراني فيه حديثاً ضعيفاً من رواية أبي امامة مرفوعاً. أ.هـ.

وقال الزركشي في «اللائي المنثورة» (ص ٥٩): إسناده ضعيف. أ.هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٩٦) في أثناء كلامه على مسألة التلقين قال: وروي فيه حديث عن النبي ﷺ لكنه مما لا يحكم بصحته. أ.هـ.

لهذا قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/٢٣٠): ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله. أ.هـ.

فمن المستبعد أن يأمر النبي ﷺ بسنة تقع كثيراً ولا تنقل إلا بهذا الإسناد المظلم؛ فلم يرد أن النبي ﷺ لئن شهداء أحد ولا بدر ولا غيرهما من المعارك بل في أعظم

مجمع شاهده النبي ﷺ لم يلحق الذي وقصته ناقته وكان في آخر حياته ﷺ؛ ثم أيضاً الحديث في متنه نكارة فقوله في الحديث: يا فلان ابن فلانة نداءه بأمه يخالف هدي النبي ﷺ بل هو من فعل السحرة والمشعوذين الذي انتكست فطرتهم ويستبعد أن يأتي في شرعنا مثل هذا بل الواقع خلافه ففي «صحيح البخاري» عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة؛ يرفع كلُّ غادرٍ لواءً فيقال: هذه غدرة؛ فلان بن فلان».

وحديث أبي أمامة ضعفه الألباني أيضاً في «الإرواء» (٣/٢٠٣-٢٠٥).

٥٨٣- وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم. زاد الترمذي: «فإنها تذكر الآخرة».

رواه مسلم (٦٧٢/٢) (٨٩/٤) وأبو داود (٣٢٣٥) والنسائي (٨٩/٤) والبيهقي (٧٦/٤) والحاكم (٥٣٢/١) والبخاري (٤٦٢/٥) كلهم من طريق محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «...».

ورواه مسلم (٦٧٢/٢) وأحمد (٣٦١/٥) والترمذي (١٠٥٤) كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً.

زاد الترمذي: «فقد أذن لمحمد ﷺ في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة».

ورواه مسلم (٦٧٢/٢) من طريق معمر بن عطاء الخرساني قال: حدثني عبد الله ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً.

٥٨٤- زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود: «وتزهد في الدنيا».

رواه ابن ماجه (١٥٧١) والحاكم (٥٣٠/١) كلاهما من طريق ابن جريج عن أيوب ابن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة» هذا لفظ ابن ماجه. وعند الحاكم بلفظ أتم منه.

قلت: رجاله ثقات غير أيوب بن هانئ الكوفي مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقواه أبو حاتم وقد سكت عن الحديث الحاكم. وقال الذهبي في «التلخيص»: أيوب ضعفه ابن معين. أ.هـ.

وقال أبو حاتم: صالح أ.هـ. وقال البوصيري في «الزوائد» (١/٢٧٨): إسناده حسن وأيوب بن هانئ مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم أ.هـ. وقال ابن عدي: «لا أعرفه».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/١٢٤): فيه أيوب بن هانئ مختلف فيه. أ.هـ.

٥٨٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ: «لعن الله زائرات القبور» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

رواه الترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وأحمد (٣٣٧/٢) وابن حبان في «الموارد» (٧٨٩) والبيهقي (٧٨/٤) كلهم من طريق أبي عوانه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «لعن الله زائرات القبور».

قلت: رجاله ثقات وعمر بن أبي سلمة مختلف فيه وقد حسن الأئمة حديثه.

قال الترمذي (١٢/٤): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وتعقبه عبدالحق فقال في «الأحكام الوسطى» (٢/١٥١): في إسناده عمر ابن أبي سلمة وهو ضعيف عندهم، وقد صحح أبو عيسى حديثه هذا. أ.هـ.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/٢٠١) في ترجمة: عمر بن أبي سلمة: وقد صحح له الترمذي حديث: لعن زائرات القبور فناقشة عبدالحق: وقال عمر ضعيف عندهم. أ.هـ.

وقال الذهبي: وأسرف عبدالحق. أ.هـ.

قلت: عمرو بن أبي سلمة. قال ابن معين: ضعيف أ.هـ.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به أ.هـ.

وقال أحمد: ليس به بأس. أ.هـ. كما في رواية ابن أبي خيثمة. وقال مرة أخرى:

روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبدالله فغلط فقلبها عن زهير. أ.هـ.

وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. أ.هـ.

قال أبو حاتم: وهو عندي صالح الحديث. أ.هـ.

ونقل ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/٣٢٩) عن ابن القطان أنه حسنه أ.هـ. وهو الأظهر لأنه إذا لم يكن حديث عمرو بن سلمة يصل إلى درجة الحسن فالحديث يحسن لشواهده عن ابن عباس وحسان بن ثابت كما سيأتي.

وقد أجاب شيخ الإسلام عن تضعيف هذا الحديث كما في «الفتاوى» (٢٤/٣٤٩-٣٥٠) فقال. عن عمر بن أبي سلمة عدله طائفة من العلماء كما جرحه آخرون؛ فقد قال فيه أحمد بن عبدالله العجلي: ليس به بأس، وكذلك قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تركية؛ أما قول من قال: تركه شعبة فمعناه أنه لم يرو عنه كما قال أحمد بن حنبل لم يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئاً، وشعبة ويحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي ومالك، ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم لا توجب رد أخبارهم فهم إذا روى عن شخص كانت روايتهم تعديلاً له، وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح، وهذا معروف في غير واحد قد خرج له في الصحيح وكذلك قول من قال ليس بقوي في الحديث عبارة لينة تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعض التغيير، ومثل هذه العبارة لا تقتضي عندهم تعمد الكذب، ولا مبالغة في الغلط أ.هـ. وقال أيضاً رحمه الله. أن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء؛ فإذا صححه من صححه كالترمذي وغيره، ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر، كان أقل أحواله أن يكون من الحسن، وقال أيضاً: الوجه الثالث: أن يقال: قد روي من وجهين مختلفين أحدهما عن ابن عباس والآخر عن أبي هريرة، ورجال هذا ليس رجال هذا فلم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ، ومثل هذا حجة بلا ريب، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي. أ.هـ.

٥٨٦- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة» أخرجه أبو داود.

رواه أبو داود (٣١٢٨) وأحمد (٦٥/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٩/٥) والبيهقي (٦٣/٤) كلهم من طريق محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسين بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف جداً. آفته آل عطية العوفي الثلاثة؛ فأما محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي فقد قال عنه الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين: ثقة. أ.هـ. وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري.

وأما والده الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي فقد قال أبو حاتم عنه: ضعيف الحديث أ.هـ. وقال ابن حبان في «الثقات»: أحاديثه ليست بنقية أ.هـ. وقال البخاري: ليس بذاك أ.هـ. وقال ابن حبان: منكر الحديث فلا أدري البلية منه أو من ابنه أو منهما معاً. أ.هـ.

وأيضاً والده عطية العوفي فهو ضعيف أيضاً^(١).

٥٨٧- وعن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح» متفق عليه.

رواه البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٦٤٥/٢) والنسائي (١٤٩/٧) والبيهقي (٦٢/٤) كلهم من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية به مرفوعاً.

٥٨٨- وعن عمر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «الميت يُعذَّب بما نيح عليه» متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٩٢) ومسلم (٦٣٩/٢) والبيهقي (٧١/٤) كلهم من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر به مرفوعاً.

(١) راجع الأصل باب: فضل اتباع الجنائز

تنبيه: وقع في نسخة «البلوغ» تحقيق محمد حامد فقي: عن ابن عمر بدل عمر واللفظ نفسه، وهو خطأ والذي يظهر أنه من النساخ، وتم تصويبه من نسخة «البلوغ» تحقيق سمير الزهيري، وهو الموجود في «تلخيص الحبير» (١/١٤٧).

٥٨٩- ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة.

رواه البخاري (١٢٩١) ومسلم (٦٤٣/٢) والبيهقي (٧٢/٤) كلهم من طريق سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال: أول من نبح عليه بالكوفة قرظة بن كعب؛ فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نبح عليه فإنه يعذب، بما نبح عليه يوم القيامة» هذا لفظ مسلم، ونحوه لفظ البخاري.

٥٩٠- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «شهدت بنتاً للنبي ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٣٤٢) والبخاري في «شرح السنة» (٣٩٤/٥) كلاهما من طريق فليح ابن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس -رضي الله عنه- قال... فذكره.

٥٩١- وعن جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن قال: «زجر أن يقبر بالليل حتى يصلى عليه».

رواه ابن ماجه (١٥٢١) قال: حدثنا عمرو بن عبدالله الأودي ثنا وكيع عن إبراهيم ابن يزيد المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله؛ قال. قال رسول الله ﷺ: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا».

قلت: رجاله ثقات. غير إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي متروك^(١) كما قال الإمام أحمد.

تنبيه: إبراهيم بن يزيد المكي له ترجمة في «التهذيب» وفي بعض النسخ لم يذكر أنه من رجال ابن ماجه والصواب أنه من رجال ابن ماجه وأصل الحديث في مسلم بغير

(١) راجع الأصل (٦/٢٢٨).

هذا اللفظ.

فقد رواه مسلم (٦٥١/١) والنسائي (٣٣/٤) كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث، أن النبي ﷺ خطب يوماً؛ فذكر رجلاً من أصحابه قبض في كفن غير طائل وقبر ليلاً؛ فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل حتى يُصلَى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

٥٩٢- وعن عبد الله بن جعفر -رضي الله عنهما- قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل. قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فقد أتاهم ما يشغلهم» أخرجه الخمسة إلا النسائي.

رواه أبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) وأحمد (٢٠٥/١) والبخاري (٤٦٠/٥) والحاكم (٥٢٧/١) كلهم من طريق جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات غير أن خالد بن سارة ويقال ابن عبيد بن سارة المخزومي المكي لم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، لكن مثله يقبل حديثه؛ حيث أن الترمذي قوى حديثه فقال (٣٨٠/٣): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وأيضاً روى عنه عطاء بن أبي رباح.

ولهذا قال الذهبي في «الميزان» (٦٣٠/١): ما وثق، لكن يكفي أنه روى عنه أيضاً عطاء. أ.هـ. وقال في «الكاشف» (١٣٢٣): وثق أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٤٦/٢): صححه ابن السكن أ.هـ. وقال الحاكم (٥٢٨/١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي.

ولما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٠٣/٣) قول عبد الحق: جعفر ثقة.. تعقبه فقال: كذا قال ولم يبين لم لا يصح؛ وذلك أن خالد ابن سارة لا تعرف حاله، وروى عنه ابنه وعطاء بن أبي رباح قاله البخاري وأهمله ابن أبي حاتم كسائر من يجهل أحوالهم، ولا أعلم له إلا حديثين هذا أحدهما. أ.هـ.

٥٩٣- وعن سليمان بن بريدة عن أبيه -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية» رواه مسلم.

رواه مسلم (٦٧١/٢) وابن ماجه (١٥٤٧) وأحمد (٣٥٣/٥) والنسائي (٩٤/٤) والبيهقي (٧٩/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٨/٥) كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به مرفوعاً.

٥٩٤- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر» رواه الترمذي وقال حسن.

رواه الترمذي (١٠٥٣) وتفرد به قال: حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن الصلت عن أبي كدينة عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر».

قال الترمذي (٩/٤): حديث ابن عباس حديث حسن غريب وأبو كدينة اسمه يحيى بن المهلب وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب أ.هـ.

قلت: في سننه قابوس بن أبي ظبيان تكلم فيه^(١) تركه ابن مهدي وضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

٥٩٥، ٥٩٦- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» رواه البخاري، وروى الترمذي عن المغيرة نحوه لكن قال: «فتؤذوا الأحياء».

(١) راجع الأصل (٦/٢٤٠).

رواه البخاري (١٣٩٣) والنسائي (٥٣/٤) وأحمد (١٨٠/٦) والبيهقي (٧٥/٤) كلهم من طريق الأعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قَدَّمُوا».

قال البخاري. ورواه عبدالله بن عبدالقُدُوس ومحمد بن أنس عن الأعمش.

تابعه علي بن الجعد وابن عرعة وابن أبي عدي عن شعبة. أ.هـ.

وقد اختلف في سماع مجاهد من عائشة فجزم يحيى بن معين وأبو حاتم ويحيى ابن سعيد وشعبة بأنه لم يسمع من عائشة، وخالفهم ابن المديني فقال. لا أنكر أن يكون مجاهد يلقى جماعة من الصحابة وقد سمع من عائشة. أ.هـ.

لهذا تبع البخاري شيخه ابن المديني فأخرج حديثه عنها، قال العلاءي في «جامع التحصيل» (ص ٢٧٣): حديثه عنها في «الصحيحين» وقد صرح في غير حديث بسماعه منها. أ.هـ.

أما حديث المغيرة فقد رواه الترمذي (١٩٨٣) وابن حبان في «الموارد» (١٩٨٧) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٢٥) كلهم من طريق أبي داود الحفري قال: حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء».

وعند ابن حبان قال: الملائي وأبو داود الخزي به.

وعند أحمد (٢٥٢/٤) من طريق وكيع ثنا سفيان به.

ورواه أيضاً (٢٥٢/٤) والطبراني في «الكبير» (٤٢٠/٢٠) من طريق أبي نعيم ثنا سفيان به.

ورواه أيضاً (٢٥٢/٤) من طريق عبدالرحمن ثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلاً عند المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء».


قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٦/٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

أ.هـ.

قلت: لكن اختلف في إسناده.

قال الترمذي (٢٠٢/٦): وقد اختلف أصحاب سُفيان في هذا الحديث فروى بعضهم مثل رواية الحفري، وروى بعضهم عن سُفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ نحوه. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/١٣٣): وفي سنده اختلاف. أ.هـ.



٥٩٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ بعث معاذاً -رضي الله عنه- إلى اليمن فذكر الحديث: وفيه: «إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم». متفق عليه واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (٥١/١) والترمذي (٦٢٥) وأبو داود (١٥٨٤) والبيهقي (١٠١/٤) والدارقطني (١٣٦/٢) والطبراني في «الكبير» (٣٣٧/١١) والبخاري في «شرح السنة» (٤٧٢/٥) كلهم من طريق يحيى بن عبدالله بن صيفي عن أبي معبد عن عبدالله بن عباس: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال:....

٥٩٨- وعن أنس -رضي الله عنه- «أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- كتب له، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم....» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٤٤٨) (١٤٥٤) وابن ماجه (١٨٠٠) وابن خزيمة (٢٧/٤) والبيهقي (٥٨/٤) والدارقطني (١١٣/٢) كلهم من طريق محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري قال: حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر -رضي الله عنه- ... فذكره بطوله.

٥٩٩- وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً» رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (١٥٧٦) والنسائي (٢٥/٥) والترمذي (٦٢٣) وابن ماجه (١٨٠٣) وابن خزيمة (١٩/٤) والبيهقي (٩٨/٤) والبخاري في «شرح السنة» (١٩/٦) والحاكم (٥٥٥/١) كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً» هذا لفظ الترمذي.

قلت: اختلف في وصله وإرساله ورجح الترمذي والدارقطني إرساله.

قال الترمذي (٢/ ٢٠٤): هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ ... وهذا أصح أ.هـ، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٣٦) عن أبي داود أنه قال: هو حديث منكر وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره... أ.هـ.

وقال الحاكم (١/ ٥٥٥): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه أ.هـ.

قلت: قد اختلف العلماء في سماع مسروق من معاذ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٠): ورجح الترمذي والدارقطني في «العلل» الرواية المرسلة، ويقال: إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك، وقال ابن القطان: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: إسناده صحيح ثابت، وهم عبدالحق فنقل عنه أنه قال: مسروق لم يلق معاذاً، وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ، وقد قال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ٢٦٩) قول الحاكم: على شرط الشيخين وموافقة الذهبي قال الألباني: وهو كما قالوا، وقد قيل أن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع ولا حجة على ذلك، وقد قال ابن عبد البر: الحديث ثابت متصل. أ.هـ.

ورواه أحمد (٥/ ٢٤٠) قال: ثنا معاوية عن عمرو وهارون بن معروف قالوا: ثنا عبدالله بن وهب قال: هارون في حديثه قال: وقال: حيوه عن أبي حبيب وقال معاوية عن حيوه عن يزيد عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: «بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً» قال هارون: «والتببع الجذع أو الجذعة ومن كل أربعين مسنة...» الحديث بطوله.

قلت: يحيى بن الحكم هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية معروف اسمه ونسبه، لكن حاله فيها جهالة.

وذكر الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص ٤٤٢): أنه لم يدرك معاذاً؛ لأن وفاته قديمة.

وأقره الألباني في «الإرواء» (٢٦٨/٣).

ورواه البيهقي (٩٨/٤) من طريق حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ.

وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١٦٣/٢): هذا هو الصحيح أن معاذ بن جبل قدم بعدما توفي رسول الله ﷺ وطاوس لم يدرك معاذاً. أ.هـ.

قلت: حديث معاذ وإن كان فيه ضعف إلا أن العلماء أخذوا به وما زالوا يفتون به وعليه العمل.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٠/٢): قال البيهقي: طاوس وإن لم يلتق معاذاً إلا أنه يمانى وسيرة معاذ بينهم مشهورة، وقال عبدالحق: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصاب، وقال ابن جرير الطبري: صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة؛ فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك فمختلف ولا نص في إيجابه، وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو ابن حزم الطويل في الديات وغيرها؛ فإن فيه: في كل ثلاثين بقرة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين بقرة بقرة، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها. أ.هـ.

٦٠٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- قال: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم» رواه أحمد. ولأبي داود: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

رواه أبو داود (١٥٩١) وأحمد (١٨٠ / ٢) والبيهقي (١١٠ / ٤) كلهم من طريق محمد ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم».

هذا لفظ أحمد وعنده أيضاً بسياق أتم من هذا.

قلت: إسناده لا بأس به؛ وقد أعله الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٥٦ / ٤) فقال: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في «التلخيص» وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن. أ.هـ.

وقد صرح بالتحديث عند البيهقي وأحمد (٢١٦ / ٢) وقد توبع، فقد تابعه عبدالرحمن بن الحارث وأسامة بن زيد كما سيأتي:-

أولاً: متابعة عبدالرحمن بن الحارث رواها أحمد (٢١٥ / ٢) قال: حدثنا إبراهيم ابن العباس وحسين بن محمد قالوا: ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب به. وقد تكلم في عبدالرحمن بن أبي الزناد، وشيخه عبدالرحمن بن الحارث.

أما عبدالرحمن بن الحارث فقد ضعفه الإمام أحمد والنسائي^(١)

وذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه ابن سعد والعجلي وقال ابن معين: ليس به بأس. أ.هـ.

وقال أبو حاتم: شيخ. أ.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٨٣١): صدوق له أوام. أ.هـ.

وأما ابن الزناد فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي^(١)

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٨٦١): صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً. أ.هـ.

ثانياً: متابعة أسامة بن زيد كما هي عند البيهقي (١١٠ / ٤) وأحمد (١٨٤ / ٢) كلاهما من طريق ابن المبارك عنه به مرفوعاً. وفي إسناده أسامة بن زيد تركه أحمد

(١) راجع الأصل (٢٦٧ / ٦).

وغيره وجعله البعض أسامة بن زيد الليثي وعلى كل فإن من اسمه أسامة بن زيد في الكتب الستة ضعيف عدا الصحابي.

٦٠١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» رواه البخاري.
ولمسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

رواه البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٦٧٥/٢) وأبو داود (١٥٩٤-١٥٩٥) والنسائي (٣٥/٥) والترمذي (٦٢٨) وابن ماجه (١٨١٢) وأحمد (٢٤٢/٢) والدارمي (٣٢٢/١) وابن خزيمة (٢٩/٤) والبيهقي (١١٧/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٢٢/٦) وعبدالرزاق (٣٣/٤) كلهم من طرق عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «...» فذكره.

وفي رواية لمسلم (٦٧٦/٢) من طريق مخزمة عن أبيه عن عراك به بلفظ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر». وعند البخاري (١٤٦٣) بلفظ: «ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة».

وروى موقوفاً على أبي هريرة وذكر الدارقطني في «العلل» (١١ رقم ٢١٦٩) الاختلاف في إسناده.

٦٠٢- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنها آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته.

رواه أبو داود (١٥٧٤) والنسائي (٢٥/٥) وأحمد (٤-٢/٥) والبيهقي (١٠٥/٤) والحاكم (٥٥٤/١) وابن خزيمة (١٨/٤) وعبدالرزاق (١٨/٤) والطبراني في «الكبير» (٤١٠/١٩) كلهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «...» فذكره، وعند أحمد والنسائي: «وشطر إبله».

قلت: في إسناده بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري،
اختلف فيه^(١).

وبناءً على هذا اختلف الأئمة في تصحيحه.

لهذا أسند البيهقي (١٠٥/٤) عن الشافعي أنه قال: «لا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به» أ.هـ.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١٩٤/١) عن بهز: كان يخطئ كثيراً؛ فأما أحمد ابن حنبل وإسحاق بن إبراهيم -رحمهما الله- فهما يحتجان به ويرويان عنه، وتركه جمعٌ من أئمتنا ولولا حديث: إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لأدخلناه في «الثقات» وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه. أ.هـ.

ولكن بهز بن حكيم الذي يظهر أنه لا بأس به؛ ولهذا قوى الإمام أحمد الحديث فقد نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٠/٢) أن الإمام أحمد سئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد. أ.هـ.

وكذا نقل ابن قدامة في «الكافي» (٢٧٨/١).

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٤٩١/٢): هذا حديث حسن بل صحيح. أ.هـ.

وقال أيضاً (١٤٩٢/٢): وقد ذكر هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل فقال: ما أدري ما وجهه وسئل عن إسناده فقال: هو عندي صالح الإسناد. أ.هـ.

وقال الحاكم (٥٥٥/١): هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الإرواء» (٢٦٤/٣) لما حسن الحديث: إنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم. أ.هـ.

وقيل بنسخ هذا الحديث وهو متعقب قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٠/٢): وقال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ، وتعقبه النووي: بأن الذي

(١) راجع الأصل (٢٧٦/٦).

أدعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي، فإنه قال في سياق هذا المتن: لفظه وهم فيها الراوي، وإنما هو: فإنما أخذوها من شطر ماله، أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا يلزمه فلا، نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق. أ.هـ. وهذا الجواب يحتاج إلى تأمل.

٦٠٣- وعن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار؛ فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه.

رواه أبو داود (١٥٧٣) والبيهقي (٩٥/٤) كلاهما من طريق ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي -رضي الله عنه- به مرفوعاً.

قلت: فالراوي الحارث أو عاصم شك في رفع قوله فبحساب ذلك.

ورواه النسائي (٣٧/٥) وأحمد (١٤٨/١) باختصار وابن خزيمة (٣٤/٤) كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به مرفوعاً.

ورواه عبدالله بن الإمام أحمد في «مسائله» (٧٥٨) من طريق أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: ما زاد فبحساب.

قلت: جرير خالفه الحفاظ فرووه موقوفاً.

فقد رواه ابن أبي شيبة (١٥٩/٣) من طريق سفيان وشريك عن أبي إسحاق به موقوفاً.

ورواه عبدالله في «زوائد المسند» (٤٨/١) من طريق شيبة عن شريك وتابعهما

على وقفه زكريا بن أبي زائدة.

ورواه ابن أبي شيبة (٣/١٥٩) من طريق جعفر عن أبيه عن علي به.

قلت: رجاله ثقات لكنه منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وجده علي.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/١٨٤): قال ابن حزم. هو عن الحارث عن علي مرفوعاً، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفاً، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمّر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً. قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم. قلت: أي الحافظ ابن حجر وقد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً. أ.هـ.

ولم أقف بعد جهد على رواية الترمذي هذه.

ورواه عبدالرزاق (٤/٣٣-٣٤) عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق به وفيه ذكر حديث: قد عفوت عن صدقة الخيل... وسبق الكلام عليه.

والحديث سكت عنه أبو داود وذكره المنذري في «تهذيبه» برقم (١٥١٣-١٥١٤) وقال: الحارث وعاصم ليسا بحجة. أ.هـ. أما الحارث فقد تكلمت عليه في غير هذا الموضع^(١).

وأما عاصم بن ضمرة وثقه أحمد وابن معين وابن المديني والعجلي والنسائي، وتكلم فيه السعدي وابن حبان وابن عدي والبيهقي. وقال الثوري: كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الأعور. أ.هـ.

قال النووي في «الخلاصة»: هو حديث صحيح أو حسن. أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٢٨): ولا يقدر فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له. أ.هـ.

وقال عبدالحق في «أحكامه»: هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم، والحارث عن علي فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث، والحارث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصماً لم يسنده فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وكل ثقة رواه

(١) راجع الأصل باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة.

موقوفاً؛ فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به.

وقال غيره: هذا لا يلزم؛ لأن جريراً ثقة وقد أسند عنهما. أ.هـ.

ولما نقل الألباني في «الإرواء» (٢٥٦/٣) قول الحافظ ابن حجر: لا بأس بإسناده، والآثار تعضده؛ فيصلح للحجة. أ.هـ. تعقبه فقال: كذا قال وهو مقبول، لولا أن الثقات الحفاظ خالفوا جريراً فرووه عن أبي إسحاق به موقوفاً على علي -رضي الله عنه- أ.هـ.

٦٠٤ - وللترمذي عن ابن عمر: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» والراجح وقفه.

رواه الترمذي (٦٣١) والبيهقي (١٠٤/٤) والدارقطني (٩٠/١) كلهم من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «... فذكره. قلت: إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف^(١) قال الترمذي (٢٠٨/٢): عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط. أ.هـ. وقال البيهقي (١٠٤/٤): وعبدالرحمن ضعيف لا يحتج به. أ.هـ.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٠٥): عبدالرحمن بن زيد ضعفه الكل، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر. قال الدارقطني: الصحيح عن مالك موقوف. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١٧٧/٢): رواه الترمذي موقوفاً عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ورفعهم وهم والله أعلم. أ.هـ.

ورواه الترمذي (٦٣٢) والبيهقي (١٠٣/٤) كلاهما من طريق عبدالوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه. وهذا أصح لكن اختلف في رفعه ووقفه. قال الترمذي (٢٠٨/٢): وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. وروى أيوب وعبيدالله بن عمر

(١) راجع الأصل باب: طهارة ميتة الحوت والجراد.

وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أ.هـ.

ورواية عبيدالله بن عمر عن نافع به موقوفاً عند الدارقطني (٩٠ / ٢) من طريق بقية عن إسماعيل عن عبيدالله بن عمر به. وقال الدارقطني: ورواه معتمر وغيره عن عبيدالله موقوفاً أ.هـ.

قلت: إسماعيل هو ابن عياش، وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين كما بيناه^(١) قال البيهقي (١٠٤ / ٤): ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عمر مرفوعاً وليس بصحيح. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٥ / ٢): وروى الدارقطني في غرائب مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه. قال الدارقطني: الحنيني ضعيف والصحيح عن مالك موقوف. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٧٢ / ٢): الصحيح أنه قول ابن عمر، وعبدالرحمن ضعيف عند أهل الحديث. أ.هـ.

٦٠٥- وعن علي - رضي الله عنه - قال: «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه أبو داود والدارقطني، والراجح وقفه أيضاً.

رواه أبو داود (١٥٧٢) والدارقطني (١٠٣ / ١) والبيهقي (١١٦ / ٤) كلهم من طريق أبي بدر ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

ورواه البيهقي (١١٦ / ٤) من طريق أبي بدر به، ولم يذكر الحارث.

قلت: أبو إسحاق اختلط بآخره وزهير بن معاوية سمع منه بعد الاختلاط كما قال أبو زرعة كما في «الكواكب النيرات» (٨٦).

وقال البيهقي (١١٦ / ٤): رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير من غير شك ورواه النفيلي عن زهير بالشك؛ فقال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ، ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً أ.هـ.

(١) راجع الأصل باب: منع الجنب من قراءة القرآن، وباب: جامع في سجود السهو.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٦/٢): وهو عند أبي داود وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة، وعدم التعديل بالوقف والرفع.

والحديث صححه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢٨٥/٥) وقال: لم أعلّ لا رواية عاصم، ولا رواية الحارث، وكل من في هذا الإسناد ثقة معروف، وابن المنادي أحد الأثبات أ.هـ. الراوي عن أبي بدر. ونقل أيضاً تصحيحه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٣٩٧/٢).

ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣٦٠/٢) وقال: وهذا منه توثيق لعاصم أ.هـ. وقد بينا حال عاصم والحارث^(١).

ورواه عبدالرزاق (٦٨٤٢) عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي من قوله غير مرفوع.

قلت: سماع سفيان الثوري من أبي إسحاق كان قبل الاختلاط.

ورواه ابن أبي شيبة (١٣٠/٣) والدارقطني (١٠٣/٢) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٠/١١) والدارقطني (١٠٣/٢) كلاهما من طريق سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس مرفوعاً: ليس في البقر العوامل صدقة.

قلت: سوار بن مصعب متروك، وليث ضعيف.

٦٠٦-٦٠٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله ابن عمرو -رضي الله عنهم- أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي.

(١) راجع الأصل باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة.

رواه الترمذي (٦٤١) والدارقطني (١٠٩/٢) والبيهقي (١٠٧/٤) كلهم من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه تأكله الصدقة».

قلت: وفي سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خلاف^(١) وأن الصحيح أنها صحيفة حسنة، لكن في هذا الإسناد المثنى بن الصباح اليماني وقد اختلف فيه^(٢)

قال الترمذي (٢١٣/٢): إنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث أ.هـ.

وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١٨٠/٢): المقال الذي في إسناد هذا الحديث أنه حديث رواه المثنى بن الصباح، والمثنى ضعيف لا يحتج به. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٦/٢): وفي إسناده المثنى ابن الصباح وهو ضعيف. أ.هـ.

ونقل أبو الطيب محمد آبادي في «تعليقه على سنن الدارقطني» (١١٠/٢) عن صاحب «التنقيح» أنه قال. قال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح. أ.هـ.

وقال الإمام أحمد كما في «العلل» (٢٩٨/٢): مثنى بن الصباح لا يسوى حديثه شيئاً، مضطرب الحديث. أ.هـ.

وقال النووي (٣٢٩/٥): حديث ضعيف، رواه الترمذي والبيهقي من رواية المثنى ابن الصباح وهو ضعيف.

ورواه الدارقطني (١١٠/٢) من طريق مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة».

(١) راجع الأصل باب: صفة مسح الرأس.

(٢) راجع الأصل (٢٩٢/٦).

قلت: لكن في إسناده مندل بن علي وهو ضعيف^(١)

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٧/٢): مندل بن علي ضعيف.

أ.هـ.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٠/٢).

ورواه الدارقطني (١١٠/٢) من طريق رواد بن الجراح ثنا محمد بن عبيدالله عن

عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «في مال اليتيم زكاة».

لكن في إسناده رواد بن الجراح وشيخه محمد بن عبيدالله العزمي كلاهما

ضعيفان.

ورواد بن الجراح قال النسائي: ليس بالقوي. أ.هـ.

وقال الدارقطني: متروك أ.هـ. وأما العزمي فقد تكلمت عليه في غير هذا

الموضع^(٢)

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٧/٢): ضعيف متروك.

أ.هـ.

وبه أعله الألباني في «الإرواء» (٢٥٨/٣) وابس عبدالهادي في «التنقيح»

(١٣٨٣/٢) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٣/٢) والحديث رواه الشافعي في «الأم»

(٢٨/٢) وفي «المسند» (٦١٤) قال: أخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريج عن يوسف بن

ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها

أو لا تستهلكها الصدقة».

قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأن ابن جريج مدلس وقد عنعن، وأيضاً عبدالمجيد بن

عبدالعزیز بن أبي رواد الأزدي اختلف فيه؛ فقد وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود

والنسائي وتكلم فيه البخاري والحميدي وأبو حاتم. لكن هو ثبت في حديث ابن

جرير. قال يحيى بن معين: كان عالماً بابن جريج. أ.هـ.

(١) راجع الأصل (٢٩٣/٦).

(٢) راجع الأصل باب: إيجاب الحج بالزاد والراحلة، وباب: ما جاء أن الوتر سنة.

وقال أبو أحمد بن علي: ثبت في حديث ابن جريج. أ.هـ.

وقال ابن معين أيضاً: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج. أ.هـ.

ورواه البيهقي (١٠٧/٤) من طريق الشافعي به وقال: هذا مرسل إلا أن الشافعي

أكده بالاستدلال بالخبر الأول فيما روى عن الصحابة - رضي الله عنهم - أ.هـ.

٦٠٨ - وعن عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله

ﷺ، إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلّ عليهم». متفق عليه.

رواه البخاري (٤١٦٦) ومسلم (٧٥٦/٢) وأبو داود (١٥٩٠) والنسائي (٣١/٥)

وابن ماجه (١٧٩٦) وأحمد (٣٥٣-٣٨٣/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٤٨٥/٥)

والبيهقي (١٥٧/٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٩٦/٥) وابن الجارود في «المتقى»

(٣٦١) وعبدالرزاق (٥٨/٤) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة. قال: سمعت

عبدالله بن أبي أوفى. وفي رواية: حدثنا عبدالله بن أبي أوفى به مرفوعاً.

٦٠٩ - وعن علي رضي الله عنه - أن العباس - رضي الله عنه - «سأل النبي

ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك». رواه الترمذي والحاكم.

رواه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٩٥) وأحمد (١٠٤/١)

والدارقطني (١٢٣/٢) والحاكم (٣٧٥/٣) والبيهقي (١١١/٤) وابن خزيمة (٤٩/٤)

كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية

ابن عدي عن علي - رضي الله عنه - أن العباس - رضي الله عنه - «سأل النبي ﷺ في

تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك».

ورواه الترمذي (٦٧٩) من طريق منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن

الحكم بن معجل عن حجر العدوي. قال الحاكم (٣٧٥/٣): هذا حديث صحيح

الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في قولهما نظر من وجهين:

١ - أنه وقع اختلاف فيه على الحكم فقد رواه الدارقطني (١٢٤/٢) من طريق

إسرائيل عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجر العدوي عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام الأول».

لهذا قال الدارقطني (١٢٣/٢): خالفه إسرائيل فقال: عن حجر العدوي عن علي.

ورواه أبو عبيد (١٨٨٤) عن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: «صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين».

ورواه البيهقي (١١١/٤) من طريق منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن ابن مسلم عن النبي ﷺ بنحوه، ومدار هذه الطرق على الحكم بن عتيبة سوى رواية الترمذي فهي عن الحكم بن جحل، وابن عتيبة هو الكندي بالولاء وهو ثقة من رجال «الصحيحين».

وابن جحل وثقه ابن معين.

وأما حجر العدوي فلم يرو له إلا الترمذي وهو مجهول ولعله حجية بن عدي كما قاله الحافظ في «التقريب» (١١٥٠). وحجية ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣١٤/٣) وقال: سألت أبي عنه فقال: شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول. أ.هـ.

وقال ابن سعد: كان معروفاً وليس بذاك أ.هـ. وقال العجلي: تابعي ثقة أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٣ رقم ٣٥١) ما ورد في إسناده من اختلاف، ثم قال: وكلها وهم، والصواب ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن يناق مرسلأ عن النبي ﷺ، وقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه عن^(١) النبي ﷺ: «تعجيل صدقة العباس». أ.هـ.

ونقله عنه بتمامه ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٩٨/٢) وذكر نحوه الدارقطني في «العلل» (٤ رقم ٥١٣) باختصار، ونحوه ذكر البيهقي (١١١/٤) ثم قال: ورواه هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ أنه قال لعمر

(١) تم تخريج هذا الطريق في الأصل (٣٠٣/٦).

-رضي الله عنه- في هذه القصة: «إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول». وهذا هو الأصح من هذه الروايات. أ.هـ.

وقال أبو داود (١/ ٥١٠): روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ وحديث هشيم أصح. أ.هـ.

ولهذا قال الترمذي (٣/ ٣٨): لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار؛ إلا من هذا الوجه، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار، وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلًا. أ.هـ.

وأطال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ٣٤٧) في ذكر الاختلاف في إسناده.

٢- أن في إسناده حجية بن عدي الكندي. تُكلم فيه كما سبق.

وقد تكلم في الحجاج بن دينار أبو حاتم والدارقطني.

والجمهور على توثيقه، فقد وثقه ابن المبارك وأحمد وابن معين وأبو زرعة والترمذي.

ووثقه أيضاً ابن المديني وأبو داود العجلي وابن حبان.

والحديث اختلف فيه قال الزركشي في «شرحه» (٢/ ٤٢٢): واختلف عن أحمد فيه، فضعفه في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث ونقل عنه أيضاً إبراهيم ابن الحارث أنه احتج به، وهو يدل على أن الضعف الذي فيه لم يزل الاحتجاج به. أ.هـ. لهذا قال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٧٢): في إسناده هذا الحديث حجية بن عدي؛ وليس ممن يحتج به. أ.هـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٧٠) فقال. كذا قال في حجية أنه لا يحتج به، وليس كما قال: وإنما هو تبع فيه أبا حاتم الرازي سأله عنه ابنه فقال: هو شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول، شبيه بشريح بن النعمان الصائدي وهبيرة بن يريم، وهذا منه غير صحيح ومن علمت حاله في حمل العلم وتحصيله وأخذ الناس عنه ونقلت لنا سيرته الدالة على صلاحه، ونحو ذلك لا يقبل من قال فيه:

لا يحتج به أو ما أشبه ذلك من ألفاظ التضعيف ولا بد أن يضعفه بحجة ويذكر جرحاً مفسراً وإلا لم يسمع منه ذلك. ثم قال عن حجية: إنه رجل مشهور روى عنه سلمة بن كهيل وأبو إسحاق. أ.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٢/٢): قال الشافعي: روى عن النبي ﷺ أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل، ولا أدري أثبت أم لا. قال البيهقي: وعني بذلك هذا الحديث يعضده حديث أبي البختری عن علي أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين».

قلت. رجاله ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعاً، وفي بعض ألفاظه: أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول»، ورواه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع. أ.هـ.

قلت: حديث أبي البختری رواه البيهقي (١١١/٤) من طريق وهب بن جرير حدثنا أبي عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختری عن علي -رضي الله عنه- فذكر قصة في بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً ومنع العباس صدقته. وأنه ذكر للنبي ﷺ ما صنع العباس فقال: «أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه إنا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين».

قلت: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. أبو البختری لم يدرك علياً كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٧٦).

قال البيهقي (١١١/٤) عن هذا اللفظ: لفظ حديث القطان وفي رواية ابن قتادة: أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة عام أو صدقة عامين، وفي هذا إرسال بين أبي البختری وعلي -رضي الله عنه- وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجه ثابت. أ.هـ.

والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٣/٣٤٧).

٦١٠- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من

الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» رواه مسلم.

رواه مسلم (٦٧٥ / ٢) والدارقطني (٩٣ / ٢) من طريق ابن وهب أخبرني عياض بن عبدالله عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله به مرفوعاً.

٦١١- وله من حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمس أوساق من تمر ولا حب صدقة». وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه.

رواه مسلم (٦٧٤ / ٢) من طريق يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة».

رواه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٦٧٣ / ٢) والترمذي (٦٢٦) والنسائي (٤٠ / ٥) وأبو داود (١٥٥٨) وأحمد (٦ / ٣) والدارقطني (٩٢ / ٢) والبيهقي (٨٤ / ٤ ، ١٢٠). كلهم من طريق عمرو بن يحيى بن عمار المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

ورواه البخاري (١٤٥٩) والنسائي (٣٦ / ٥) والبيهقي (٨٤ / ٤) والبخاري في «شرح السنة» (٤٩٩ / ٥). كلهم من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعه المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بنحوه مرفوعاً.

٦١٢- وعن سالم بن عبدالله عن أبيه - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر، فيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري.

ولأبي داود: «إذا كان بعلاً العشر، وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر».

رواه البخاري (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦) والنسائي (٤١ / ٥) والترمذي (٦٤٠) وابن ماجه (١٨١٧) وابن خزيمة (٣٧ / ٤) والدارقطني (١٢٩ / ٢) والبيهقي (١٣٠ / ٤)

والبغوي في «شرح السنة» (٤٢/٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦/٢).
كلهم من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه به مرفوعاً وعند أبي داود وابن
ماجه بلفظ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقى
بالسواني نصف العشر». زاد أبو داود: «أو النضح نصف العشر».

وعند ابن خزيمة: «أو كان عثرياً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر».

قال الترمذي (٢/٢١٢): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

ورواه الدارقطني (٢/١٣٠) والبيهقي (٤/١٣٠) كلاهما من طريق ابن جريج
أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل
اليمن، إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان، إن على
المؤمنين صدقة العثار عشر ما سقى العين وسقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف
العشر». هكذا مرفوع.

وعند البيهقي بلفظ: «أن ابن عمر كان يقول صدقة الثمار والزروع ما كان من نخل
أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت وسقى بنهر أو سقى بالعين أو عثرياً يسقى
بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد ومن كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر من
كل عشرين واحد». ثم ذكر المرفوع فقال: وكتب النبي ﷺ... فذكره. وبهذه الرواية
يتبين أن الحديث مرفوع وفيه كلام مدرج موقوف على ابن عمر فقد نقل ابن أبي حاتم
في «العلل» (٦٥٠): أن أبا زرعة سئل عن هذا الحديث رواه محمد بن المثنى أبو
موسى عن محمد بن عتبة عن العمري عن نافع به فقال: الصحيح عن ابن عمر
موقوف. أ.هـ.

وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/٦٦٦): وكذلك نقل عن أحمد أنه
رجح قول نافع في وقف حديث: «فيما سقت السماء العشر» ورجح النسائي
والدارقطني قول نافع في وقف ثلاثة أحاديث فيما سقت السماء العشر وحديث: «من
باع عبداً له مال». وحديث: «تخرج نار من قبل اليمن» وكذا حكى الأثرم عن غير واحد
أنه رجح قول نافع في هذه الأحاديث... وذكر ابن عبدالبر أن الناس رجحوا قول سالم
في رفعها. أ.هـ.

٦١٣- وعن أبي موسى الأشعري، ومعاذ -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال لهما: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر» رواه الدارقطني والحاكم.

رواه الحاكم (٥٥٨/١) والبيهقي (١٢٥/٤) والدارقطني (٩٨/٢) كلهم من طريق سفيان بن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

قلت: إسناده قوي. ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٦/٢) عن البيهقي أنه قال: رواه ثقات وهو متصل أ.هـ.

وقال الحاكم (٥٥٨/١): إسناده صحيح. أ.هـ. ووافق الذهبى ولم يتعقبهما الزيلعي في «نصب الراية» إلا أنه قال (٣٨٩ /٢) قال الشيخ في «الإمام» وهذا غير صريح في الرفع. أ.هـ.

وتعقبه الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٧٨/٣) فقال: لكنه ظاهر في ذلك إن لم يكن صريحاً؛ فإن الحديث لا يحتمل إلا أحد أمرين، إما أن يكون من قوله ﷺ أو من قول أبي موسى ومعاذ، والثاني ممنوع؛ لأنه لا يعقل أن يخاطب الصحابيَّان به النبي ﷺ، والقول بأنهما خاطبا به أصحابهما يبطله أن ذلك إنما قيل في زمن بعث النبي ﷺ إياهما إلى اليمن؛ فتعين أنه هو الذي خاطبهما بذلك، وثبت أنه مرفوع قطعاً. أ.هـ.

ورواه أحمد (٢٢٨/٥) والدارقطني (٩٦/٢) والبيهقي (١٢٨/٤) والحاكم (٥٥٨/١) من طريق عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: «أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر».

قال الحاكم: هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ -رضي الله عنه- أ.هـ.

قلت: في هذا نظر لهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٤٠٦/٢): زعم الحاكم أن موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ، وفي قوله نظر، وقد ذكر أبو

زرعة أن رواية موسى عن عمرو مرسله. ومعاذ توفى في خلافة عمر، فرواية موسى عنه أولى بالإرسال، والله أعلم أ.هـ. لكن الذي يظهر أن موسى بن طلحة إنما يروي به وجادة، يفسر هذا رواية الحاكم (٥٥٨/١) من طريق ابن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: «أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر».

والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٦٨/٢) فقال: صحيح لغيره. أ.هـ.

٦١٤- وللدارقطني عن معاذ: «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ وإسناده ضعيف».

رواه الدارقطني (٩٧/٢) والحاكم (٥٥٨/١) كلاهما من طريق عبدالله بن نافع الصائغ حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل به مرفوعاً.

قال الحاكم (٥٥٨/١) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ.

قلت: فيما قاله نظر؛ فإن عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي تكلم فيه^(١)

وكذلك في إسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي ضعيف^(١)

ولهذا لما نقل ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١٤٠٦/٢) تصحيح الحاكم تعقبه فقال: هو حديث ضعيف. وإسحاق تركه غير واحد. وعبدالله بن نافع هو الصائغ وهو صدوق في حفظه شيء. وقد روى له مسلم في «صحيحه» أ.هـ. ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٥/٢).

٦١٥- وعن سهل بن أبي حثمة -رضي الله عنه- قال: أمرنا رسول الله ﷺ:

«إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (١٦٠٥) والنسائي (٤٢/٥) والترمذي (٦٤٣) وأحمد (٤٤٨/٣) وابن خزيمة (٤٢/٤) والحاكم (٥٦٠/١) والبيهقي (١٢٣/٤) وابن حبان في «الموارد» (٧٩٨) وابن حزم في «المحلى» (٢٥٥/٥) كلهم من طريق شعبة قال: أخبرني خبيب بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن مسعود بن نيار قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال: ... فذكره.

وعند النسائي: عن سهل بن أبي حثمة قال: أتانا ونحن في السوق فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث» شك شعبة «فدعوا الربع».

وعند ابن حزم في «المحلى» آخره: «فجذوا أو دعوا» وعند أحمد: إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فإن لم تجذوا وتدعوا فدعوا الربع. قال الحاكم (٥٦١/١): هذا حديث صحيح الإسناد. أ.هـ.

قلت: فيما قاله نظر؛ لأن في إسناده عبدالرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري المدني شبه مجهول، نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢٤٢/٦) عن البزار أنه قال: «معروف». وقال ابن القطان: لكنه لا يعرف حاله. أ.هـ. ونقل أيضاً في «التلخيص الحبير» (١٨٢/٢) عن البزار أنه قال: إنه انفرد به. أ.هـ.

ولما نقل ابن عبدالهادي في «المحرر» (٣٤٤/١) تصحيح الحاكم؛ قال: قال البزار: لم يروه عن سهل إلا عبدالرحمن بن مسعود بن نيار وهو معروف. قال ابن القطان: هذا غير كافٍ فيما ينبغي من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل يعرف له حاله، ولا يعرف بغير هذا. كذا قال وفيه نظر. انتهى كلام ابن عبدالهادي.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي في «الميزان» (٥٨٩/٢): عبدالرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل ابن أبي حثمة، لا يعرف. وقد وثقه ابن حبان على قاعدته. أ.هـ.

وقال النووي في «شرح المهذب» (٤٧٩/٥): إسناده هذا الحديث صحيح إلا عبدالرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل وهو مشهور ولم يضعفه أبو داود. أ.هـ.

ووثقه ابن الملقن وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٠٤/٥) وللحديث طرق أخرى^(١).

٦١٦- وعن عتاب بن أسيد - رضي الله عنه - قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيبياً». رواه الخمسة، وفيه انقطاع.

رواه أبو داود (١٦٠٣-١٦٠٤) والترمذي (٦٤٤) وابن ماجه (١٨١٩) والنسائي (١٠٩/٥) والشافعي في «الأم» (٢٧/٢) والبيهقي (١٢٢/٤) وابن خزيمة (٤١/٤) والدارقطني (١٣٢/٢) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زيبياً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً».

قلت: إسناده منقطع. قال أبو داود (٥٠٤/١): سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٨١/٢): مداره على سعيد بن المسيب عن عتاب. قال ابن نافع: لم يدركه وقال المنذري: إنقطاعه ظاهر؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر. وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا. أ.هـ.

قال الترمذي (٧/٣): هذا حديث حسن غريب. أ.هـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٧٨/٢): هذا إسناد منقطع...

أ.هـ.

وسأل الترمذي في «العلل الكبير» (٣٢٠/١) البخاري عن حديث عائشة في قصة خرص عبدالله بن رواحة لنخل اليهود وحديث عتاب بن أسيد. فقال: حديث عتاب بن أسيد أصح. أ.هـ.

وقد روي على أوجه مختلفة^(٢).

(١) راجع الأصل (٦/٣٣٠-٣٣١).

(٢) راجع الأصل (٦/٣٣١).

٦١٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم - أن امرأة أتت النبي ﷺ؛ وفي يدها مسكتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يُسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتهما. رواه الثلاثة، وإسناده قوي.

رواه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٢٨/٥) والبيهقي (١٤٠/٤) كلهم من طريق خالد بن الحارث حدثنا حسين، وهو المعلم عن عمرو بن شعيب به. وخالفه المعتمر بن سليمان. فرواه عن حسين المعلم حدثني عمرو بن شعيب قال: جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان... فذكر نحوه. هكذا رواه النسائي (٢٨/٥).

وقال المزي في «الأطراف» (٣٠٩/٦): حديث معتمر أولى بالصواب.

قلت: الذي يظهر أن رواية خالد أولى بالصواب لوجهين:

أولاً: أن هذا هو الذي نص عليه الأئمة.

قال النسائي (٢٨/٥): خالد أثبت من المعتمر أ.هـ. ولهذا قال الإمام أحمد: كان يجيء بالحديث كما يسمع. أ.هـ. وأما من حيث إعلال النسائي له فقد أجاب عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣٧٠/٢) فقال: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح. وقال المنذري: في «مختصره»: إسناده لا مقال فيه؛ فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم، وخالد بن الحارث إمام احتج به البخاري ومسلم، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجاً به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب، فهو من قد علم وهذا إسناد تقوم به الحجج. إن شاء الله تعالى. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية» (٢٥٨/١): صححه ابن القطان، وقال

المنذري: لا علة له. قلت -أي الحافظ- أبدى له النسائي علة غير قاذحة. أ.هـ.

ثانياً: أن خالد بن الحارث ثقة ثبت ولم يتفرد به بل تابعه محمد بن أبي عدي وهو

ثقة عن حسين المعلم به كما أخرجه أبو عبيد (ص ٥٣٧).

ثم أيضاً حسين المعلم لم يتفرد به بل له ثلاث متابعات لا تخلو من مقال.

١- الحجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب به كما عند أحمد (١٧٨/٢، ٢٠٤، ٢٠٨) والدارقطني (١٠٨/٢) وبه أعله الدارقطني فقال: حجاج بن أرطاه لا يحتج به. أ.هـ. قلت: لعله يعتبر به في المتابعات.

٢- المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به كما عند عبدالرزاق (٧٠٦٥) والمثنى بن الصباح تكلم فيه.

٣- ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به كما عند الترمذي (٦٣٧) وقال: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. أ.هـ.

وذكر ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣٦٥/٥) أن الترمذي إنما ضعف هذا الحديث؛ لأنه من رواية ابن لهيعة والمثنى بن الصباح. أ.هـ.

قلت: لكن طريق حسين المعلم بحد ذاته يظهر أنه لا ينزل عن رتبة الحسن ولم يتعرض الترمذي رحمه الله لهذا الطريق، لهذا تعقب الترمذي في هذا. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٧٠/٢) قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيه. أ.هـ. وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم منهم أبو الحسن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣٦٦/٥) للحديث إسناد إلى عمرو بن شعيب قد احتج به أبو محمد... ثم ذكر طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به.

وقال ابن القطان أيضاً: هذا إسناد صحيح إلى عمرو وعمرو عن أبيه عن جده... والترمذي إنما ضعفه؛ لأنه لم يصل عنده إلى عمرو بن شعيب إلا بضعيفين كما ذكرناه. أ.هـ.

وصححه أيضاً ابن الملقن كما نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح» (٤٣٩/٢) والمباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٢٨٣/٣) ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣٧٠/٢) عن المنذري أنه قال: لا مقال فيه. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٥/٤٨٩ - ٤٩٠): هذا إسناد حسن أ.هـ. وقال محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» (٢/٤٠٤): أقل درجاته الحسن أ.هـ. وحسنه سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز كما في فتاوى الدعوة لسماحته (١/١٠٠) وكذا حسنه الساعاتي كما في «بلوغ الأمانى شرح الفتوح الرباني» (٩/٢١) وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف» (ص ١٥٨): إسناده حسن أ.هـ. وكذا حسنه في «صحيح الترغيب» (١/٣٢٣).

٦١٨ - وصححه الحاكم من حديث عائشة.

رواه أبو داود (١٥٦٥) والحاكم (١/٥٤٧) والبيهقي (٤/١٣٩) كلهم من طريق أبي حاتم الرازي محمد بن إدريس حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق. فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتها أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار».

ورواه ابن زنجويه (١٧٦٣) قال: حدثنا عمرو بن الربيع به.

قلت: إسناده قوي ورجاله ثقات غير يحيى بن أيوب الغافقي اختلف فيه^(١) وهو من رجال الستة.

والحديث صححه الحاكم (١/٥٤٧) فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/١٨٩): إسناده على شرط الصحيح أ.هـ. ونقل أيضاً في «الدرايه» (١/٢٥٩) عن ابن دقيق العيد أنه قال: هو على شرط مسلم أ.هـ. وقال النووي في «المجموع» (٥/٩٤٠): رواه أبو داود بإسناد حسن. أ.هـ.

وصححه الألباني بأنه على شرط الشيخين كما في «الإرواء» (٢/٢٩٧) وقال في

(١) راجع الأصل (٦/٣٤٠-٣٤١).

«صحيح الترغيب» (١/٣٢٤): صحيح. أ.هـ. وللحديث طرق أخرى، وفيها مقال^(١).
 تنبيه: في عزو الحافظ الحديث إلى الحاكم كما في «البلوغ» قصور؛ لأن عزوه إلى أبي داود أولى. لكن قد يقال إن الحافظ أراد بيان تصحيح الحاكم. والأكمل أن يجمع بين تصحيح الحاكم وعزوه إلى أبي داود.

٦١٩- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب. فقالت: يا رسول الله! أكنز هو؟ قال: «إذا أدبت زكاته فليس بكنز». رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (١٥٦٤) والبيهقي (٨٣/٤) كلاهما من طريق عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة. فقالت: كنت ألبس أوصاحاً... فذكر الحديث قلت: رجاله لا بأس بهم، غير أن عتاب بن بشير وهو الجزري مختلف فيه^(١) ولهذا قال المنذري في «مختصر السنن» (٢/١٧٥): في إسناد عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد. أ.هـ. ولم يتفرد به عتاب ابن بشير بل تابعه محمد بن مهاجر عن ثابت به كما عند الدارقطني (٢/١٠٥) والحاكم (١/٥٤٧) والبيهقي (٨٣/٤) والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٨١).

ووهم ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٤٦) وأعله بمحمد بن مهاجر قال: فيه محمد بن مهاجر قال صالح بن محمد الأسدي: هو أكذب خلق الله، وقال ابن عقدة: ليس بشيء، ضعيف ذاهب.

وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات... أ.هـ. وتعقبه ابن عبد الهادي فقال في «التنقيح» (٢/١٤٢٩): وقد وهم المؤلف وهما قبيحاً في تضعيفه محمد بن مهاجر الراوي عن ثابت بن عجلان، فإنه ثقة شامي، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة الدمشقي ودحيم وأبو داود وغيرهم. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: كان متقناً. وروى له مسلم في «صحيحه» وأما محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متأخر في زمان ابن معين.

وأعله أيضاً البيهقي (١٤٠/٤) فقال: هذا يتفرد به ثابت بن عجلان أ.هـ.

وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١٦٩/٢) في إسناد هذا الحديث ثابت بن عجلان ولا يحتج به. أ.هـ.

وذكر الذهبي في «الميزان» (٣٦٥/١) أن هذا الحديث مما أنكر عليه.

وأما ثابت بن عجلان فقد وثقه الأئمة، لكن قال أحمد. أنا متوقف فيه أ.هـ. وقال أبو حاتم: صالح. أ.هـ. ولهذا تعقب ابن القطان عبدالحق الإشبيلي فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣٦٣/٥) قوله في ثابت بن عجلان: لا يحتج به. قول لم يقله غيره فيما أعلم ونهاية ما قال فيه العقيلي. لا يتابع على حديثه. وهذا من العقيلي تحامل عليه. فإنه يمس بهذا من لا يعرف بالثقة، فأما من عرف بها، فانفراده لا يضره، إلا أن يكثر ذلك منه. وثابت بن عجلان المذكور هو أبو عبدالله الأنصاري حمصي وقع إلى الأبواب. رأى أنس بن مالك وحدث عن مجاهد وعطاء والقاسم بن عبدالرحمن وسليم أبي عامر وسعيد بن جبير. وروى عنه جماعة. قال بقية: قال لي ابن المبارك أخرج إلى أحاديث ثابت بن عجلان قلت: إنها متفرقة. قال: اجمعها لي، فجعلت أتذكرها وأملي عليه. قال دحيم: ثابت بن عجلان ليس به بأس وهو من أهل أرمينية روى عن القدماء عن سعيد ابن جبير وعطاء ومجاهد وابن أبي مليكة. وقال أبو حاتم الرازي: ثابت بن عجلان ثقة أ.هـ. ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٣٧٢/٢) مختصراً وأيضاً تعقب ابن عبدالهادي في «التنقيح» ابن الجوزي (١٤٣١/٢) فقال: ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: هو ثقة، فسكت كأنه مرض في أمره أ.هـ. ونحو هذا قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١٤٠/٤).

فالحديث إسناده قوي إلا أنه منقطع بين عطاء بن أبي رباح وبين أم سلمة. فإنه لم يسمع منها. وقد نقل العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٣٧) عن ابن المديني أنه قال: لم يسمع من أم سلمة أ.هـ. يعني عطاء بن أبي رباح.

لكن الحديث له شواهد لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢٥٩/١): قواه ابن دقيق العيد. أ.هـ.

وقال الحاكم (٢٤٧/١): هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه

أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٧/٤): قال والدي رحمه الله في «شرح الترمذي»: إسناده جيد، ورجاله رجال البخاري. قال ابن عبدالبر: يشهد بصحته حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك...». أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٣٧٢) عن ابن القطان تصحيحه. وقال النووي في «المجموع» (٥/٤٩٠): إسناده حسن. أ.هـ.

وقال العيني في «عمدة القاري» (٨/٢٥٤): إسناده جيد ورجاله رجال البخاري. أ.هـ.

وقال سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز «الفتاوى» (٣/٢٧٢): إسناده جيد. أ.هـ.

٦٢٠- وعن سمرة بن جندب -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع». رواه أبو داود وإسناده لين.

رواه أبو داود (١٥٦٢) والبيهقي (٤/١٤٦) والدارقطني (٢/١٢٧) والطبراني في «الكبير» (٧ رقم ٧٠٢٩) كلهم من طريق جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب به مرفوعاً.

قال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/٢١٩): انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث. وإسناده حس غريب. أ.هـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري. قال ابن حزم: مجهول. أ.هـ.

وقال ابن عبدالبر: ليس بالقوي. أ.هـ. وجهله أيضاً ابن القطان فقال فيما نقله عنه الزيلعي والحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢/٨٠): ما من هؤلاء من يعرف حاله يعني جعفر وشيخه وشيخه. وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهذا إسناد يروي به جملة أحاديث... أ.هـ.

وكذلك شيخه خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حزم: مجهول أ.هـ. وقال عبدالحق: ليس بقوي أ.هـ. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. أ.هـ.

وكذلك شيخه سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري. قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. أ.هـ. وقال ابن القطان: حاله مجهول. أ.هـ. وقال أيضاً ابن القطان كما نقله صاحب «الميزان» (٤٠٧/١): ما من هؤلاء من يعرف حاله. وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم. أ.هـ.

لهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٧١/٢): خبيب هذا ليس بمشهور ولا أعلم روى عنه إلا جعفر بن سعيد بن سمرة. وليس جعفر هذا ممن يعتمد عليه. أ.هـ.

فالحديث مسلسل بالمجاهيل. لهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٩٠/٢): في إسناده جهالة. أ.هـ.

ونحوه قال ابن حزم وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٧٦/٢): سكت عنه أبو داود ثم المنذري بعده. وقال عبدالحق في «أحكامه»: خبيب هذا ليس بمشهور. ولا نعلم أحداً روى عنه إلا جعفر بن سعد. وليس جعفر ممن يعتمد عليه. أ.هـ.

ونقل أيضاً عن الشيخ تقي الدين في «الإمام» أنه قال: سليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله. وذكر أنه روى عنه ربيعه وابنه خبيب.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وقد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد حسن. أ.هـ. ولما ذكر الذهبي هذا الإسناد قال في «الميزان» (٤٠٨/١): وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢٦٠/١): فيه ضعف. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٤٣/٢): انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث، وإسناده حسن غريب. وقد روى به أبو داود أحاديث. أ.هـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢٣٤/٥): حديث سمرة ساقط؛ لأن جميع رواته ما

بين سليمان بن موسى وسمرة -رضي الله عنه- مجهولون لا يعرف من هم؟ أ.هـ.

٦٢١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس» متفق عليه.

رواه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٣٣٤/٣) وأبو داود (٣٠٨٥) والترمذي (١٣٧٧) والنسائي (٤٥/٥) وإس ماجه (٢٥٠٩) وأحمد (٢٣٩/٢) والبيهقي (١٥٥/٤) والدارمي (٣٣١/١). كلهم من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً، ولم يذكر الترمذي أبا سلمة.

ورواه مسلم (١٣٣٥/٣) وغيره من طريق أبي العلاء عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس».

٦٢٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن.

رواه الشافعي في «مسنده» (ص ٩٦) والبيهقي (١٥٤/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٥٨/٦) والحاكم (٧٤/٢). كلهم من طريق سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

ورواه أبو داود (١٧١٠) قال: حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً وفيه قال: وسئل عن اللقطة فقال: «ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب، يعني ففيها وفي الركاز الخمس».

قلت: سلسلة عمرو بن شعيب الصواب أنها حسنة^(١) والحديث إسناده قوي. وقال

(١) راجع الأصل باب: ما جاء في صفة مسح الرأس.

الحافظ في «الدراية» (٢٦٢/١): رواه ثقات. أ.هـ.

تنبیه. عزو الحافظ ابن حجر الحديث إلى ابن ماجه فيه نظر لهذا لم يعزّه الحافظ ابن حجر إلى ابن ماجه في «تلخيص الحبير» (١٩٣/٢) وكذا في «الدراية» (٢٦٢/١) ولهذا لم يخرج الحديث المزي في «الأطراف» والله أعلم.

٦٢٣- وعن بلال بن الحارث -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبليّة الصدقة» رواه أبو داود.

رواه مالك في «الموطأ» (٢٤٨/١) وعنه رواه أبو داود (٣٠٦١) والبيهقي (١٥٢/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٦٠/٦) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد. أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة. وهي ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٨/٢): إن قيل قوله: عن غير واحد يقتضي الإرسال. قلنا ربيعة. قد لقي الصحابة، والجهل بالصحابي لا يضر ولا يقال هذا مرسل. أ.هـ.

قلت: فيما قاله نظر من وجهين:

أولاً: أن قوله عن «غير واحد» لفظ عام يحتمل أن الذين حدثوه صحابة ويحتمل غيرهم. فلا نلجأ إلى أحد المرجحين إلا بدليل.

ثانياً: أنه تبين فيما وقفنا عليه أن الذين حدثوه ليسوا صحابه. كما سيأتي لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢٦١/١): وفي «الموطأ» منقطعاً... أ.هـ. فذكره.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣٧/٣): هكذا هو في «الموطأ» عند جميع الرواة مرسلًا وقد أخطأ أحد الرواة فوصله. أ.هـ.

وقال البيهقي (١٥٢/٤) قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو اثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا اقطاعه، فاما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه. ثم قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك. وقد روى عن عبدالعزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً. أ.هـ. ، يشير إلى ما رواه الطبراني

في «الكبير» (١/ ٣٧٠) من طريق هارون بن عبد الله قال: ثنا محمد بن الحسن بن زباله حدثني عبدالعزيز بن محمد عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه. أن رسول الله ﷺ: «أقطع له العقيق كله...».

قلت: إسناده ضعيف جداً^(١) لأن فيه محمد بن الحسن بن زباله. وهو متروك.

باب صدقة الفطر

٦٢٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير: على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٦٧٧/٢) وأبو داود (١٦١١-١٦١٢) والنسائي (٤٨/٥) والترمذي (٦٧٦) وابن ماجه (١٨٢٥-١٨٢٦) والدارمي (٣٢٩/١) وابن خزيمة (٨٠/٤) والدارقطني (١٣٩/٢) والبيهقي (١٦٤/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٧٠/٦) كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً والسياق لمالك^(١).

٦٢٥- ولابن عدي من وجه آخر، والدارقطني بإسناد ضعيف: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».

رواه ابن عدي في «الكامل» (٥٥/٧) والدارقطني (١٥٢/٢) والبيهقي (١٧٥/٤) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٣١). كلهم من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حُرٍّ أو عبدٍ، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ننصرف من المصلّى ويقول: «أغنوهم من طواف هذا اليوم». هذا لفظ الحاكم وعند البيهقي بنحوه. قلت: أبو معشر اسمه نجيع بن عبدالرحمن السندي. ضعيف^(٢)، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد وابن معين والبخاري.

فالحديث أصله صحيح لكن هذه الزيادة ضعيفة ولهذا قال ابن عدي في «الكامل» (٥٥/٧) هذه الزيادة في الحديث: «أغنوهم عن الطواف» من قول أبي معشر. أ.هـ.

(١) للتوسع راجع الأصل (٦/٣٦٥-٣٦٧).

(٢) راجع الأصل (٦/٣٦٨).

وللحديث طرق أخرى عن أبي سعيد الخدري.

٦٢٦- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «كُنَّا نعطِها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب» متفق عليه. وفي رواية: «أو صاعاً من أقط». قال أبو سعيد: «أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنتُ أخرجه في زمن رسول الله ﷺ». ولأبي داود: «لا أخرج أبداً إلا صاعاً».

رواه البخاري (١٥٠٨) (١٥٠٦) ومسلم (٦٧٨/٢) وأبو داود (١٦١٦ - ١٦١٨) والنسائي (٥١/٥) وابن ماجه (١٨٢٩) والدارمي (٣٩٢/١) وأحمد (٢٣/٣) و(٧٣) وابن خزيمة (٨٦/٤) كلهم من طريق عياض بن عبدالله بن سعد ابن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله...» فذكره.

وعند البخاري بلفظ: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب».

وفي رواية للبخاري (١٥٠٨): فلما جاء معاوية جاءت السمراء قال: أرى مُدّاً من هذا يعدل مدين.

وعند أبي داود بلفظ: «كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حرّ ومملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً، فكلّم الناس على المنبر فكان فيما كلم الناس به أن قال: إني أرى أن مُدّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك» فقال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت».

٦٢٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». رواه أبو داود

وابن ماجه، وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والحاكم (٥٦٨/١) (١٣٨/٢) والبيهقي (١٦٢/٤) والدارقطني (١٣٨/٢). كلهم من طريق مروان بن محمد، ثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان عبدالله بن وهب يروي عنه، ثنا سيار ابن عبدالرحمن قال. محمود الصدفي عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ...» فذكره.

قلت: رجاله لا بأس بهم. لهذا قال الدارقطني (١٣٨/٢) ليس فيهم مجروح. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (١٢٦/٦): رواه أبو داود بإسناد حسن. أ.هـ.

وقال الحاكم (٥٦٨/١): هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت. فيما قاله نظر فلم يخرج الشيخان لأبي يزيد ولا ليسار شيئاً. ولهذا قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٣٥٠/١): ليس كما قال يعني الحاكم فإن سياراً وأبا يزيد لم يخرج لهما الشيخان، وأبو يزيد الخولاني - هو الصغير - قال فيه مروان بن محمد: شيخ صدوق. وسيار قال أبو زرعة: لا بأس به وقال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني: رواة هذا الحديث ليس فيهم مجروح، وقال أبو محمد المقدسي: هذا إسناد حسن، والله أعلم. أ.هـ. وقال أيضاً ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١٤٥٤/٢): وزعم الحاكم في «المستدرک» أنه صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال أبو الفتح القشيري^(١): وفيما قال نظر: فإن أبا يزيد وسياراً لم يخرج لهما الشيخان، وكان الحاكم أشار إلى عكرمة، فإن البخاري احتج به وهذا الذي قاله صحيح؛ فإن سياراً وأبا يزيد لم يخرج لهما إلا أبو داود وابن ماجه. أ.هـ.

(١) هو المحدث محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد عالم الفقه والحديث والأصول.

باب صدقة التطوع

٦٢٨- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» فذكر الحديث وفيه: «رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» متفق عليه.

رواه البخاري (١٤٢٣) ومسلم (٧١٥/٢) والترمذي (١١٩/٧) والنسائي (٢٢٢/٨) وأحمد (٤٣٩/٢) وابن خزيمة (١٨٥/١). كلهم من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة به مرفوعاً، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه. هذا اللفظ لمسلم، وعند البغوي والترمذي وقع تردد في الحديث هل هو عن أبي هريرة أو أبي سعيد وقد وقع خطأ في هذا اللفظ. والصواب: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في «الموطأ» والبخاري في «صحيحه» وغيرهما من الأئمة، وهو الأولى؛ لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين؛ لأنها من المستحبات.

قال ابن خزيمة (١٨٦/١): هذه اللفظة «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» قد خولف فيها يحيى بن سعيد، فقال من روى هذا الخبر غير يحيى: لا تعلم شماله ما ينفق يمينه. أ.هـ. وقد رواه البخاري (١٤٢٣) من طريق يحيى بلفظ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورواه مسلم (٧١٦/٢) وغيره من طريق مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة: بمثله.

ومثله رواه الترمذي (١٢٠/٧) هكذا روي هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا، وشك فيه، وقال: عن أبي هريرة أو أبي سعيد، وعبيد الله بن عمر رواه عن حبيب بن عبد الرحمن ولم يشك فيه يقول عن أبي هريرة أ.هـ.

٦٢٩- وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرئ في ظل صدقته، حتى يفصل بين الناس» رواه ابن حبان والحاكم.

رواه أحمد (١٤٧/٤-١٤٨) وابن حبان الموارد: (٨١٧) وفي الصحيح (١٣١/٥) -
 (١٣٢) والحاكم (٥٧٧/١) والبغوي في «شرح السنة» (١٣٦/٦) وابن خزيمة
 (٩٤/٤). كلهم من طريق عبدالله بن المبارك عن حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن
 أبي حبيب يحدث أن أبا الخير قد حدثه أنه. سمع عقبه بن عامر... به مرفوعاً. قال
 الحاكم (٥٧٦/١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه
 الذهبي.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي، وأبو الخير اسمه مرثد بن عبدالله اليزني.

وصحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٠/٣): رواه كله أحمد وأبو يعلى والطبراني
 في «الكبير» بعضه، ورجال أحمد ثقات. أ.هـ.

٦٣٠- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم
 كسا مسلماً ثوباً على عرى كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً
 على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمماً سقاه الله
 من الرحيق المختوم». رواه أبو داود وفي إسناده لين.

رواه أبو داود (١٦٨٢) قال: حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم بن أشكاب ثنا أبو
 بدر ثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن أبي سعيد به مرفوعاً.

ورواه أيضاً البيهقي (١٨٥/٤) من طريق أبي داود به.

قلت: رجاله لا بأس بهم^(١).

٦٣١- وعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا
 خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن
 يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يُغْنِهِ اللهُ» متفق عليه.

رواه البخاري (١٤٢٧) وأحمد (٤٠٣/٣) والبغوي في «شرح السنة» (١١٣/٦)

(١) راجع الأصل (٣٨٠/٦).

والبيهقي (٧٧/٤). كلهم من طريق هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام بن خويلد مرفوعاً.

ورواه مسلم (٧١٧/٢) من طريق عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة يحدث؛ أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

٦٣٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قيل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد مقل، وابدأ بمن تعول». أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

رواه أحمد (٣٥٨/٢) وأبو داود (١٦٧٧) والحاكم (٥٧٤/١) وابن خزيمة (١٠٢/٤) والبيهقي (١٨٠/٤). كلهم من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل وابدأ بمن تعول».

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا لا يسلم له؛ فإن يحيى بن جعدة لم يرو له مسلم. قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣٥٨/١) لما نقل كلام الحاكم تعقبه فقال: ليس كذلك؛ فإن يحيى لم يرو له مسلم. ولكن وثقه أبو حاتم وغيره. أ.هـ.

وممن وثقه أيضاً النسائي. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله. كما في «الإرواء» (٣١٧/٣) وهناك جمع طرق الحديث.

٦٣٣- وعنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا» فقال: رجل: يا رسول الله عندي دينار؟ قال: «تصدق به على نفسك». فقال: عندي آخر. قال: «تصدق به على ولدك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على خادمك». قال عندي آخر. قال: «أنت أبصر». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان

والحاكم.

رواه أبو داود (١٦٩١) والنسائي (٦٢/٥) وأحمد (٢٥١/٢) وابن حبان في «الموارد» (٨٢٨) والحاكم (٥٧٥/١) والبخاري في «شرح السنة» (١٩٣/٦). كلهم من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة. فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار فقال: «...» فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت. إسناده لا بأس به. ومحمد بن عجلان ثقة غير أنه تكلم في حديثه عن أبي هريرة. لهذا قال ابن معين: ثقة أوثق من محمد بن عمر وما يشك في هذا أحد. كان داود بن قيس يجلس إلى ابن عجلان يتحفظ عنه، وكان يقول: إنها اختلطت على ابن عجلان - يعني أحاديث سعيد المقبري - أ.هـ.

وقال يحيى القطان عن ابن عجلان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة وعن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلطت عليه، فجعلها كلها عن أبي هريرة. أ.هـ.

ولما ذكر ابن حبان في كتاب «الثقات» هذه القصة قال: ليس هذا يوهن الإنسان به؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة. وربما قال ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. فهذا مما حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته. فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروى عنه الثقات. أ.هـ.

وهذا الحديث رواه عنه سفيان ويحيى وغيرهم. وللحديث شاهد عن جابر^(١).

٦٣٤- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخادم مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» متفق عليه.

(١) راجع الأصل (٣٨٥/٦).

رواه البخاري (١٤٣٧) ومسلم (٧١٠ / ٢) والبخاري في «شرح السنة» (٢٠١ / ٦) وأبو دود (١٦٨٥) وابن ماجه (٢٢٩٤) وأحمد (٤٤ / ٦). كلهم من طريق شقيق عن مسروق عن عائشة به مرفوعاً.

٦٣٥- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت: يا رسول الله! إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حليٌ لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقت به عليهم؟ فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٤٦٢) قال: حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-... فذكره، وفي أوله قصة.

٦٣٦- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم» متفق عليه. رواه البخاري (١٤٧٤) ومسلم (٧٢٠ / ٢) والنسائي (٩٤ / ٥) والبخاري في «شرح السنة» (١١٩ / ٦). كلهم من طريق الليث عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبدالله ابن عمر؛ أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ:... فذكره.

٦٣٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمرأ، فليستقل أو ليستكثر» رواه مسلم.

رواه مسلم (٧٢٠ / ٢) وابن ماجه (١٨٣٨) والبيهقي (١٩٦ / ٤). كلهم من طريق محمد بن فضّل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره.

٦٣٨- وعن الزبير بن العوام -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعهها، فيكف بها وجهه، خير

له من أن يسأل الناس أعطوه، أو منعه» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٤٧١) وابن ماجه وأحمد (١٦٧/١) والبيهقي (١٩٥/٤). كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام عن النبي ﷺ قال: «لأن...» بنفس اللفظ.

٦٣٩- وعن سمرة بن جندب -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «المسألة كد يكذبها الرجل وجهه بها، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بد منه» رواه الترمذي وصححه.

رواه الترمذي (٦٨١) وأبو داود (١٦٣٩) والنسائي (١٠٠/٥) وأحمد (١٠/٥) والبيهقي (١٩٧/٤) والبغوي في «شرح السنة» (١٢١/٦). كلهم من طريق عبدالملك ابن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قال الترمذي (١٤١/٣): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي، وعبدالملك بن عمير بن سويد القرشي من رجال الستة. وتكلم فيه البعض والأكثر على توثيقه.

باب قسمة الصدقات

٦٤٠- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم وأعل بالإرسال.

رواه أحمد (٥٦/٣) وأبو داود (١٦٣٦) وابن ماجه (١٨٤١) والحاكم (٥٦٦/١) وابن خزيمة (٧١/١) والدارقطني (١٢١/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٣٦٥). كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي وصححه الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣٧٧/٣). وقد خالف فيه مالك فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا. كما هو عند مالك في «الموطأ» (٢٦٨/١) وأبو داود (١٦٣٥) والحاكم (٥٦٦/١) والبغوي في «شرح السنة» (٨٩/٦) قال أبو داود (٥١٤/١): ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك. ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ. أ.هـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» (١١ رقم ٢٢٧٩) عن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة...». فقال: حدث به عبدالرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد. قاله ابن عسكرك عنه وقال غيره: عن عبدالرزاق عن معمر وحده وهو أصح. وروى هذا الحديث عبدالرحمن بن مهدي عن الثوري عن زيد بن أسلم حدثني الثبت عن النبي ﷺ ولم يسم رجلاً وهو الصحيح. أ.هـ. ونقله عنه ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١٥٢٦/٢).

قال الحاكم (٥٦٦/١) عند ذكر حديث معمر: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم، ثم قال عنه رواية مالك: هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح فقد يرسل مالك في الحديث

ويصله أو يسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذي يصله أو يسنده. أ.هـ. ووافقه الذهبي.
 وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/٣٥١): وقد روي مرسلًا وهو الصحيح.
 قاله الدارقطني وقال البزار رواه غير واحد عن زيد عن عطاء بن يسار مرسلًا. وأسنده
 عبدالرزاق عن معمر والثوري. وإذا حدث بالحديث ثقة فأسنده كان عندي الصواب.
 وعبدالرزاق ثقة. ومعمر ثقة أ.هـ. قلت: وتابع معمرًا الثوري كما عند الدارقطني
 (٢/١٢١) فرواه عنهما عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً. قال
 الغماري في «تحقيق البداية» (٥/٩٧): وكان للثوري فيه قولان. أ.هـ.

٦٤١- وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار -رضي الله عنه- أن رجلين حدثاه
 أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر فرأهما جليدين،
 فقال. «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب». رواه أحمد
 وقواه أبو داود والنسائي.

رواه أحمد (٥/٢٦٢) (٤/٢٢٤) وأبو داود (١٦٣٣) والنسائي (٥/٩٩)
 وعبدالرزاق (٤/١٠٩-١١٠) والدارقطني (٢/١١٩) والطبراني «مجمع البحرين»
 (٣/٣٧). كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار قال:
 أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها،
 فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جليدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها
 لغني ولا لقوي مكتسب».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/١٥٢٢): هو إسناد صحيح ورواته ثقات، قال
 الإمام أحمد: ما أجوده من حديث. وقال: أحسنها إسناداً. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٦/١٨٩): حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي
 وغيرهما بأسانيد صحيحة. أ.هـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٩٢): رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله
 رجال الصحيح. أ.هـ. وقال الألباني في «الإرواء» (٣/٣٨١): هذا إسناد صحيح. أ.هـ.

٦٤٢- وعن قبيصة بن مخارق الهلالي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجات من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً» رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

رواه مسلم (٧٢٢/٢) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي (٨٩/٥) وأحمد (٤٧٧/٣) وابن خزيمة (٧٢/٤) والبخاري (١٢٢/٦) والبيهقي (٢١/٥). كلهم من طريق هارون بن رباب، حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حماله، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقه، فنأمر لك بها، قال: ثم قال. يا قبيصة!... فذكره.

٦٤٣- وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس». وفي رواية: «وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم.

رواه مسلم (٧٥٢/٢) وأبو داود (٢٩٨٥) والنسائي (١٠٥/٥) وأحمد (١٦٦/٤) والبيهقي (٣١/٧). كلهم من طريق الزهري أن عبدالله بن عبدالله بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب حدثه؛ أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال:... فذكره.

٦٤٤- وعن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- قال: مشيت أنا وعثمان ابن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر، وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد» رواه البخاري.

رواه البخاري (٤٢٢٩) وأبو داود (٢٩٧٩) وابن ماجه (٢٨٨١) وأحمد (٨١/٤)

والبيهقي (٣٤١/٦). كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم قال: ... فذكره.

٦٤٥- وعن أبي رافع -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منا، فقال: لا حتى أتني النبي ﷺ فأسأله، فاتاه فسأله فقال: «مولى القوم من أنفسهم وأنا لا تحلُّ لنا الصدقة». رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان.


رواه أبو داود (١٦٥٠) والنسائي (١٠٧/٥) والترمذي (٦٥٧) وأحمد (١٠/٦) وابن خزيمة (٥٧/٤) والبغوي في «شرح السنة» (١٠٢/٦) والحاكم (٥٦٢-٥٦١/١) وابن حبان (١٢٤/٥) كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع -رضي الله عنه- به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال الترمذي (١٩/٣): هذا حديث حسن صحيح. وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم، وابن أبي رافع هو عبيدالله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أ.هـ.

٦٤٦- وعن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه -رضي الله عنهم- أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول: اعطه أفقر مني، فيقول: خذه فتموِّله، أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك» رواه مسلم.

رواه مسلم (٧٢٣/٢) والنسائي (١٠٥/٥) وأحمد (٢١/١) والبغوي في «شرح السنة» (١٢٨/٦) والبيهقي (١٨٤/٦). كلهم من طريق الزهري عن سالم ابن عبدالله ابن عمر عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: ... فذكره.



٦٤٧- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» متفق عليه.

رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (٧٦٢/٢) والنسائي (١٤٩/٤) وأبو داود (٢٣٣٥) والترمذي (٦٨٥) وابن ماجه (١٦٥٠) وأحمد (٢/٢٣٤، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٣٨، ٤٧٧، ٤٩٧، ٥١٣، ٥٢١) كلهم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً واللفظ لمسلم.

٦٤٨- وعن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- قال: «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» ذكره البخاري تعليقاً، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة.

علقه البخاري [١٤٣/٤ فتح] بصيغة الجزم.

ووصله النسائي (١٥٣/٤) والترمذي (٦٨٦) وأبو داود (٢٣٣٤) وابن ماجه (١٦٤٥) وابن خزيمة (٢٠٤/٣) والدارمي (٢/٢) والحاكم (١/٤٢٣-٤٢٤) وابن حبان (٨٧٨) «موارد» والدارقطني (١٥٧/٢) والبيهقي (٢٠٨/٤) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار فأتي بشاة مصليّة، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم قال. إني صائم. فقال عمار: «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» هذا لفظ النسائي.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة.

وصلة: هو ابن زفر، وقد وهم من ظنه ابن أشيم، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢٠/٤): «ووهم ابن حزم فزعم أنه صلة بن أشيم، والمعروف أنه ابن زفر، وكذا وقع مصرحاً به عند جمع ممن وصل هذا الحديث. أ.هـ.»

وصحح الحديث جمع من أهل العلم فقد قال الترمذي عقبه: «حديث عمار حديث حسن صحيح. أ.هـ.»

وقال الدارقطني عقبه: هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات. أ.هـ.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/٣٥٣): هذا إسناد صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم عقبه. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي. وفيما قالا نظر؛ فإن عمرو بن قيس الملائي، لم يرو له البخاري في الصحيح. وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة والعجلي ويعقوب بن سفيان.

وقال الحافظ ابن حجر كما في «التعليق» (٣/١٤٠): هذا حديث صحيح أ.هـ. وأورد له شواهد ومتابعات.

٦٤٩- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا؛ فإن غمَّ عليكم فاقدروا له» متفق عليه. ولمسلم: «فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين». وللبخاري: «فأكملوا العدة ثلاثين».

رواه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (٧٦٠/٢) والنسائي (٤/١٣٤) وابن ماجه (١٦٥٤) وأحمد (٢/١٤٥) والبيهقي (٤/٢٠٤) كلهم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكر الحديث.

ورواه البخاري (١٩٠٦) ومسلم (٧٥٩/٢) وأبو داود (٢٣٢٠) والنسائي (٤/١٣٤) والبيهقي (٤/٢٠٤) والدارقطني (٢/١٦١) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له».

ورواه البخاري (١٩٠٧) ومسلم (٧٦٠/٢) والبيهقي (٤/١٠٥) كلهم من طريق مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه؛ فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» هذا لفظ البخاري، وعند مسلم والبيهقي: «فاقدروا له».

٦٥٠- وله في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (٢/ ٢٦٢) والنسائي (٤/ ١٣٣) والدارقطني (٢/ ١٦٢) والبيهقي (٤/ ٢٠٥) والدارمي (٢/ ٣) وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٢٧) كلهم من طريق شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين». هذا اللفظ لمسلم والنسائي والدارمي، وهو لفظ البقية عدا ابن حبان والبخاري، وزاد في آخره: «يعني عدوا شعبان ثلاثين».

قال الدارقطني (٢/ ١٦٢): صحيح عن شعبة أ.هـ. وعند البخاري بلفظ: «إن غُمِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

قيل: تفرد بهذا اللفظ آدم عن شعبة قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٢١): وقد وقع اختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة. أيضاً فرواها البخاري كما ترى بلفظ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وهذا أصح ما ورد في ذلك، وقد قيل: إن آدم شيخه انفرد بذلك فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا ثلاثين أشار إلى ذلك الإسماعيلي وهو عند مسلم وغيره. قال: فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر

ثم قال الحافظ قلت: الذي ظنه الإسماعيلي صحيح، فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ: «إن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» يعني: «عدوا شعبان ثلاثين» فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر. ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين فإنه يشعر بأن المأمور بعده هو شعبان». أ.هـ.

٦٥١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال. «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيت، فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٣١) وفي «الموارد» (٨٧١) والبيهقي (٤/ ٢١٢) وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٥٧) والدارقطني

(١٥٦/٢) والدارمي (٤/٢) وابن حزم في «المحلى» (٢٣٦/٦) كلهم من طريق مروان بن محمد الدمشقي حدثنا عبدالله بن وهب حدثنا يحيى بن عبدالله ابن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر قال: ... فذكره.

قلت. رجاله ثقات. وإسناده قوي ظاهره الصحة.

قال الدارقطني (١٥٦/٢): تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة أ.هـ.

وتبعه البيهقي كما نقله عنه ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢٩٧/٢): ولم يتعبه

بشيء.

وتعبه الزيلعي في «نصب الراية» (٤٤٤/٢) فقال لما ذكر قول الدارقطني: وسند

الحاكم وارد عليه. أ.هـ.

قلت: يعني به ما رواه الحاكم (٥٨٥/١) والبيهقي (٢١٢/٤) كلاهما من طريق

هارون ابن سعيد الأيلي قال: حدثنا عبدالله بن وهب به. قال الحاكم. (٥٨٥/١) صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ.

ووافقه الذهبي، وتبعه الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (١٦/٤).

قلت: لكس في إسناده الراوي عن هارون بن سعيد الأيلي وهو محمد بن إسماعيل

بن مهران.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤٨٥/٣): صدوق مشهور، ولكنه أسكت قبل

موته بسنين، فالأخذ عنه ضعيف أ.هـ. لكنه توبع كما سبق.

فالحديث إسناده قوي وقد صححه الحاكم وابن حبان. وقال ابن حزم (٢٣٦/٦):

هذا خبر صحيح. أ.هـ.

ولم يصب من أعلاه بيحيى بن عبدالله بن سالم لتضعيف ابن معين له؛ لأنه ورد عنه

أنه قواه، وقد وثقه أيضاً الدارقطني وقال النسائي: مستقيم الحديث أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال. ربما أغرب أ.هـ. وقد أخرج له مسلم، وقال

الحافظ في «التقريب» (٧٥٨٤): صدوق أ.هـ.

وصحح الحديث أيضاً النووي كما في «المجموع» (٢٧٦/٦) فقال: حديث ابن

عمر صحيح على شرط مسلم. أ.هـ.

وصححه أيضاً الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٩٠٨) وقد تلقاه العلماء بالقبول واحتجوا به.

٦٥٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن الله لا إله إلا الله؟» قال نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً» رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله.

رواه أبو داود (٢٣٤٠) والنسائي (١٣١/٤) والترمذي (٦٩١) وابن ماجه (١٦٥٢) والبيهقي (٢١١/٤) والدارقطني (١٥٧/٢) وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٩/٨) في «الموارد» (٨٧٠) والدارمي (٥/٢) والحاكم (٥٨٦/١) وابن خزيمة (٢٠٨/٣) كلهم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي...» فذكره.

ووقع عند أبي داود (٧١٥/١) قال الحسن في حديثه: يعني هلال رمضان.

قال الحاكم (٥٨٧/١): قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب. أ.هـ.

ووافقه الذهبي.

قلت: وإن كان كذلك فإنهما ينتقيان حديث الراوي.

ولهذا فإن سماك بن حرب في حديثه اضطراب خصوصاً عن عكرمة وقد انتقاه مسلم.

ولهذا لما نقل الألباني في «الإرواء» (١٥/٤) قول الحاكم قال: فيه نظر؛ فإن سماكاً مضطرب الحديث وقد اختلفوا عليه في هذا فتارة رواه موصولاً وتارة مرسلًا، وهو الذي رجحه جماعة من مخرجه. أ.هـ.

وقال الترمذي (٥٠/٣): حديث ابن عباس فيه اختلاف. وروى سفيان الثوري

وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. أ.هـ.

وقد اضطرب سماك في هذا الحديث فرواه عنه موصولاً كل من:

١- زائد بن قدامة كما عند أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة والحاكم، وهو أقواها إسناداً.

٢- الوليد بن أبي ثور كما عند أبي داود والترمذي (٦٥ / ٣) وهو ضعيف.

٣- حازم بن إبراهيم كما عند الدارقطني وفيه جهالة.

أما سفيان الثوري فقد رواه عن سماك واختلف عليه؛ فرواه الفضل بن موسى وأبو عاصم عنه موصولاً كما عند النسائي وابن الجارود والدارقطني والحاكم.

وخالفهما جماعة وهم: شعبة وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن المبارك ووكيع وعبدالرزاق وأبو داود فرووه مرسلًا كما عند النسائي في الكبرى (١٣٢ / ٤) والطحاوي في «المشكل» (٤٢٥ / ١) وعبدالرزاق (١٦٦ / ٤) وأما حماد بن سلمة فقد رواه أيضاً عن سماك واختلف عليه.

فوصله عثمان بن سعيد الدارمي عنه به موصولاً كما عند الحاكم (٥٨٦ / ١).

ورواه عنه موسى بن إسماعيل عن حماد عنه به مرسلًا كما عند أبي داود. وممن أرسله أيضاً إسرائيل فرواه عن سماك به مرسلًا ولم يذكر ابن عباس كما عند ابن أبي شيبة.

ورواه أبو داود (٢٣٤١) من طريق حماد عن سماك مرسل.

لهذا قال الدارقطني (١٥٧ / ٢) لما ذكر رواية حازم بن إبراهيم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: تابعه الوليد بن أبي ثور وزائدة والثوري من رواية الفضل بن موسى عنه، وقيل عن أبي عاصم.

وأرسله إسرائيل وحماد وابن مهدي وأبو نعيم وعبدالرزاق عن الثوري أ.هـ.

وقال الترمذي (٥٠ / ٣): حديث ابن عباس فيه اختلاف. وروى سفيان الثوري

وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا أ.هـ.

ونقل المزي في «تحفة الأشراف» (١٣٧/٥) والزيلعي في «نصب الراية» (٤٤٣/٢) عن النسائي أنه قال عن رواية ابن المبارك عن الثوري به مرسلًا. قال: وهذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى؛ لأن سماك بن حرب كان ربما لقن، فقبل له: عن ابن عباس وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضيل بن موسى. وسماك إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلقن فيلقن. أ.هـ.

ونحوه نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٩٨/٢) عن النسائي.

ومال النووي في «المجموع» (٢٨٢/٦) إلى تقوية الموصول بناءً على قاعدة: أن الواصل معه زيادة علم فيجب قبولها. وفي إطلاق هذه القاعدة نظر؛ لأن المتأمل في صنيع الأئمة يرى أن الأمر راجع إلى القرائن سواء كانت في الراوي أو في المروي وموقف الأئمة من هذه الزيادة، والله أعلم.

٦٥٣- وعن حفصة أم المؤمنين -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة، ومال النسائي والترمذي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان، وللدارقطني: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

رواه أبو داود (٢٤٥٤) والنسائي (١٩٦/٤) والترمذي (٧٣٠) وأحمد (٢٨٦/٦) الدارقطني (١٧٢/٢) وابن خزيمة (٢١٢/٣) والطبراني في «الكبير» (١٩٦/٢٣) - (١٩٧) والبيهقي (٢٠٢/٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٤/٢) كلهم من طريق عبدالله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن حفصة به مرفوعاً.

قال الترمذي (٨٠/٣): حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقال أيضاً: ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب أ.هـ. يعني الراوي عن عبدالله ابن أبي بكر. وقال الدارقطني (١٧٢/٢): رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء. واختلف على الزهري في إسناده. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٢٨٩/٦): رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن

ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف. وروي مرفوعاً وموقوفاً من رواية الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة، وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً أو موقوفاً؛ فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها. أ.هـ.

قلت: وقد وقع في إسناده اختلاف^(١). وأطال الكلام الدارقطني (١٧٢ / ٢) في ذكر الاختلاف في سنده.

وقال أبو داود (٧٤٥ / ١): رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبدالله بن أبي بكر مثله أي المرفوع ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري. أ.هـ.

وقال البخاري في «الأوسط»: غير المرفوع أصح. أ.هـ.

وقال أبو حاتم في «العلل» (٦٥٤): وقد روى عن الزهري عن عبدالله بن عمر عن حفصة قولها: وهذا عندي أشبه. والله أعلم. أ.هـ.

ونقل شيخ الإسلام في «شرح العمدة» كتاب الصيام (١٨٣ / ١) عن الميموني أنه قال. سألت أحمد عنه فقال: أخبرك ما له عندي ذاك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان. أ.هـ. الموقوف عليهما، وكذا نقل الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٤٩٩ / ٩) عن الإمام أحمد.

وقال النسائي في «الكبرى» (١١٧ / ٢): والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ والله أعلم. أ.هـ.

وقال البيهقي (٢٠٢ / ٤): اختلف في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ وعبدالله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعته وهو من الثقات الأثبات. أ.هـ.

وتعقبه ابن التركماني كما في «الجواهر النقي مع السنن» (٢٠٢ / ٤) فقال: اضطرب إسناده اضطراباً شديداً والذين وقفوه أجل وأكثر من أبي بكر. ولهذا قال الترمذي: وقد

(١) راجع الأصل (٥٥ / ٧).

روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح أ.هـ. وتبع البيهقي على تقوية رواية الرفع الهيثمي في «مجمع الزوائد» وسبقه ابن الجوزي، فقال في «التحقيق مع التنقيح» (٢/ ٢٧٩-٢٨٠): فإن قالوا: هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفاً وإنما رفعه عبدالله بن أبي بكر. قلنا: الراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به، وقد يرسله، وعبدالله من الثقات الرفعاء والرفع زيادة ثقة فهي مقبولة. أ.هـ.

وتعقبه ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٢٨٠) فقال: حديث حفصة صحيح وقفه كما نص على ذلك الحذاق من الأئمة أ.هـ. ثم نقل ما رواه النسائي في «السنن الكبرى» وذلك في بيان ما ورد في هذا الحديث من اختلاف، ثم نقل عن النسائي أنه قال: الصواب عندنا أنه موقوف ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي. أ.هـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٣١) لما نقل قول النسائي السابق: ومدار رفعه على ابن جريج وعبدالله بن أبي بكر؛ فأما حديث عبدالله بن أبي بكر؛ فمن رواية يحيى بن أيوب عنه. قال النسائي: ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ. وقال البيهقي: عبدالله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات. أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٤٨): سألت محمداً قلت: حدثنا إسحاق ابن منصور أخبرنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». فقال: عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوفاً ويحيى بن أيوب صدوق. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٠): اختلف الأئمة في رفعه ووقفه. ثم قال: قال الترمذي. الموقوف أصح. ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً. أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٣٤): الصواب عندنا موقوف. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤٢/٤): اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم. وروى الدارقطني طريقاً آخر وقال: رجاله ثقات. أ.هـ.

قلت: الحديث الذي أشار إليه الحافظ هنا هو حديث عائشة وسيأتي بعد قليل. والصحيح في حديث حفصة الوقف كما نص على ذلك الأئمة الحدائق كما سبق.

٦٥٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا. قال: «فإني إذا صائم». ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: أهدي لنا خبث، فقال: «أرنيه فلقد أصبحت صائماً»، فأكل. رواه مسلم.

رواه مسلم (٨٠٨/٢) وأبو داود (٢٤٥٥) والنسائي (١٩٤/٤) والترمذي (٧٣٤) وأحمد (٤٩/٦) والدارقطني (١٧٥-١٧٦/٢) والبيهقي (٢٠٣/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٠/٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦/٢) كلهم من طريق طلحة ابن يحيى بن عبيدالله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين به مرفوعاً.

٦٥٥- وعن سهل بن سعد -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه.

رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (٧٧١/٢) والترمذي (٦٩٩) وابن ماجه (١٦٩٧) وأحمد (٣٣١/٥) والدارمي (٧/٢) ومالك في «الموطأ» (٢٨٨/١) والبيهقي (٢٣٧/٤) والشافعي كما في «المسند» (٧٣٠) كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد به مرفوعاً.

٦٥٦- وللترمذي: من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: «أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً».

رواه الترمذي (٧٠٠) وابن حبان في «الموارد» (٨٨٦) وابن خزيمة (٢٧/٣)

والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٦/٦) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، قال. حدثني قرّة بن عبدالرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه به مرفوعاً. قال الترمذي (٥٧ / ٣): هذا حديث حسن غريب. أ.هـ.

قلت: في إسناده الوليد بن مسلم. وهو مشهور بتدليس التسوية خصوصاً عن شيخه الأوزاعي كما في هذا الإسناد. لكن ورد تصريحه بالتحديث.

كما عند أبي يعلى في «مسنده» (٣٧٨/١٠) (٥٩٧٤) وابن خزيمة (٢٧٦/٣) كلاهما من طريق سهل بن زنجوية حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي به.

وتابعه محمد بن شعيب عن الأوزاعي به كما عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/٢٠)، لكن مدار الحديث على قرّة بن عبدالرحمن بن حيويث المعافري شيخ الأوزاعي، وفيه ضعف من قبل حفظه قال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً. أ.هـ. وضعفه أيضاً ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي.

٦٥٧- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه.

رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (٧٧٠/٢) والترمذي (٧٠٨) والنسائي (١٤١/٤) وابن ماجه (١٦٩٢) وأحمد (٩٩/٣ و ٢١٥) والدارمي (٦/٢) والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣٣٥/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٢٥١/٦) وابن خزيمة (٢١٣/٣) والبيهقي (٢٣٦/٤) وعبدالرزاق (٢٢٧/٤) كلهم من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك مرفوعاً.

٦٥٨- وعن سلمان بن عامر الضبيّ -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور» رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢٣٥٥) والنسائي في «الكبرى» (٢٥٤/٢) والترمذي (٦٩٥) وابن ماجه (١٦٩٩) وأحمد (١٧-١٨ و ٢١٣) وابن حبان «الموارد» (٨٩٢) وابن خزيمة (٢٧٨/٣) والحاكم (٥٩٧/١) وعبدالرزاق (٢٢٤/٤) والبيهقي (٢٣٨/٤) كلهم من

طريق حفصة بنت سيرين عن الرباب الضبية عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر». زاد ابن عيينة: «فإنه بركة، فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه بركة». هذا لفظ الترمذي.

وعند أحمد وابن ماجه بلفظ. حديث الباب وقريب منه لفظ أبي داود وعند ابن حبان بلفظ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليحس حسوة من ماء».

قلت: في إسناده أم الرائح الرباب بنت صليح بنت أخي سلمان بن عامر الضبي فيها جهالة. قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤٤٦/١٢): روت عن عمها سلمان ابن عامر الضبي في العقيقة والفطر على التمر والصدقة على ذي القربة. وعنها حفصة بنت سيرين. وذكرها ابن حبان في «الثقات». أ.هـ.

وذكرها ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٦٣/٩): ولم يورد فيها جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الحافظ في «التقريب» (٨٥٨٢): مقبولة. أ.هـ.

قلت: وفي هذا إشارة إلى أنها مقبولة في المتابعات.

وقال الذهبي في «الميزان» (٦٠٦/٤): الرباب بنت صليح عن عمها سلمان ابن عامر لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها. أ.هـ.

وقال الحاكم (٥٩٧/١): هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. أ.هـ.

ووافقه الذهبي وليس الأمر كما قالوا؛ لأن الرباب لم يخرج لها البخاري في «صحيحه»، إنما علق لها البخاري خبراً.

وحديث الباب اختلف في إسناده فمنهم من ذكر الرباب ومنهم من أسقطها، والترجيح فيه ممكن.

فقد رواه الإمام أحمد (١٨/٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عاصم عن حفصة عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ: «من وجد تمرأ فليفطر عليه، فإن لم يجد فليفطر على الماء فإن الماء طهور. ولم يذكر في إسناده الرباب وقد اختلف فيه

شعبة.

فرواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٨١ / ٨) وفي «الموارد» (٨٩٣) قال: أخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن محمد حدثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر مرفوعاً.

قلت: والصواب إثباتها، كما رواه جماعة من الثقات عن عاصم الأحول فقد رواه عبدالواحد بن زياد وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وحماد بن زيد جميعهم بإثباتها.

قال الترمذي (٥٢ / ٣): وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ وهو أصح من حديث سعيد بن عامر، وهكذا رووا يعني أصحاب شعبة عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان. ولم يذكر فيه «شعبة عن الرباب» والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد: عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر أ.هـ.

ثم أخرجه الترمذي (٦٩٥) من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب به.

ورواه البيهقي (٢٣٩ / ٤) من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم قال. سمعت حفصة تحدث عن الرباب به مرفوعاً. ثم قال البيهقي: هكذا وجدته في «المسند» وقد أقام إسناده أبو داود وقد رواه محمود بن غيلان عن أبي داود دون ذكر الرباب وروى روح عن شعبة فغلط عن شعبة موصولاً ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فغلط فيه في إسناده. أ.هـ.

وقال الترمذي (٥٣ / ٣): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ. وأما جهالة الرباب فهي تغتفر؛ لأنها من كبار التابعيات وحديثها مستقيم. ولها حديث آخر في العقيقة وهو مستقيم كذلك.

ولم أجد شيئاً أنكر عليها، وقد قبل الأئمة حديثها هذا. فقد صححه أبو حاتم في «العلل» (٦٨٧) ونقله عنه أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢١١ / ٢).

فالحديث إسناده قوي وله شاهد. ثم أيضاً إن النساء لم يترك ولم يتهم منهن أحد كما قال الحافظ ابن حجر. والجهالة فيهن واردة، وقد اختلف في وقفه وفي رفعه والترجيح فيه ممكن.

والمحفوظ رفعه كما سبق في رواية عاصم الأحول وخالد الحذاء عن حفصة به مرفوعاً.

تنبيه: وقع في رواية ابن عيينة عند النسائي «فإنه بركة» تفرد بها سفيان بن عيينة. فقد رواه الحميدي في «مسنده» (٣٦٢/٢) وأبو قدامة وقتيبة وعبدالجبار ابن العلاء عن سفيان عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر -مرفوعاً- وفيه: «فليفطر على تمر، فإنه بركة...».

وقد اختلف في لفظه على سفيان فرواه الإمام أحمد (١٧/٤) ووکیع وغيرهما عن سفيان به مرفوعاً، ولم يذكروا هذه اللفظة. وكذلك رواه جماعة عن عاصم فلم يذكروا هذا اللفظ.

ورواه هشام بن حسان عن حفصة به كما سبق ولم يذكروا هذه اللفظة فالذي يظهر أن زيادة: «فإنه بركة» وهم. لهذا قال النسائي في «الكبرى» (٢٥٤/٢): هذا الحرف «فإنه بركة» لا نعلم أن أحداً ذكره غير ابن عيينة ولا أحسبه محفوظاً. أ.هـ.

٦٥٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «وأياكم مثلي؟ إنني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، وأصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لذدتكم، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا» متفق عليه.

رواه البخاري (١٩٦٥) ومسلم (٧٧٤/٢) وأحمد (٢٨١/٢ و٥١٦) والبيهقي (٢٨٢/٤) وعبدالرزاق (٢٦٧/٤) والدارمي (٨/٢) وابن حبان في «صحيحه» (٨/٣٤١-٣٤٢) كلهم من طريق الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ...» فذكره.

٦٦٠- وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري وأبو داود واللفظ له.

رواه البخاري (١٩٠٣) وأبو داود (٢٣٦٢) والترمذي (٧٠٧) وابن ماجه (١٦٨٩) والنسائي في «الكبرى» (٢/٢٣٨) والبيهقي (٤/٢٧٠) وابن خزيمة (٣/٢٤١) والبخاري في «شرح السنة» (٦/٢٧٢) كلهم من طريق ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً، ولم أف على زيادة «والجهل» التي ذكرها الحافظ في «البلوغ» في نسخ أبي داود. لكنها وردت عند ابن ماجه بلفظ حديث الباب، فلعل الحافظ وقف على نسخة لأبي داود فيها لفظ «والجهل».

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٨/٢٥٦-٢٥٧) من طريق ابن المبارك ثنا ابن أبي ذئب به وفيه ذكر الجهل قال ابن خزيمة: في حديث ابن المبارك: «والعمل به والجهل». أ.هـ. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٤٤٢-٤٤٤) يرويه ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بزيادة لفظ: «والجهل» ويرويه غير ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة بزيادة عن أبيه في إسناده ونقص لفظ «والجهل» من متنه، فيستبعد أن يكون الحديث عند سعيد بن أبي سعيد مسموعاً من أبي هريرة كاملاً، فيحدث به عن أبيه عنه ناقصاً. قال البخاري ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب به ... ولم يذكر «والجهل». أ.هـ.

ثم ذكر ابن القطان إسناد أبي داود عن أحمد بن يونس وإسناد الترمذي عن عثمان ابن عمر وإسناد البزار عن أبي عامر كلهم عن ابن أبي ذئب به وليس فيه «والجهل» ثم قال ابن القطان: فهؤلاء آدم بن أبي إياس وأحمد بن يونس وعثمان بن عمر وأبو عامر العقدي وأبو قتيبة: سالم بن قتيبة كلهم يذكر في الإسناد عن أبيه ولا يذكر في المتن «والجهل» وكلهم ثقة. وابن وهب يذكر في المتن لفظ «والجهل» ويسقط من الإسناد عن أبيه فروايتيه والله أعلم، منقطعة فاعلم ذلك أ.هـ.

قلت: ولعل الراجح قول سعيد المقبري عن أبيه، وهو الأشهر ولا يبعد أن ابن أبي

ذئب تارة لا يقول عن أبيه^(١).

٦٦١- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه» متفق عليه. وزاد في رواية: «في رمضان».

رواه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (٧٧٧/٢) وابن ماجه (١٦٨٧) وأحمد (٤٢/٦) (٢٣٠) والبيهقي (٢٣٠/٤) وابن خزيمة (٢٤٣/٣) كلهم من طريق إبراهيم عن الأسود قال: انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة رضي الله عنها به مرفوعاً.

ورواه مسلم (٧٧٨/٢) والترمذي (٧٢٧) كلاهما من طريق زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر الصوم». وفي رواية له: «كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم».

٦٦٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٩٣٨) والترمذي (٧٧٥) وأبو داود (٢٣٧٢) والنسائي في الكبرى (٣٣٣/٢) والبيهقي (٢٦٣/٤) وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٠/٨) كلهم من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم». واللفظ للبخاري.

وله أيضاً: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم». وكذا عند ابن حبان.

وعند الترمذي: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم»^(٢).

٦٦٣- وعن شداد بن أوس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أتى رجلاً بالبيع وهو يحتجم في رمضان. فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه الخمسة إلا

(١) راجع الأصل (٧/١١٩-١٢٠).

(٢) راجع الأصل (٧/١٤٤-١٥١) فقد ذكرت الاختلاف في الألفاظ وذكرت تحرير الأئمة لهذه الألفاظ.

الترمذي، وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

رواه أبو داود (٢٣٦٩) والنسائي في «الكبرى» (٢١٨/٢) وأحمد (٢٣/٤) وابن حبان (٣،٢/٨) «الموارد» (٩٠٠) والدارمي (١٤/٢) والبيهقي (٢٦٥/٤) والحاكم (٥٩٣/١) وعبدالرزاق (٢٠٩/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٢/٦) كلهم من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد ابن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان. فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». واللفظ لأبي داود.

قلت: روى مسلم في «صحيحه» (١٥٤٨/٣) بهذا الإسناد حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة...» الحديث.

وقد وقع في إسناد حديث الباب اختلاف^(١)، وهذا الاختلاف في طرق الحديث للأئمة مواقف منه، فمنهم من جعله ليس قادحاً، ومنهم من جعله اضطراباً. ومنهم من توقف.

قال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣١٩/٢) قال الحاكم. هو حديث ظاهر صحته. وصححه أيضاً أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهوية وعثمان بن سعيد الدارمي وأبو حاتم بن حبان، واستقصى النسائي طرقه والاختلاف فيه في «السنن الكبير»، وروى مسلم في «صحيحه» من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد حديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء، وقال الإمام أحمد لما بلغه عن يحيى بن معين أنه قال: ليس فيهما حديث يثبت يعني أحاديث: أفطر الحاجم والمحجوم. هذا الكلام مجازفة. وروى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال: أنا لا أقول إن هذه الأحاديث مضطربة. والله أعلم. انتهى ما قاله ونقله ابن عبدالهادي.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢٤٤-٢٤٥/٣): قال إسحاق: حديث شداد إسناد صحيح تقوم به الحجة... وقال الإمام أحمد: أحاديث «أفطر الحاجم

والمحجوم» و«لا النكاح إلا بولي» يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها. أ.هـ.

ونقل ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٤٥ / ٣) عن إبراهيم الحربي أنه قال في حديث شداد: إسناده تقوم به الحجة قال: وهذا الحديث صحيح بأسانيد وبه نقول. أ.هـ.

ورواه أحمد (٢٧٦، ٢٨٢ / ٥) قال: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن شهر ابن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: ... فذكره. الحديث.

ورواه أيضاً أحمد (٢٨٢ / ٥) من طريق ابن جريج قال: أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي أخبره أن ثوبان مولى النبي ﷺ به مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٢٣٦٧) وأحمد (٢٨ / ٥). وابن خزيمة (٢٢٦ / ٣) وابن حبان «الموارد» (٧٩٩) والحاكم (٥٩٠ / ١). كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة أن أبا أسماء الرُّحبي حدثه عن ثوبان أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى رجل يحتجم، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». ولعل هذا الطريق أصح طرقه.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٠٥ / ٢): قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روى فيه، وكذا قال الترمذي عن البخاري، ورواه المذكورون يعني أبا داود وابن ماجه والحاكم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن الأشعث عن شداد بن أوس، وصحح البخاري الطريقتين تبعاً لعلي بن المديني، نقله الترمذي في «العلل». أ.هـ.

فقد قال الترمذي في كتاب «العلل» (٣٦٢ / ١): سألت البخاري، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس. فقلتُ له: وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن شداد، الحديثين جميعاً. أ.هـ.

ولما نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٧٧ / ٤) قول البخاري قال: يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك، وكذا قال عثمان الدارمي: صح حديث «أفطر الحاجم

والمحجوم». من طريق ثوبان وشداد. قال: وسمعت أحمد يذكر ذلك.

وقال المروزي: قلت لأحمد أن يحيى بن معين قال: ليس فيه شيء يثبت. فقال: هذا مجازفة. وقال ابن خزيمة: صح الحديثان جميعاً. وكذا قال ابن حبان. وأطنب النسائي في تخريج هذا المتن وبيان الاختلاف فأجاد وأفاد. انتهى ما قاله ونقله الحافظ ابن حجر

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٥٠) بعد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. أ.هـ.

ورواه الحاكم (١/ ٥٩١) من طريق الأوزاعي عن يحيى به من حديث ثوبان. ثم قال الحاكم: قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه.

وقال أيضاً: تابعه على ذلك شيان النحوي وهشام الدستوائي وكلهم ثقات. إذن فالحديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال أيضاً: قال أحمد ابن حنبل، وهو أصح ما روى في هذا الباب أ.هـ. ثم قال الحاكم عن الاختلاف الواقع في أسناده: فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها والثقات الأثبات لا تعلق، بخلاف يكون فيه بين المجروحين على أبي قلابة. وعند يحيى بن أبي كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ. يعني به حديث رافع بن خديج وسيأتي.

فالحديث اختلف في إسناده علي أوجه عدة. فمنهم من جعله من مسند شداد بن أوس ومنهم من جعله من مسند ثوبان ومنهم من جعله عنهما جميعاً.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٢٧): قال الترمذي في «علله الكبرى»: قال البخاري: ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطرابات. فقال: كلاهما عندي صحيح، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً: رواه عن أبي أسماء عن ثوبان. ورواه الأشعث عن شداد، قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المدني أنه قال: حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان. أ.هـ.

ونقل ابن الجوزي كما في «التحقيق» ومع «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق»

(٣٢٣/٢) عن الترمذي أنه قال: سألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان، فقلت له: كيف وما فيه من الاضطرابات؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس الحديتين جميعاً أ.هـ.

وروى عبدالله كما في كتاب المسائل (٢ رقم ٨٥١-٨٥٢) قال: حدثني أبي حدثنا حسن بن موسى قال: حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو قلابة الجرمي أنه أخبر أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ في البقيع مر على رجل يحتجم بعد ما مضى من رمضان ثمان عشرة ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». ثم قال عبدالله: سمعت أبي يقول: هذا أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأن شيبان جمع الحديتين جميعاً، يعني حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس قال. قلت لأبي شيبان لم يسند حديث شداد يعني ترك من إسناده رجلاً. قال أبي: هو وإن لم يسند، فقد صحح الحديتين حين جمعهما. ثم قال: حدثنا خلف بن هشام البزار حدثنا ابن زيد عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم. قال: فبلغه حديث شداد بن أوس، فكان إذا كان صائماً احتجم بالليل أ.هـ.

وقال المنذري كما في مختصر سنن أبي داود (٢٤٣/٣) أخرجه النسائي وابن ماجه. وسئل الإمام أحمد بن حنبل: أيما حديث أصح عندك في: «أفطر الحاجم والمحجوم؟» فقال: حديث ثوبان: حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان. أ.هـ.

وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٩٧١): قلت لأحمد: أي شيء أصح في: «أفطر الحاجم والمحجوم؟» فقال: حديث ثوبان. قلت: حديث أبي أسماء أو معدان؟ قال: مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان ثم قال: كل شيء يروى عن ثوبان فهو صحيح يعني: حديث مكحول هذا. أ.هـ.

وروى البيهقي (٢٦٦/٤) بسنده عن ابن المديني أنه قال: ما أرى الحديتين إلا صحيحين وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما. أ.هـ.

ومن العلماء من جعل الحديث منسوخاً فلما ذكر الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس السابق قال في «الفتح» (٤ / ١٧٨): قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ؛ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي. أ.هـ.

وخالف في هذا شيخ الإسلام فقال في «الفتاوى» (٥ / ٢٥٥) لما ذكر ما نقله الترمذي عن البخاري قال: وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة - إلى أن قال -: ومما يقوي أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً أو سافراً، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة ومثل أسامة وثوبان موليائه. ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٦ / ٣٥٠) عن حديث شداد: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. أ.هـ.

٦٦٤ - وعن أنس بن مالك قال: أول ما كُرِهت الحجامة للصائم أن جعفر ابن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرُّ به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان». ثم رخص النبي ﷺ بعد بالحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني وقواه.

رواه الدارقطني (٢ / ١٨٢) والبيهقي (٤ / ٢٦٨) كلاهما من طريق خالد بن مخلد ثنا عبدالله بن المثنى البنانى عن أنس بن مالك: فذكره. قلت. إسناده معلول ومتمنه فيه نكارة.

قال الدارقطني (٢ / ١٨٢): كلهم ثقات ولا أعلم له علة أ.هـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في «المحرر» (١ / ٣٧) فقال: في قوله نظر من غير وجه والله أعلم. أ.هـ. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢ / ٣٢٦) هذا حديث منكر لا يصح الإحتجاج به؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن. ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة. ولا يعرف في الدنيا

أحد رواه إلا الدارقطني وقد ذكره الحافظ أبو عبدالله المقدسي في «المستخرج». ولم يروه إلا من طريق وحده. ولو كان عنده من حديث غيره لذكره كما عرف من عادته.

ثم تعقب قول الدارقطني فقال: فيه نظر من وجوه: أحدها: أن الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبدالله بن المثنى. وقال: ليس هو بالقوي في حديث رواه البخاري في «صحيحه»، والثاني. أن خالد بن مخلد القطواني وعبدالله بن المثنى، قد تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ، وإن كانا من رجال الصحيح، قال أحمد: له أحاديث مناكير. وقال ابن سعد: منكر الحديث مفرط التشيع، وقال ابن السعدي: مُعلنًا لسوء مذهبه.. وقال النسائي: ليس بالقوي، الثالث. أن عبدالله بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث أمير المؤمنين في الحديث، وقد ذكر البخاري في «صحيحه» أن شعبة بن الحجاج رواه بخلاف ثم إن سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة؛ لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة وكانت مؤتة قبل الفتح، وقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان عام الفتح بعد قتل جعفر الرابع: أن شرط النسخ أن يكون في رتبة المنسوخ، وحديث أنس هذا -على تقدير صحته- ليس في رتبة «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنه خبر واحد، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» متواتر والله أعلم. انتهى كلام ابن عبدالهادي.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٥١) مع مختصر المنذري. وأما حديث أنس في قصة جعفر فجوابنا عنه من وجوه:

أحدها: أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المثنى قال الإمام أحمد: خالد ابن مخلد له مناكير

قالوا: ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة لا أصحاب الصحيح ولا أحد من أهل «السنن» مع شهرة إسناده، وكونه في الظاهر على شرط البخاري، ولا احتج به الشافعي مع حاجته إلى إثبات النسخ ...

قالوا: وأيضاً فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر أو آخر سنة ست وأول سنة سبع وقيل عام مؤتة قبل الفتح، ولم يشهد الفتح، فصام مع النبي ﷺ رمضان واحداً سنة سبع، وقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» بعد ذلك في «الفتح» سنة ثمان، فلإن

كان حديث أنس محفوظاً، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر، وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤ / ١٧٨): رواه كلهم من رجال البخاري، إلا أنه في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في «الفتح»، وجعفر كان قتل قبل ذلك. أ.هـ.

٦٦٥- وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء.

رواه ابن ماجه (١٦٧٨) والبيهقي (٤ / ٢٦٢) كلاهما من طريق الزبيدي عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم» وليس فيه في رمضان، والراوي عن الزبيدي بقية بن الوليد. قلت: إسناده ضعيف من أجل الزبيدي. قال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه. أ.هـ.

وقال البيهقي (٤ / ٢٦٢): سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه. أ.هـ.

وتبعه النووي فقال في «المجموع» (٦ / ٣٤٨): لما نقل قول البيهقي السابق: وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجاهولين مردودة، واختلفوا في روايته عن المعروفين، فلا يحتج بحديثه هنا بلا خلاف. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢ / ٣١٧) وقد ظن بعض العلماء أن الزبيدي في هذا الحديث، هو محمد بن الوليد الثقة الثبت وذلك وهم، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد كما صرح به البيهقي وغيره وليس هو بمجهول. كما قاله ابن عدي والبيهقي. بل هو سعيد بن عبدالجبار الزبيدي الحمصي وهو مشهور. ولكنه مجمع على ضعفه. وابن عدي في كتابه فرق بين سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن عبدالجبار وهما واحد. أ.هـ.

وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/٨٢٤) أثناء كلامه على بقية ابن الوليد: هو من أكثر الناس تدليساً، وأكثر شيوخه ضعفاء مجهولون لا يعرفون، وكان ربما روى عن سعيد بن عبد الجبار الزبيدي أو عن زرعة بن عمرو الزبيدي، وكلاهما ضعيف الحديث، فيقول ثنا الزبيدي فيظن أن محمد بن الوليد الزبيدي صاحب الزهري. وقد تقدم له عنه في كتاب الصيام في باب: الكحل للصائم حديث رواه عن الزبيدي وظنه بعضهم محمد بن الوليد فنسبه كذلك وأخطأ. وإنما هو سعيد بن عبد الجبار أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/٢٠٢) لما ذكر الحديث: والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد. ذكره ابن عدي وأورد هذا الحديث في ترجمته وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد: إنه مجهول. وقال النووي في «شرح المذهب»: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد ابن أبي سعيد عن هشام. وسعيد ضعيف. قال: وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة. انتهى. وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح، وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي. فقال: هو مجهول، وسعيد بن عبد الجبار فقال: هو ضعيف وهما واحد أ.هـ. انتهى كلام الحافظ ابن حجر وقد ضعف سعيداً أيضاً ابن المديني وأبو حاتم ومسلم والنسائي.

وقال البوصيري في «تعليقه على زوائد ابن ماجه» (١/٥٣٦): إسناده ضعيف لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبد الجبار، بينه أبو بكر بن أبي داود. أ.هـ.

تنبيه: قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٥٦): وظن بعض العلماء أن الزبيدي في سند ابن ماجه هو محمد بن الوليد الثقة الثبت، وذلك وهم، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي كما هو مصرح به عند البيهقي، ولكن الراوي دلسه. أ.هـ. يعني بقية بن الوليد لم يبينه.

٦٦٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه. وللحاكم: «من أفطر في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه، ولا كفارة» وهو صحيح.

رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (٨٠٩/٢) وأبو داود (٢٣٩٨) والترمذي (٧٢١) وابن ماجه (١٦٧٣) وأحمد (٣٩٥/٢) والدارمي (١٣/٢) والدارقطني (١٧٨/٢) والبيهقي (٢٢٩/٤) كلهم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

وروى الدارقطني (١٧٨/٢) وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٧-٢٨٨) من طريق محمد بن مرزوق البصري ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة».

قال الدارقطني (١٧٨/٢) تفرد به محمد بن مرزوق، وهو الأنصاري ثقة. أ.هـ.

لكن تابع محمد بن مرزوق أبو حاتم محمد بن إدريس كما هو عند الحاكم (٥٩٥/١) والبيهقي (٢٢٩/٤) كلاهما من طريق أبي عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله التاجر، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري به. فالمتفرد هو محمد بن عبدالله الأنصاري كما نص عليه البيهقي في «المعرفة» (٣٧٨/٣) وقال: كلهم ثقات. أ.هـ.

ولهذا لما نقل الحافظ ابن حجر قول الدارقطني. فقال في «التلخيص الحبير» (٢٠٧/٢): تعقب ذلك برواية أبي حاتم الرازي الأنصاري عند البيهقي. أ.هـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٨/٣): له حديث في الصحيح غير هذا. رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن. أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده فقد رواه النسائي في «الكبرى» (٢٤٤/٢) من طريق محمد بن بكار عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً قال: «أطعمه الله وسقاه».

ولم يذكر: لا قضاء عليه ولا كفارة. فأخشى أن يكون وهم محمد بن عمرو ابن علقمة بن وقاص فذكر هذه اللفظة. فهو وإن كان ثقة من رجال الجماعة إلا أن في بعض حديثه شيئاً.

قال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال. مازال الناس يتقون حديثه. قيل وما علة ذلك قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم

يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. أ.هـ.

ثم أيضاً إنه روى الحديث عن أبي هريرة جمع من الحفاظ ولم يذكروا زيادة تلك اللفظة منهم محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو وأبو رافع وغيرهم. والله أعلم بالصواب.

٦٦٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القىء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» رواه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطني.

رواه أبو داود (٢٣٨٠) والنسائي في «الكبرى» (٢/٢١٥) وابن ماجه (١٦٧٦) والترمذي (٧٢٠) وأحمد (٤٩٨/٢) والدارقطني (١٨٤/٢) والبيهقي (٤/٢١٩) والحاكم (١/٥٨٩) والدارمي (٢/١٤) والبغوي في «شرح السنة» (٦/٢٩٣) وابن خزيمة (٣/٢٢٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٩١) كلهم من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وتابع عيسى بن يونس حفص بن غياث عند ابن ماجه (١٦٧٦) والحاكم (١/٥٨٩) والبيهقي (٤/٢١٩) عن هشام به.

قلت: رجاله ثقات. وظاهر إسناده الصحة. لكن أعله الأئمة.

لهذا قال الدارقطني (٢/١٨٤): رواه ثقات كلهم. أ.هـ.

وقال الحاكم (١/٥٩١): صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. هـ. ووافقه الذهبي. وأقرهما الألباني كما في «الإرواء» (٤/٥١).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في «الفتاوى» (٥/٢٥٠): رواه أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٦/٣١٦): حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهد حديث حسن، وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ، وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر؛ لأنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث

والفقه. أ.هـ.

قلت: وهذه القاعدة في إطلاقها نظر؛ بل الأمر راجع إلى القرائن سواء كانت في الراوي أو المروي وموقف الأئمة منها. لهذا قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٢/٦) لما رواه من طريق عيسى بن يونس به مرفوعاً: لم يصح. وإنما يروى هذا عن عبد الله ابن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه. وخالفه يحيى بن صالح قال: ثنا يحيى عن عمر ابن حكيم بن ثوبان سمع أبا هريرة قال: إذا جاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٠١): قال الدرامي: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه، وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً أ.هـ. وقال أيضاً أبو داود في «السنن» (١/٧٢٤) نخاف ألا يكون محفوظاً. وقال أيضاً: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا بشيء، والصحيح في هذا مالك عن نافع عن ابن عمر. أ.هـ. ولما نقل المنذري كما في «مختصر السنن» (٣/٢٦١) قول الإمام أحمد: ليس من ذا بشيء قال: قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٠١) قال الخطابي: يريد أي الإمام أحمد أنه غير محفوظ، وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى وليس هو في كتابه، وليس هو من حديثه. أ.هـ.

وقال أبو داود كما في «مسائل الإمام أحمد» (١٨٦٤): سمعت أحمد سئل ما أصح ما فيه يعني في من ذرعه القيء وهو صائم؟ قال نافع عن ابن عمر. قلت له: حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: ليس من هذا شيء، إنما هو حديث: «من أكل ناسياً - يعني: وهو صائم - فالله أطعمه وسقاه». أ.هـ.

وقال الترمذي (٢/٧٢): حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس، قال محمد - يعني البخاري - : لا أراه محفوظاً. أ.هـ.

ونقل عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/٢٢١) عن البخاري أنه قال:

لا أراه محفوظاً. أ.هـ.

ولما ذكر ابن مفلح الحديث في «الفروع» (٤٩/٣) قال: وهو ضعيف عند أحمد والبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم. أ.هـ.

وقال البيهقي (٢١٩/٤): تفرد به هشام بن حسان الفردوسي. وقد أخرجه أبو داود في «السنن» وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء. أ.هـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٦٠/٣) مع مختصر المنذري: هذا الحديث له علة، ولعلته علة؛ أما علته: فوقفه على أبي هريرة، وقفه عطاء وغيره. وأما علة هذه العلة: فقد روى البخاري في «صحيحه» بإسناده عن أبي هريرة أنه قال: إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. قال: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح. أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٣٤٣/١): سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة وقال: ما أراه محفوظاً، وقال: وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم: أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم. أ.هـ.

قلت: حديث عبدالله بن سعيد الذي أشار إليه البخاري رواه الدارقطني (١٤٨/٢) من طريق محمد بن فضيل عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه، ولا قضاء عليه، وإذا تقيأ فعليه القضاء».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه عبدالله بن سعيد وهو متروك، وبه أعله الدارقطني.

ولهذا قال البيهقي (٢١٩/٤) لما ذكر الطريق الأول: وقد روى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً. أ.هـ.

٦٦٨- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان؛ فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، فشرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض

الناس قد صام. قال: «أولئك العصاة».

وفي لفظ: «ف قيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام؛ وإنما ينظرون فيما فعلت؛ فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب» رواه مسلم.

رواه مسلم (٧٨٥-٧٨٦/٢) والترمذي (٧١٠) والنسائي (١٧٧/٤) وابن خزيمة (٢٥٥/٣) والبيهقي (٢٤١/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣١١/٦) كلهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح ... فذكره الحديث. وفي رواية لمسلم والنسائي: «ف قيل له إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر». وعند النسائي زاد في آخره: «فشرب».

٦٦٩- وعن حمزة بن عمرو الأسلمي -رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله: أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم. وأصله في المتفق عليه، من حديث عائشة: أن حمزة ابن عمرو سأل.

رواه مسلم (٧٩٠/٢) والنسائي (١٨٦/٤) والبيهقي (٣٤٣/٤) والدارقطني (١٨٩/٢) كلهم من طريق أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: «يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام...» فذكره.

ورواه أحمد (٤٩٤/٣) قال. ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي: أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر فقال: «إن شئت صمت وإن شئت أفطرت». وأصل الحديث في «الصحيحين» كما قال الحافظ في «البلوغ».

فقد رواه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (٧٨٩/٢) وأبو داود (٢٤٠٢) والنسائي (١٨٧/٤) وابن ماجه (١٦٦٢) والترمذي (٧١١) وأحمد (١٩٣/٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٩/٢) والبيهقي (٢٤٣/٤) وابن خزيمة (٢٥٩/٣) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها-: أن حمزة بن عمرو

الأسلمي سأل رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم. أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت وافطر إن شئت». هذا اللفظ لمسلم.

ولما ذكر الدارقطني الإسناد الأول (٢/ ١٩٠) قال: هذا إسناد صحيح. وخالفه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن حمزة بن عمرو سأل النبي ﷺ... ويحتمل أن يكون القولان صحيحين. والله أعلم. أهـ.

٦٧٠- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه» رواه الدارقطني والحاكم وصحاحه.

رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٥) والحاكم (١/ ٦٠٧) كلاهما من طريق محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده صحيح.

قال الدارقطني (٢/ ٢٠٥) إسناده صحيح. أهـ.

وقال الحاكم (١/ ٦٠٧) هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه أهـ. ووافقه الذهبي. وللأثر طرق أخرى عن ابن عباس^(١).

٦٧١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: «تصدق بهذا». فقال: أعلى أفقر منّا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: «اذهب فاطعمه أهلك». رواه السبعة واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (٢/ ٧٨١) والترمذي (٧٢٤) وأبو داود (٢٣٩٢)

(١) راجع الأصل (٧/ ٢٢٢-٢٢٤).

وابن ماجه (١٦٧١) والنسائي في «الكبرى» (٢/٢١١) وأحمد (٢/٢٠٨ و ٢٨١) والدارقطني (٢/١٩٠) والبغوي في «شرح السنة» (٦/٢٨٢) والبيهقي (٤/٢٢١)، (٢٢٢) ومالك في «الموطأ» (١/٢٩٦) كلهم من طريق الزهري قال: أخبرني حميد بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال: فذكره.

٦٧٢- وعن عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم» متفق عليه. وزاد مسلم في حديث أم سلمة: «ولا يقضي».

رواه البخاري (١٩٢٥-١٩٢٦) ومسلم (٢/٧٨٠) وأبو داود (٢٣٨٨) والترمذي (٧٧٩) والنسائي في «الكبرى» (٢/١٨٣) والبغوي في «شرح السنة» (٦/٢٧٩) والبيهقي (٤/٢١٤) والدارمي (٢/١٣) كلهم من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة عن أم سلمة به مرفوعاً، هكذا من مسند عائشة وأم سلمة جميعاً. ومنهم من فرق كما سيأتي في أحاديث الباب.

٦٧٣- وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه.

رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (٢/٨٠٣) وأبو داود (٢٤٠٠) وأحمد (٦/٦٩) والبيهقي (٤/٢٥٥) والبغوي في «شرح السنة» (٦/٣٢٤) كلهم من طريق عبيدالله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

باب صوم التطوع وما نُهي عن صومه

٦٧٤- عن أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية». وسُئل عن صوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنة الماضية». وسُئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذلك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأنزل عليّ فيه» رواه مسلم.

رواه مسلم (٨١٨/٢) وأبو داود (٢٤٢٥) وابن ماجه (١٧٣٠) والترمذي (٧٤٩) وأحمد (٣٠٨/٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢/٢) والبيهقي (٢٨٢/٤) والبخاري في «شرح السنة» (٣٤٢/٦). كلهم من طريق غيلان بن جرير عن عبدالله بن معبد الزماني عن أبي قتادة ...

٦٧٥- وعن أبي أيوب -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم.

رواه مسلم (٨٢٢/٢) وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) وأحمد (٤١٧/٥) والدارمي (٢١/٢) والبخاري في «شرح السنة» (٣٣١/٦) والبيهقي (٢٩٢/٤) كلهم من طريق سعد بن سعيد الأنصاري عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

وقد أعل هذا الحديث: بأنه من رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد، وقد ضعف.

قال النسائي في «الكبرى» (١٦٣/٢): سعد بن سعيد ضعيف، كذلك قال أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد بن قيس الثقة المأمون أحد الأئمة وعبد ربه بن سعيد لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف. أ.هـ.

لكن تابعه أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري وأخوه عبد ربه بن سعيد. كما عند النسائي في الكبرى (١٦٣/٢-١٦٤) لهذا قال ابن القيم في «تهذيب السنن»

(٣/ ٣٠٨-٣٠٩) هذا الحديث قد اختلف فيه فأورده مسلم في «صحيحه» وضعفه غيره وقال: هو من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد قال النسائي في «سننه»: سعد ابن سعيد ضعيف كذلك قال أحمد بن حنبل. يحيى بن سعيد الثقة المأمون أحد الأئمة وعبد ربه لا بأس به وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف.

وذكر عبدالله بن الزبير الحميدي هذا الحديث في «مسنده» قال: الصحيح موقوفاً. وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر بن ثابت.

فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد موقوفاً. ورواه النسائي من حديثه مرفوعاً. وقد رواه أيضاً ثوبان عن النبي ﷺ قال: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذاك صيام سنة». رواه النسائي. انتهى ما ذكره ابن القيم.

ثم قال ابن القيم: وقد أعل حديث أبي أيوب من طرقها، أما رواية مسلم فعن سعد بن سعيد وأما رواية أخيه عبد ربه فقال النسائي: فيه عنبه ليس بالقوي يعني راويه عن عبدالملك بن أبي بكر عن يحيى، وأما حديث عبد ربه فإنما رواه موقوفاً. وهذه العلة إن منعه أن يكون في أعلى درجات الصحيح فإنها لا توجب وهنه، وقد تابع سعداً ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت: عثمان بن عمرو الخزاعي عن عمر، لكن قال: عن عمر عن محمد ابن المنكدر عن أبي أيوب، ورواه أيضاً صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت. ذكره ابن حبان في «صحيحه» وأبو داود والنسائي فهؤلاء خمسة: يحيى وسعد وعبد ربه بنو سعيد وصفوان بن سليم وعثمان بن عمرو الخزاعي كلهم روه عن عمرو. فالحديث صحيح. انتهى ما ذكره ابن القيم.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ١٠٦): لما ذكر إسناد سعد بن سعيد: سعد مختلف فيه. ضعفه أحمد. ورواه أبو داود عن النفيلي عن عبدالعزيز - هو الدراوردي - عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر فذكره وهو إسناد صحيح وكذا رواه النسائي عن خلاد بن أسلم عن الدراوردي. ورواه أيضاً من حديث يحيى بن سعيد عن عمر لكن فيه عتبة بن أبي الحكيم مختلف فيه. أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده والترجيح فيه ممكن كما بينه الدارقطني (٦ رقم ١٠٠٩).

٦٧٦- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (٨٠٨/٢) وابن ماجه (١٧١٧) والنسائي (١٧٣/٤) والترمذي (١٦٢٣) والبيهقي (٢٩٦/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٨/٦) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عيَّاش عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

٦٧٧- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (٨١٠/٢) وأبو داود (٢٤٣٤) والبيهقي (٢٩٢/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٨/٦) كلهم من طريق مالك -وهو في «الموطأ» (٣٠٩/١)- عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة: فذكرته ... الحديث.

٦٧٨- وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» رواه النسائي والترمذي، وصححه ابن حبان.

رواه النسائي (٢٢٢/٤) والترمذي (٧٦١) وأحمد (١٥٢/٥) وابن خزيمة (٣٠٢/٣) وابن حبان في «الموارد» (٩٢٣) والبيهقي (٢٩٢/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٥/٦) كلهم من طريق يحيى بن بسام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال.... فذكره.

قلت: يحيى بن بسام بن موسى الضبي ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير»

(٢٧٧/٨) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٥/٩) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي في «الكاشف» و«الميزان»: وثق أ.هـ.

وقال الأجرى عن أبي داود بلغني أنه لا بأس وكأنه لم يرضه. أ.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٧٥٥٣): مقبول. أ.هـ.

قلت: والحديث له طرق عن أبي ذر وله شواهد^(١) وقد حسنه بعض أهل العلم.

قال الترمذي (١٠٨/٣): حديث أبي ذر حسن. أ.هـ.

ولما نقل الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (١٠٢/٤) تحسین الترمذي قال:

وهو كما قال إن شاء الله تعالى، ويحيى بن بسام لا بأس به. وقد توبع عليه وخولف في

سنده. أ.هـ.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان فلعلة بكثرة طرقه وشواهد لا ينزل عن درجة

الحسن.

وقد تابع يحيى بن بسام يزيد بن أبي زياد كما هو عند عبدالرزاق (٢٩٩/٤) قال:

أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال: -أراه رفعه- إنه

أمر بصوم البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر.

قلت: يزيد بن أبي زياد ضعيف. وقد خالفهما كل من محمد بن عبدالرحمن مولى

آل طلحة وعثمان بن موهب وابنه عمرو بن عثمان وحكيم بن جبیر، فرووه جميعاً عن

موسى بن طلحة عن ابن الحوتكيه عن أبي ذر.

٦٧٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل

للرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» متفق عليه، واللفظ للبخاري زاد أبو

داود: «غير رمضان».

رواه البخاري (٥١٩٥) والترمذي (٧٨٢) وابن ماجه (١٧٦١) وابن خزيمة

(٣١٩/٣) والبخاري في «شرح السنة» (٣٢١/٦) والدارمي (١٢/٢) كلهم من طريق

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وعند الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة: ... يوماً من غير شهر رمضان.

قال الترمذي (٣/١٢٥): حديث أبي هريرة حسن صحيح. أ.هـ.

ورواه عبدالرزاق (٤/٣٠٥) وعنه رواه مسلم (٢/٧١١) وأبو داود (٢٤٥٨)

والبيهقي (٤/٣٠٣) عن معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن

محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلمها

شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير

أمره، فإن نصف أجرها له». هذا لفظ مسلم.

وعند أبي داود بلفظ: «لا تصوم امرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه. غير رمضان ولا تأذن

في بيته وهو شاهد إلا بإذنه».

قال النووي في «المجموع» (٦/٣٩٢): إسناد هذه الرواية صحيح على شرط

البخاري ومسلم. أ.هـ. وللحديث طريق أخرى^(١).

٦٨٠- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ نهى عن

صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر» متفق عليه.

رواه البخاري (١٩٩١) ومسلم (٢/٨٠٠) وأبو داود (٢٤١٧) والترمذي (٧٧٢)

والبيهقي (٤/٢٩٧) كلهم من طريق عمر بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به

مرفوعاً.

ورواه البخاري (١١٩٧) ومسلم (٢/٧٩٩) وابن ماجه (١٧٢١) والدارمي

(٢/٣٠) وابن أبي شيبه (٢/٥١٥) كلهم من طريق عبدالملك بن عمير عن قزعة مولى

زياد عن أبي سعيد الخدري بنحوه مرفوعاً.

٦٨١- وعن نبيشة الهذلي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام

التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» رواه مسلم.

(١) راجع الأصل (٧/٣١٧).

رواه مسلم (٢/٨٠٠) وأحمد (٥/٧٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٤٥) والبيهقي (٤/٢٩٧) كلهم من طريق هشيم، أخبرنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

ورواه أبو داود (٢٨١٣) من طريق يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء به.

ورواه مسلم (٢/٨٠٠) والنسائي (٧/١٧٠) وأحمد (٥/٧٦) كلهم من طريق خالد الحذاء قال: حدثني أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة قال خالد: فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني به؛ فذكر عن النبي ﷺ. بمثل حديث هشيم زاد فيه: «وذكر الله».

٦٨٢- وعن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهما- قالا: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٩٩٧-١٩٩٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٥٤٣) والبيهقي (٤/٢٩٨) والدارقطني (٢/١٨٦) كلهم من طريق عبدالله ابن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن عمر قالا ... فذكره.

وعند الطحاوي بلفظ: «لم يرخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع».

٦٨٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/٨٠١) والنسائي في «الكبرى» (٢/١٤١) والبيهقي (٤/٣٠٢) والحاكم (١/٤٥٥) كلهم من طريق حسين الجعفي عن زائدة عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره.

قال الحاكم (١/٤٥٥): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي. ووهما في ذلك وهماً واضحاً. فقد أخرجه مسلم بالسند نفسه. ورواه عاصم عن محمد بن سيرين فجعله من مسند أبي الدرداء.

فقد رواه أحمد (٤٤٤ / ٦) قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا إسرائيل عن عاصم عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا الدرداء لا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي ولا يوم الجمعة بصيام دون الأيام.

وقال الدارقطني في «التتبع» (ص ١٤٦): هذا لا يصح عن أبي هريرة وإنما رواه ابن سيرين عن أبي الدرداء في قصة طويلة لسلمان وأبي الدرداء.

ورواه أبو هشام وغيرهما كذلك، وكل من قال فيه عن أبي هريرة إنما رواه عن ابن سيرين. قيل ذلك عن عوف، وقيل عن ابن عيينة عن أيوب ولا يصح عنهما. أ.هـ.

وقال أبو مسعود الدمشقي كما في الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على «صحيح مسلم» (ص ١٧٧) عن إسناد حسين الجعفي السابق: هذا وهم فيه حسين على زائدة.

وخالفه معاوية بن عمرو، قال فيه عن محمد عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وقال ابن سيرين -مرسلاً- أن النبي ﷺ: قال لأبي الدرداء... قال ذلك أيوب وابن عون، وهشام ويونس. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ١٩٨): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة...» فقالوا: هذا وهم إنما هو عن ابن سيرين عن النبي ﷺ مرسلاً: ليس فيه ذكر أبي هريرة. ورواه أيوب وهشام وغيرهما كذا مرسلاً. قلت لهما: ألوهم ممن هو من زائدة أو من حسين؟ فقالوا: ما أخلقه أن يكون من حسين. أ.هـ.

ولما سئل الدارقطني عن هذا الحديث كما في «العلل» (٣ / ١٢) قال: هو حديث يرويه عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «وتابعه حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وكلاهما وهم؛ وأما حديث عوف. فالوهم منه على ابن سيرين. وأما حديث هشام فالوهم فيه من حسين الجعفي على زائدة؛ لأن زائدة من الأثبات لا يحيل هذا.

ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة على الصواب عن هشام عن محمد بن سيرين أن

سلمان زار أبا الدرداء فذكر الحديث بطوله، إلى أن قال: والصحيح عن ابن عيينة وغيره عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه الثوري عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن أبي الدرداء وهو الصواب. أ.هـ.

ولهذا قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٣٧٧/١) لما عزاه لمسلم: صحح أبو زرعة وأبو حاتم إرساله. أ.هـ.

وقال أيضاً الدارقطني في «العلل» (١٠ رقم ١٨٤٣) لما سئل عن هذا الحديث: يرويه عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قاله هوزة بن خليفة عنه واختلف عن أيوب السختياني.

فرواه الحسين بن عيسى الحربي عن ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وخالفه عبدالله بن محمد المسور الزهري؛ فرواه عن ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ. وخالفه الحميدي فرواه عن ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين مرسلًا عن النبي ﷺ.

واختلف عن ابن عون؛ فرواه المسيب بن شريك عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، وغيره يرويه عن ابن عون عن ابن سيرين مرسلًا.

أخرجه مسلم في «صحيحه» ولا يصلح، والصواب عن ابن سيرين عن أبي الدرداء وسلمان، وهو مرسل عنهما؛ لأن ابن سيرين لم يسمع من واحد منهما. انتهى كلام الدارقطني.

قلت: والمرسل أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨٥/٤) قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال: أخبرنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال: دخل سلمان على أبي الدرداء بنحوه.

ورواه ابن أبي شيبة (٤٦١/٢) مختصراً قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: لا تخصوا يوم الجمعة بصوم بين الأيام ولا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي.

ورواه عبدالرزاق (٢٧٦/٤) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها... فذكر نحو لفظ حديث ابن عون السابق.

قلت: ولعل الذي حمل الإمام مسلماً على إخراج هذا الحديث هو أن مسلماً - رحمه الله - يورد أولاً الأحاديث التي ضبطها الرواة ثم يتبعها أحياناً بأحاديث في آخر الباب إشارة إلى إعلالها، كما ذكر رحمه الله في مقدمة صحيحه (١/٤-٧) لهذا أورده مسلم بعد حديث جابر وأبي هريرة الآتية. وبهذا التأصيل يمكن الجواب عن عدة أحاديث أوردها مسلم وقد تكلم فيها. ولهذا لم يُجب النووي على هذا الحديث.

ويحتمل أن مسلماً أورده؛ لأن له أصلاً عن أبي هريرة وجابر كما سيأتي فأراد مسلم التكثر به. لهذا قال أبو مسعود الدمشقي كما في كتاب «الأجوبة» (ص ٥٣): حسين الجعفي من الأثبات الحفاظ، وقول معاوية عن زائدة عن هشام عن محمد عن بعض أصحاب النبي ﷺ ومما يقوي حديث حسين.

وحديث الصوم له أصل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أخرجه مسلم والبخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وقد أخرجنا حديث النبي ﷺ: «نهى عن صوم يوم الجمعة». من حديث جابر، وهذا ما يبين أن الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ. فإن له أصلاً، وإنما أراد مسلم إخراج حديث هشام عن محمد ابن سيرين ليكثر طرق الحديث. أ.هـ.

٦٨٤ - وعنه أيضاً - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق عليه.

رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (٨٠١/٢) وأبو داود (٢٤٢٠) وابن ماجه (١٧٢٣) والترمذي (٧٤٢) والبيهقي (٣٠٢/٤) والبخاري في «شرح السنة» (٣٥٩/٦) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

٦٨٥ - وعنه أيضاً - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه الخمسة، واستنكره أحمد.

رواه أبو داود (٢٣٣٧) والنسائي في «الكبرى» (١٧٢/٢) والترمذي (٧٣٨) وابن

ماجه (١٦٥١) وأحمد (٤٤٢/٢) والبيهقي (٢٠٩/٤) وعبدالرزاق (١٦١/٤) والعقيلي في «الضعفاء» (٣٥٤/٣) والدارمي (١٧/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٢/٢) كلهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال. قال رسول الله ﷺ: «إذا أنتصف شعبان فلا تصوموا».

وعند أبي داود: فقال العلاء: «اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ». فذكره.

وعند النسائي بلفظ: «فكفوا عن الصيام».

قال الترمذي (٨٧/٣): حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ. أ.هـ.

وقال النسائي في «السنن الكبرى» (١٧٢/٢): لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبدالرحمن. أ.هـ.

وقال أبو داود (٧١٤/١): وكان عبدالرحمن لا يُحَدِّثُ به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلفه. أ.هـ. وقال أبو داود أيضاً: وليس هذا عندي خلفه، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه. أ.هـ. وقال البيهقي (٢٠٩/٤): قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. قال: وكان عبدالرحمن لا يحدث به. أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٤١/٢): وروى عن الإمام أحمد -رضي الله عنه- أنه قال: هذا حديث ليس بمحفوظ، قال: سألت عنه ابن مهدي فلم يصححه: ولم يحدثني به، وكان يتوقاه، قال أحمد: والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا.

وعند النسائي فيه. «فكفوا». قال ابن القطان في كتابه وروى: «فأمسكوا» ورواه وكيع عن أبي العميس عن العلاء، وروى محمد بن ربيعة عن أبي العميس عن العلاء فكفوا، قال: وبين هذين اللفظين ولفظ الترمذي فرق، فإن هذين اللفظين نهى لمن كان صائماً عن التمادي في الصوم. ولفظ الترمذي نهى لمن كان صائماً ولمن لم يكن صائماً عن الصوم بعد النصف. أ.هـ. كلام الزيلعي.

وقال البرذعي كما في كتاب «الضعفاء» لأبي زرعة الرازي وأجوبته على أسئلة البرذعي مع الكتاب (أبو زرعة وجهوده) (٢/٣٨٨): شهدت أبا زرعة الرازي ينكر حديث العلاء بن عبد الرحمن: إذا انتصف شعبان وزعم أنه منكر أ.هـ.

وقال العقيلي في «الضعفاء» لما ذكر هذا الحديث وحديثاً آخر: الحديثان غير محفوظين من حديث الأوزاعي، قد روي من غير حديث الأوزاعي. أ.هـ.

وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٢٠٠٢): سمعت أحمد ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا دخل النصف من شعبان أمسك عن الصوم فقال: كان عبد الرحمن بن مهدي لم يحدثنا به؛ لأن عن النبي ﷺ خلفه، يعني حديث عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان. قال أحمد: هذا حديث منكر، يعني حديث العلاء هذا. أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣/٢٢٤): حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر قال: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به. ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن؛ فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن وقد تفرد بهذا الحديث... ثم قال: والعلاء بن عبد الرحمن، وإن كان فيه مقال، فقد حدث عنه الإمام مالك، مع شدة انتقاده للرجل وتحريه في ذلك. وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، وذكر له أحاديث كثيرة فهو على شرطه، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرد به، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بروايتها. وكذلك فعل البخاري أيضاً. وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد. أ.هـ.

وأطال الكلام عليه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/٢٢٣-٢٢٥) مع «مختصر السنن» للمنذري.

قلت: وخلاصة القول أن الحديث صححه الحاكم وابن حبان والطحاوي وابن حزم وابن عبد البر وابن عساكر وغيرهم. واستنكره الإمام أحمد فضعه. وأعرض عن التحديث به ابن مهدي؛ لهذا نقل شيخ الإسلام في شرح كتاب الصيام من شرحه للعمدة (٢/٦٤٩) قال حرب: سمعت أحمد يقول في الحديث الذي جاء عن النبي

ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم إلا رمضان». قال: هذا حديث منكر. قال وسمعت أحمد يقول: لم يحدث يعني: العلاء حديثاً. أنكر من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان؛ فلا صوم إلا رمضان». وأنكر أحمد هذا الحديث، وقال: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث عن سهيل ورواية محمد بن يحيى الكحال هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ الذي يروى عن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان ورمضان. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢٩/٤) لما ذكر الحديث: قال: قال أحمد وابن معين: منكر. أ.هـ.

فالحديث ضعفه الأئمة النقاد وإن صححه بعض الحفاظ المعتمدين بالرواية. فلا يمكن أن يعارضوا من أكبر منهم في هذا العلم وأجل، خصوصاً في علم العلل.

لهذا قال ابن رجب الحنبلي في «اللطائف» (ص ١٥٩): واختلف العلماء في صحة هذا الحديث... فصححه غير واحد منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبدالبر وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر منهم عبدالرحمن بن مهدي والإمام أحمد وأبو زرعة الرازي والأثرم. وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه. ورده بحديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»؛ فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه. يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله برمضان، ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين، فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة. أ.هـ.

٦٨٦- وعن الصَّمَاء بنت بُسْرِ -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضُغها» رواه الخمسة ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب. وقد أنكره مالك. وقال أبو داود: هو منسوخ.

رواه أبو داود (٢٤٢١) والنسائي في الكبرى (١٤٣/٢) وابن ماجه (١٧٢٦) والترمذي (٧٤٤) وأحمد (٣٦٨/٦) والحاكم (٦٠١/١) والبيهقي (٣٠٢/٤) كلهم

من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر السلمي عن أخته أن رسول الله ﷺ بمثله.

قلت: الحديث وقع فيه اضطراب، فقد اختلف في إسناده^(١) على وجه يصعب فيه الجمع والتلفيق.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/٢٢٩): «أعل بالاضطراب، فقيل هكذا يعني بالإسناد الأول، وقيل عن عبدالله بن بسر وليس فيه عن أخته الصماء، وليست بعلقة قاذحة، فإنه أيضاً صحابي، وقيل عن أبيه بسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة. قال النسائي: هذا حديث مضطرب. قلت: ويحتمل أن يكون عند عبدالله عن أبيه وعن أخته، وعند أخته بواسطة. وهذه طريقة من صححه، ورجح عبدالحق الرواية الأولى. وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه، وينبئ بقله ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا هكذا بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عبدالله بن بسر أيضاً. أ.هـ. كلام الحافظ ابن حجر.

ثم أيضاً إن الحديث استنكره الأئمة، فلما رواه أبو داود (٢٤٢٤) من طريق الأوزاعي قال: قال: مازلت له كاتماً حتى رأته انتشر. قال أبو داود يعني حديث عبدالله بن بسر هذا في صوم يوم السبت. قال مالك: هذا كذب. أ.هـ. وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/٢٩٩-٣٠٠) قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن، وقيل أن الصماء أخت بسر

وروي هذا الحديث من حديث عبدالله بن بسر عن رسول الله ﷺ ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة. انتهى ما نقله المنذري.

(١) راجع الأصل (٧/٣٥٧-٣٥٨).

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/٣٦١) هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة، وحسنه الترمذي وفي إسناده اختلاف، وقد ذكره النسائي وغيره. أ.هـ.

ثم نقل عن الأوزاعي أنه قال. مازلت لحديث ابن بسر كاتماً حتى رأيتَه قد انتشر يعني حديث صوم يوم السبت. أ.هـ.

وقال عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/٢٢٥): ولعل مالكاً -رضي الله عنه- إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه ثقة فيما روى، قاله يحيى وغيره. وقد روى عن الجللة مثل يحيى بن سعيد القطان، وابن المبارك والثوري وغيرهم. وقيل في هذا الحديث عن عبدالله بن بسر عن عمته الصماء وهو أصح. واسمها بهية وقيل بهيمة. أ.هـ.

ولما ذكر ابن القيم الاختلاف في سنده في «تهذيب السنن» (٣/٢٩٧-٢٩٨) قال. وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً. فقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به؟ فقال: أما صيام يوم السبت يفرد به. فقد جاء فيه الحديث، حديث الصماء، يحيى بن سعيد ينفيه، أبي أن يحدثني به. وقد كان سمعه من ثور قال: فسمعت من أبي عاصم... ثم قال ابن القيم: وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد. وكان ينفيه، وأبي أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث. أ.هـ.

وقال البرذعي كما في «سؤلاته لأبي زرعة الرازي» (٢/٣٨٨) مع كتاب «أبي زرعة وجهوده في السنة»، قال: شهدت أبا زرعة ينكر حديث العلاء بن عبدالرحمن إذا انتصف شعبان وزعم أنه منكر. أ.هـ.

ثم أيضاً في متن الحديث نكارة. فقد خالف حديث أم سلمة وجويرية وأبي هريرة كما سيأتي.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٨٠): ففي هذه الآثار المروية في هذا، إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء، من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفهما. أ.هـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/٢٩٨-٢٩٩): قال الأثرم حجة أبي عبدالله

في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بسر منها: حديث أم سلمة، حين سئلت: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ فقالت: السبت والأحد. ومنها حديث جويرية: أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومي غداً؟» فالغد: هو السبت. وحديث أبي هريرة نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة، إلا مقروناً بيوم قبله، أو بعده، فاليوم الذي بعده: هو يوم السبت. وقال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال». وقد يكون فيها السبت، وأمر بصيام الأيام البيض؛ وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير. أ.هـ.

ثم قال ابن القيم: واحتج الأثر بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، يعني أن يقال: يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره. وحديث النهي على صومه وحده، وعلى هذا تتفق النصوص. وهذه طريقه جيدة، لولا أن قوله في الحديث: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم. دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً؛ لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه، إلا صورة الفرض، ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد؛ لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده كما قال في الجمعة. فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفريضة علم تناول النهي لما قبلها. وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث. فدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ. أ.هـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (١٢٤/٢) واختار شيخنا أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثر من روايته، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ. أ.هـ.

ولهذا قال أبو داود (٧٣١/١): هذا الحديث منسوخ. أ.هـ.

ولما ذكر شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٥٧٣-٥٧٤) إسناد ابن لهيعة عنه قال حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثني جدتي الصماء بنحوه قال شيخ الإسلام: إسناده ضعيف. أ.هـ.

وفي الباب عن أبي أمامة^(١)

٦٨٧- وعن أم سلمة - رضي الله عنها- «أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام، يوم السبت، ويوم الأحد وكان يقول: إنهما يوم عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم». أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه.

رواه النسائي في «الكبرى» (١٤٦/٢) وأحمد (٣٢٤/٦) وابن حبان في «الموارد» (٩٤١) والحاكم (٦٠٢/١) وابن خزيمة (٣١٨/٣) والبيهقي (٣٠٢/٢) كلهم من طريق عبدالله بن المبارك أنبا عبدالله بن محمد بن عمرو بن علي عن أبيه أن كريماً مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها عن أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً، فقالت: ... فذكرته.

ورواه النسائي في «الكبرى» عن بقية بن الوليد عن ابن المبارك عن عبدالله بن محمد بن عمر عن أبيه عن كريب أن ابن عباس بعث إلى أم سلمة وعائشة يسألها ما كان رسول الله ﷺ يحب أن يصوم من الأيام؟ فقلنا: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد؛ ويقول هما عيدان لأهل الكتاب، فنحن نحب أن نخالفهم.

قال الحاكم: إسناده صحيح أ.هـ. وأقره الذهبي، وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٥٦٧/٩) (٢٤٥١): صححه جماعة، وإسناده جيد. أ.هـ.

قلت: في إسناده عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوي ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٧/٥) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٥/٥) ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن معين: وسط. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢/٧) وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. أ.هـ.

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. أ.هـ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٦٩/٤): عبدالله بن محمد... روى عن أبيه. وروى عنه ابن المبارك والدراوردي وابن أبي فديك وأبو أسامة ولا تعرف

(١) راجع الأصل (٣٦١-٣٦٢).

أيضاً حاله. أ.هـ.

وأيضاً في إسناده والد عبدالله واسمه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وكان أدرك أول خلافة بني العباس. أ.هـ.

وبه تعقب الألباني رحمه الله الحاكم. فلما نقل قول الحاكم وإقرار الذهبي له قال في «السلسلة الضعيفة» (٢١٩/٣) وفي هذا نظر؛ لأن محمد بن عمر بن علي ليس بالمشهور وقد ترجمه ابن أبي حاتم (٨١/١٨/١/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» على قاعدته وأورده الذهبي في الميزان. وقال. ما علمت به بأساً. ولا رأيت لهم فيه كلاماً. وقد روى له أصحاب السنن الأربعة. أ.هـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣٢١/٩) قول ابن القطان. قال: لكن زعم أنه محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأظنه وهم في ذلك. أ.هـ.

وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة أ.هـ. وفي «تاريخه» ما علمت به بأساً. أ.هـ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٦٧/٤): محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب تروى عنه أحاديث: منها ما رواه عنه ابنه ومنها ما رواه عنه الشوري وروى عنه أيضاً موسى بن عقبة: ابن جريج ويحيى بن أيوب؛ ذكره البخاري ولا تعرف حاله. أ.هـ.

والحديث صححه ابن حبان والحاكم والذهبي. وقال ابن مفلح في «الفروع» (١٢٣/٣): صححه جماعة، وإسناده جيد. أ.هـ. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٦٩/٤): أرى الحديث حسناً فاعلم ذلك أ.هـ. وتكلم فيه ابن القيم فقال في «الهدى» (٧٩-٧٨/٢): في صحة هذا الحديث نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وقد أستنكر بعض حديثه. وقد قال عبدالحق في «أحكامه» من حديث ابن جريج عن عباس بن عبدالله بن عباس عن عمه الفضل: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا... ثم قال ابن القيم: إسناده ضعيف. قال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، ولا يعرف حال محمد بن عمر، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صيام يوم السبت والأحد، وقال: سكت عنه عبدالحق مصححاً له ومحمد بن عمر هذا لا يعرف حاله،

ويرويه عنه ابنه عبدالله ابن محمد بن عمر ولا يُعرف أيضاً حاله. فالحديث أراه حسناً والله أعلم أ.هـ. وسبق كلام ابن القطان.

٦٨٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، واستنكره العقيلي.

رواه أحمد (٣٠٤ / ٢) وأبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢) والنسائي في «الكبرى» (١٥٥ / ٢) والحاكم (٦٠٠ / ١) وابن خزيمة (٢٩٢ / ٣) والبيهقي (٢٨٤ / ٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢ / ٢) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٩٨ / ١) كلهم من طريق حوشب بن عقيل، حدثني مهدي العبدي عن عكرمة، قال: دخلت على أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات، فقال أبو هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات».

قال الحاكم (٦٠٠ / ١): هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: ليس كما قالوا؛ لأن فيه العبدي واسمه مهدي بن حرب ويقاله الهجري. قال ابن معين وأبو حاتم: لا أعرفه. أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ في «التقريب» (٦٩٢٨): مقبول. أ.هـ. أي في المتابعات.

وقال ابن حزم: مجهول. أ.هـ.

وأيضاً حوشب بن عقيل لم يخرج له البخاري. لهذا قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٩٧ / ١) لما نقل قول الحاكم وموافقة الذهبي: وهذا من أوامهما الفاحشة؛ فإن حوشب بن عقيل وشيخه مهدي الهجري لم يخرج لهما البخاري، بل إن الهجري مجهول. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٤٦ / ٢): في إسناده مهدي بن

حرب الهجري وليس بمعروف. أ.هـ. ولما ذكر ابن مفلح صوم يوم عرفة قال في «الفروع» (١١٠/٣): ولأحمد وابن ماجه النهى عنه من حديث أبي هريرة من رواية مهدي الهجري. وفيه جهالة، ووثقه ابن حبان. أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣٢١/٣): أخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده مهدي الهجري. قال يحيى بن معين: لا أعرفه. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٣٨٠/٦): رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه مجهول أ.هـ. ولما روى العقيلي الحديث في «الضعفاء الكبير» (٢٩٨/١) من طريق حوشب بن عقيل به. قال: لا يتابع عليه.

وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جواد أنه لم يصم يوم عرفة ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه... أ.هـ. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣٢٦/٢): فيه مهدي الهجري مجهول.

ورواه العقيلي من طريقه وقال: لا يتابع عليه. قال العقيلي: وقد روى عن النبي ﷺ بأسانيد جواد أنه لم يصم يوم عرفة بها، ولا يصح عنه النهى عن صيامه.

قلت: أي الحافظ قد صححه ابن خزيمة، ووثق مهدياً المذكور ابن حبان أ.هـ.

وأيضاً اختلف في إسناده. فقد رواه وكيع وعبدالرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسي وسليمان بن حرب، كلهم عن حوشب بن عقيل عن مهدي عن عكرمة عن أبي هريرة به.

وخالفهم الحارث بن عبيد الإيادي فأخطأ فيه فجعله من مسند ابن عباس كما عند البيهقي (١١٧/٥).

٦٨٩- وعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد» متفق عليه.

رواه البخاري (١٩٧٩) ومسلم (٨١٥/٢) وابن ماجه (١٧٠٦) والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٢/٦) والبيهقي (٢٩٩/٤) كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت

أبا العباس المكي أنه سمع عبدالله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: ... فذكره.

٦٩٠- ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ: «لا صام ولا أفطر».

رواه مسلم (٨١٨/٢) والترمذي (٧٦٧) والنسائي في «الكبرى» (١٢٤/٢) وأحمد (٢٩٦-٢٩٧/٥) والبيهقي (٣٠٠/٤) وابن أبي شيبة (٤٩١/٢) كلهم من طريق غيلان ابن جرير عن عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة: رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ، فلما رأى عمر غضبه قال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه. فقال عمر: يا رسول الله! كيف بمن صام الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر». أو قال: «لم يصم ولم يفطر»؛ قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «ويطبق ذلك أحد؟» قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذاك صوم داود عليه السلام»، قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني أطيق ذلك»، ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

ورواه عبدالرزاق (٢٩٥/٢) عن معمر عن قتادة عن عبدالله بن معبد به.

باب الاعتكاف وقيام رمضان

٦٩١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٠٠٩) ومسلم (٥٢٣/١) والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧/٢) وأحمد (٤٨٦/٢) والبيهقي (٤٩١-٤٩٢) وابن خزيمة (٣٣٦/٣) كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً به.

ورواه البخاري (٢٠٠٨) ومسلم (٥٢٣/١) وأبو داود (١٣٧١) وأحمد (٢٨١/٢) والبيهقي (٤٩٢/٢) كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً.

٦٩٢- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر -أي العشر الأخير من رمضان- شدّ مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (٨٣٢/٢) وابن ماجه (١٧٦٨) وأبو داود (١٣٧٦) وابن خزيمة (٣٤١/٣) والبيهقي (٣١٣/٤) والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٩/٦) كلهم من طريق مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت: ... فذكرته.

٦٩٣- وعنها: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٠٢٥) ومسلم (٨٣١/٢) وأبو داود (٢٤٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٢٥٨/٢) والبيهقي (٣١٥/٤) والبخاري في «شرح السنة» (٣٩١/٦) كلهم من طريق الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ... فذكرته.

ورواه مسلم (٨٣٠/٣) والبيهقي (٣١٤/٤) كلاهما من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان».

٦٩٤- وعنها - رضي الله عنها- قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٠٤١) ومسلم (٨٣١/٢) وأبو داود (٢٤٦٤) والترمذي (٧٩١) والبخاري في «شرح السنة» (٣٩٢/٦) والبيهقي (١٥/٤) وابن خزيمة (٣٤٣/٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ...».

٦٩٥- وعنها - رضي الله عنها- قالت: «إنه كان رسول الله ﷺ ليُدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٤٤/١) وابن ماجه (١٧٧٦) وأبو داود (٢٤٦٧) وابن حبان (٤٣٠/٨) والبخاري في «شرح السنة» (٣٩٩/٦). كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة به مرفوعاً.

٦٩٦- وعنها - رضي الله عنها- قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» رواه أبو داود ولا بأس برجاله، إلا أن الرجح وقف آخره.

رواه أبو داود (٢٤٧٣) قال حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبدالرحمن -يعني ابن إسحاق- عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: السنة... فذكرت الحديث. قال أبو داود عقبه: غير عبدالرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت: السنة جعله قول عائشة. أ.هـ.

وقال ابن عبدالبر: لم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة إلا عبدالرحمن بن إسحاق ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري. وإذا كان الأمر هكذا بطل أن يجري مجرى المسند. أ.هـ. كما في «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٦٠/٥).

ولما ذكر عبدالحق الإشبيلي قول عائشة: «من السنة...» قال كما في «الأحكام الوسطى» (٢/٢٤٩): هكذا يقول عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة: السنة، وغير عبدالرحمن لا يقوله، وعبدالرحمن لا يحتج بحديثه. أ.هـ.

وقال الخطابي كما في «مختصر سنن أبي داود» (٣/٣٤٤-٣٤٥) مع التهذيب: أخرجه النسائي من حديث يونس بن يزيد، وليس فيه قالت: السنة وأخرجه من حديث مالك، وليس فيه أيضاً ذلك. وعبدالرحمن بن إسحاق -هذا- هو القرشي المدني يقال له: عبّاد وقد أخرج له مسلم في «صحيحه» ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه، وتكلم فيه بعضهم. أ.هـ.

قلت: وممن تكلم فيه القطان وأحمد في رواية.

فالذي يظهر: أن الصواب وقفه، والأرجح أنه من قول عروة كما سيأتي. ولهذا قال البيهقي (٤/٣٢١) لما رواه: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث فقد وهم فيه.

فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام. ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. أ.هـ. كلام البيهقي.

ورواه البيهقي في «المعرفة» (٣/٤٦٠) من طريق يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده». والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها ولا يعود مريضاً ولا يمسه امرأته ولا يباشرها. ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. والسنة في المعتكف أن يصوم.

قال البيهقي عقبه: قد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث في الصحيح إلى قوله: السنة في المعتكف أن لا يخرج ولم يخرج الباقي لاختلاف الحفاظ فيه. منهم من زعم أنه من قول عائشة. ومنهم من زعم أنه من قول الزهري. ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة. أ.هـ.

ثم قال أيضاً فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: «المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة...» أ.هـ.

ورواه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان: في الباب الرابع والعشرين عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب به وفيه قالت: السنة في المعتكف أن يصوم وقال: أخرجاه في الصحيح دون قوله: «والسنة في المعتكف...» إلى آخره، فقد قيل: إنه من قول عروة. أ.هـ.

وروى الدارقطني (٢/٢٠١) من طريق عبد الملك بن جريج عن محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله ﷺ «كان يعتكف العشر الأواخر...» وفيه: «وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً ولا يمسه امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم». قال الدارقطني عقبه: يقال: إن قوله: وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ؛ وأنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث. فقد وهم. والله أعلم. وهشام بن سليمان لم يذكره أ.هـ. وحديث هشام سبق تخريجه في الباب السابق.

فالذي يظهر أن الإدراج وقع من عروة. فقد روى عبدالرزاق (٤/٣٤٧، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩) بأسانيد جياد عن عروة موقوفاً بالفاظ عدة وأجمعها أنه قال: «المعتكف لا يجيب الدعوة، ولا يعود مريضاً ولا يتبع جنازة، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة».

٦٩٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه أيضاً.

رواه الدارقطني (٢/١٩٩) والبيهقي (٤/٣١٩) والحاكم (١/٦٠٥) كلهم من طريق عبدالله بن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا عبدالعزيز

ابن محمد عن أبي سهيل عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس به مرفوعاً. قال الحاكم (٦٠٦/١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ.
قلت: وقد اختلف في رفعه ووقفه.

قال الدارقطني (١٩٩/٢): رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه أ.هـ. وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٥٠/٢): هذا يروى غير مرفوع أ.هـ.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٩٠/٢): قال في «التنقيح»: والشيخ هو عبدالله ابن محمد الرملي قال ابن القطان في كتابه: وعبدالله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه. وذكره ابن أبي حاتم فقال: يروي عن الوليد بن الموقري. روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا، وروى أبو داود عن أبي أحمد عبدالله بن محمد الرملي حدثنا الوليد، فلا أدري أهم ثلاثة أم اثنان أم واحد. والحال في الثلاثة مجهول. أ.هـ.

وقال البيهقي (٤١٩/٤): تفرد به عبدالله بن محمد بن نصر الرملي وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبدالعزيز بن محمد عن أبي سهيل عن مالك قال: اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبدالعزيز وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب. لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبدالعزيز: أمس رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا، قال فمن عمر؟ قال: لا قال فمن عثمان؟ قال: لا، قال أبو سهل فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء ذلك رأى. هذا هو الصحيح موقوفاً ورفعته وهم. وكذلك رواه عمرو بن زرارة عن عبدالعزيز موقوفاً. أ.هـ.

ثم أخرجه عنه مختصراً وفي آخره قال: فقال: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صوماً وقال عطاء: ذلك رأى. أ.هـ. وقال ابن تيمية في «المنتقى»: رفعه السوسي وغيره لا يرفعه. أ.هـ.

وقال البيهقي أيضاً في «المعرفة» (٤٦١/٣): وروينا عن طاوس عن ابن عباس: أنه كان لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعل على نفسه. هذا هو الصحيح موقوفاً وقد روي مرفوعاً ورفعته ضعيف أ.هـ. ومما يرجح وقفه. ما رواه البيهقي (٣١٩/٤)

والطحاوي في «المشكل» (٣٥٠ / ١٠) كلاهما من طريق الدراوردي عن أبي سهيل عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه عن الدراوردي كل من عمرو بن زرارة والحميدي وعبدالمك بن أبي الحواري.

٦٩٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنه- أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحرياً فليتحرها في السبع الأواخر» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٠١٥) ومسلم (٨٢٢ / ٢) والبيهقي (٣١٠ / ٤) والنسائي في «الكبرى» (٢٧٢ / ٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣٨١ / ٦). كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال... فذكره.

٦٩٩- وعن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود، والراجح وقفه، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً، أوردها الحافظ في «فتح الباري».

رواه أبو داود (١٣٨٦) قال: حدثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي أخبرنا شعبة عن قتادة: أنه سمع مطرفاً عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين».

ورواه ابن حبان «الموارد» (٢٩٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٣ / ٣) بالإسناد نفسه.

ورواه البيهقي (٣١٢ / ٤) من طريق أبي داود به.

ورواه البيهقي (٣١٢ / ٤) من طريق أبي داود ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية قال: «ليلة القدر سبع وعشرين».

قلت: رجاله كلهم ثقات ومطرف هو ابن عبدالله بن الشخير وهو ثقة. وقد صححه

ابن عبدالبر كما في «التمهيد» (٢/٢٠٥).

لكن اختلف في رفعه ووقفه، فقد رفعه معاذ بن معاذ العنبري وخالفه عفان الصفار. فروياه عن شعبة به موقوفاً.

كما عند ابن أبي شيبة (٢/٤٩٠) وتابعه أبو داود الطيالسي عن شعبة به موقوفاً كما عند البيهقي (٤/٣١٢) ولهذا قال البيهقي: وقفه أبو داود الطيالسي ورفع معاذ بن معاذ أ.هـ. وقال ابن رجب في «اللطائف» (ص ٢٣٥): وله علة، وهي وقفه على معاوية. وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني. أ.هـ.

وسئل الدارقطني كما في «العلل» (٧/٦٥) (١٢١٧) عن حديث مطرف بن عبدالله ابن الشخير عن معاوية أن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر أربع وعشرين» فقال: يرويه معاذ ابن معاذ عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية مرفوعاً. وكذلك قال فهد بن سليمان عن عمرو بن مرزوق وعباد بن زياد الساجي عن عثمان بن عمر عن شعبة، ولا يصح عن شعبة مرفوعاً... أ.هـ.

٧٠٠- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عني» رواه الخمسة غير أبي داود، وصححه الترمذي والحاكم.

رواه الترمذي (٣٥١٣) وابن ماجه (٣٨٥٠) والنسائي في «الكبرى» (٤/٤٠٧) وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٧٨-٨٨٠) وأحمد (٦/١٨٣، ٢٠٨) كلهم من طريق كهمس عن عبدالله بن بريدة عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: كهمس بن الحسن نقل الأزدي عن ابن معين تضعيفه. وقال عثمان بن دحية: ضعيف، روى مناكير. أ.هـ.

قلت: الجمهور على توثيقه فقد وثقه ابن معين وأبو داود وابن أبي خيثمة والإمام أحمد. وقال أبو حاتم: لا بأس به. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» أما ما نقل عن ابن معين فقد رده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/٤١٦) لما نقله عنه قال: كذا نقله أبو العباس النباتي ولم يسنده؛ فلا عبرة بالقول المنقطع، لا سيما وأحمد يقول في

كهمس. ثقه وزيادة. أ.هـ. ثم رد الذهبي أيضاً ما ذكره عثمان بن دحية فقال: وهذا أي تضعيفه له أخذه ابن دُحيم إلا المعدن الذي نقله عنه النباتي. أ.هـ.

ورواه عن كهمس وكيع بن الجراح عند أحمد (٢٠٨/٦) وابن ماجه (١٢٦٥/٢) ويزيد بن هارون عند أحمد (١٨٢/٦-١٨٣) وجعفر بن سليمان عند الترمذي في «الدعوات» (٥٣٤/٥) وعند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٢) وخالد بن الحارث ومعتمر كما عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» والحديث في إسناده انقطاع؛ فقد قال الدارقطني: عبدالله بن بريدة لم يسمع من عائشة. أ.هـ. لكن تابعه أخوه سليمان ابن بريدة فقد رواه أحمد (٢٥٨/٦) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٧) والحاكم (٧١٢/١) كلهم من طريق الأشجعي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عائشة قالت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي اللهم إنك تحب العفو فاعف عني».

قال الحاكم (٧١٢/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قالاه نظر؛ فإن سليمان بن بريدة ليس من رجال البخاري ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣٨٢/١) لما ذكر قول الحاكم قال: وفي قوله نظر. أ.هـ. وقد تابع كهمساً الجريري.

فقد رواه الإمام أحمد (١٨٢/٦) من طريق الجريري عن عبدالله بن بريدة أن عائشة قالت: يا رسول الله، إن وافقت ليلة القدر فبم أدعو؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

وقد اختلف فيه علي الجريري، فقد رواه على الوجه السابق كل من خالد الطحان كما عند المروزي في «قيام الليل» (ص ٢٥٩) ويزيد بن هارون كما عند أحمد (١٨٢/٦) وعبدالرحمن بن مرزوق وسفيان كما عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٨١-٨٨٢) وقد اختلف فيه على الثوري، وخالف في إسناده عبدالحميد بن واصل فرواه عن الجريري عن أبي عثمان النهدي عن عائشة كما عند الطبراني في الدعاء.

وخالف فيه أيضاً الأشجعي فرواه عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن


سليمان بن بريدة عن عائشة.

قال الترمذي (٤٩٩/٥): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال النووي في «الأذكار» (ص ١٦٢-١٦٣): رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وغيرهم بالأسانيد الصحيحة. أ.هـ.

٧٠١- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» متفق عليه.

رواه البخاري (١٨٦٤) ومسلم (٩٧٦/٢) والترمذي (٣٢٦) وأحمد (٧/٣ و ٥١) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد به مرفوعاً.



باب فضله وبيان من فرض عليه

٧٠٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه.
رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (٩٨٣/٢) والترمذي (٩٣٣) والنسائي (١١٢/٥) -
١١٥) وابن ماجه (٢٨٨٨) والبيهقي (٢٦١/٥) وابن خزيمة (١٣١/٤) وابن حبان في
«صحيحه» (٩/٩) والبخاري في «شرح السنة» (٦/٦) والبيهقي (٢٦١/٥) كلهم من
طريق سُمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
مرفوعاً.

٧٠٣- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت يا رسول الله، على النساء
جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه
واللفظ له، وإسناده صحيح وأصله في «الصحيح».

رواه أحمد (١٥٦/٦) وابن ماجه (٢٩٠١) وابن خزيمة (٣٥٩/٤) والدارقطني
(٢٨٤/٢) كلهم من طريق محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة ابنة
طلحة عن عائشة قالت: قلت: ... فذكرت الحديث.

قلت: رجاله رجال الشيخين وإسناده قوي.

قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» كتاب الحج (٩٦/١): رواه ابن ماجه
والدارقطني بإسناد على شرط الصحيح. أ.هـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢٠٣/٣): إسناده صحيح. أ.هـ.

قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٣٨٣/١): رواه ثقات. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٤/٧): رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد

صحيحة وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٥١/٤): صحيح. ثم قال: هذا إسناد على

شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة بإخراجه إياه في «صحيحه» كما في «الترغيب» (١٠٦/٢) أ.هـ.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في «الفتاوى» (٢٤٤/٦): إسناده صحيح. أ.هـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣٣٣/٢)، وفي «سنن ابن ماجه» بإسناد على شرط «الصحيحين» عن عائشة... أ.هـ فذكره.

وقال ابن خزيمة (٣٥٩/٤) في قوله ﷺ: «عليهن جهاد لا قتال فيه»: وإعلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيان أن العمرة واجبة كالحج، إذ ظاهر قوله: «عليهن» إنه واجب، إذ غير الجائز أن يقال: «على المرء» ما هو تطوع غير واجب. أ.هـ. وقال الشنقيطي كما في «خالص الجمان تهذيب مناسك أضواء البيان» (ص ٢٨٩): إسناده صحيح. أ.هـ.

وأصله في «الصحيح» كما قال الحافظ لكن ليس فيه ذكر العمرة، فقد أخرجه البخاري (١٨٦١) وأحمد (٧٩/٦) كلاهما من طريق عبدالواحد بن زياد حدثنا حبيب ابن أبي عمرة قال: حدثنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حجّ مبرور». قالت. فلا أدع الحجّ بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ. هذا اللفظ للبخاري.

وعند أحمد: لك أحسن الجهاد بدل لكن ، وللحديث طرق أخرى^(١)

٧٠٤-٧٠٥- وعن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فقال. يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا وأن تعتمر خير لك». رواه أحمد والترمذي، والراجح وقفه وأخرجه بن عدي من وجه آخر ضعيف، وعن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان».

(١) راجع الأصل (١٣-١٢/٨).

رواه أحمد (٣١٦/٣) والترمذي (٩٣١) والدارقطني (٢/٢٨٥) والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٤٢٠) والبيهقي (٤/٣٤٩) والطوسي في «مختصر الأحكام» للطوسي على جامع الترمذي (٤/١٩٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/١٨٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٣٣) كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر به مرفوعاً. قال الترمذي (٣/٢٩٩): هذا حديث حسن صحيح، وفي بعض النسخ حسن. أ.هـ.

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف^(١)

ولهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٥٠) لما نقل قول الترمذي: حسن صحيح، قال: قال الشيخ في «الإمام»: هكذا وقع في رواية الكرخي ووقع في رواية غيره: حديث حسن لا غير قال شيخنا المنذري: وفي تصحيحه له نظر؛ فإن الحجاج لم يحتج به الشيخان في «صحيحهما» قال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى بن القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل ورواه الدارقطني. ثم البيهقي وضعفاه قال الدارقطني الحجاج لا يحتج به. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٦/٧): ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه. وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع. أ.هـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/١٢٤): حديث ضعيف كان زائدة يأمر بترك حديث الحجاج، وقال أحمد. كان يزيد في الأحاديث ويروى عن من لم يلقه، لا يحتج به، وقال يحيى: لا يحتج بحديثه، وقال ابن حبان تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي كما في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/٤٠٧): رواه الترمذي وقال فيه: هذا حديث صحيح. وقد أنكروا عليه تصحيح هذا الحديث. وقد ضعفه الإمام أحمد في رواية ابن هانئ عنه. أ.هـ.

(١) راجع الأصل باب: أن الوتر سنة.

وقد شدّد ابن حزم فقال في «المحلى» (٣٧/٧) لما ذكر حديث جابر: الأحاديث التي ذكروها مكذوبة كلها ثم قال: أما حديث جابر فالحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتج به. أ.هـ.

قلت: وقد اختلف في إسناده^(١).

ورواه ابن عدى في «الكامل» (٤٣/٧) من طريق أبي عصمة عن محمد بن المنكدر عن جابر: سأل رجل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا وأن تعتمر خير لك».

قلت: أبو عصمة هو نوح بن أبي مريم ولعله سرق هذا الحديث كما هي عادته.

قال ابن عدى في «الكامل» (٤٣/٧): وهذا يعني حديثه يعرف بحجاج بن أرطاه عن محمد بن المنكدر، وأبو عصمة قد رواه أيضاً عن المنكدر ولعله سرقه منه. أ.هـ.

وقد جزم الغماري أن أبا عصمة سرقه كما في كتاب «الهداية» (٢٨٧/٥).

أما حديث جابر رواه ابن عدى في «الكامل» (١٥٠/٤) من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة. وسبق الكلام عليه.

وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٤٠/٢) وفي «الفتح» (٥٩٧/٣).

وقال ابن عدى عقبه: وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة أ.هـ.

٧٠٦- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» رواه الدارقطني وصححه الحاكم، والراجح إرساله.

رواه الدارقطني (٢٦٧/٢) والحاكم (٦٠٩/١) كلاهما من طريق علي بن العباس قال: حدثنا علي بن سعيد بن مسروق ثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ سئل عن قول الله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقيل: ما

(١) راجع الأصل (٢٣/٨).

السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

قال الحاكم (٦٠٩/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قالاه نظر، ولهذا قال النووي في «المجموع» (٦٤/٧): روى الحاكم حديث أنس وقال: هو صحيح ولكن الحاكم متساهل... أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٣٥/٢): قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً. يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهما. أ.هـ.

قلت: المرسل رواه أيضاً البيهقي (٣٣٠/٤) من طريق جعفر بن عون أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: سئل رسول الله ﷺ عن السبيل... فذكره.

قال البيهقي (٣٣٠/٤): هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن مرسلاً. وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن. أ.هـ. وقد تابع سعيد بن أبي عروبة على وصله حماد ابن سلمة.

فقد رواه الحاكم (٦٠٩/١) من طريق أبي أمية عمرو بن هشام ثنا أبو قتادة ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعاً. قال الحاكم (٦٠٩/١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ.

ووافقه الذهبي.

قلت: هذا من أوهامهما؛ فإن أبا قتادة هو عبدالله بن واقد الحراني ليس من رجال مسلم وهو متروك الحديث. وسيأتي الكلام عليه بعد قليل. وقد وهن العلماء هذه المتابعة.

قال البيهقي (٣٣٠/٤) عن تفسير السبيل: وروى سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ ولا أراه إلا وهماً. أ.هـ.

وتعقب ابن التركماني البيهقي فقال: حديث قتادة عن أنس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وذكر بعض العلماء أن الحاكم أخرجه في «المستدرک» وقال: صحيح على

شرطهما. فقول البيهقي لا آراه إلا وهماً تضعيف للحديث بلا دليل فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين. أ.هـ وفيما قال نظر.

فقد قال الحافظ ابن حجر عن هذه المتابعة كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٥):
وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوي عن حماد وهو أبو قتادة عبدالله بن واقد الحراني. وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث. أ.هـ.
وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. أ.هـ وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٦٨٧): متروك وكان أحمد يثني عليه، وقال لعله كبير واختلط وكان يدلس. أ.هـ.

ولهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤/ ١٦١): لما أعله به فلا قيمة لهذه المتابعة حينئذ... أ.هـ.

وقوى المرسل ابن مفلح فقال في «الفروع» (٣/ ٢٧٧): ورواه أيضاً عن هشيم حدثنا يونس عن الحسن مرسلًا ورواه أحمد عن هشيم سأل مهنا أحمد: هل شيء يجيء عن الحسن قال رسول الله ﷺ؟ قال: هو صحيح ما نكاد نجد لها إلا صحيحة. ولا سيما هذا المرسل؛ فلا يضر قوله في رواية الفضل بن زياد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء كأنهما كانا يأخذان من كل، ولعله أراد مرسلات خاصة. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٣٧٩): هذا الحديث لم يخرج أحد من أهل السنن بهذا الإسناد، وهو مروى عن علي بن سعيد بن مسروق وعلي بن العباس البجلي التابعي ثقتان، وشيخ الدارقطني ثقة والصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا، وأما رفعه عن أنس فهو وهم هكذا قال شيخنا. أ.هـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في مجموع «مؤلفاته» (١٠/ ٦) (١٧):
وروى أحمد^(١) وغيره بسند صحيح عن الحسن. قال: قيل يا رسول الله. ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». أ.هـ.

(١) كذا عزاه إلى أحمد ولم أجده في «المسند».

٧٠٧- وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، ففي إسناده ضعف.

رواه الترمذي (٨١٣) وابن ماجه (٢٨٩٦) والدارقطني (٢/٢١٧) والبيهقي (٤/٣٣٠) وابن عدي (١/٢٢٨) كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد ابن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». هذا لفظ الترمذي.

وهو عند ابن ماجه والبيهقي والدارقطني بزيادة: يا رسول الله فما الحاج؟ قال: «الشعث التفل». وقام آخر فقال: يا رسول الله وما الحج؟ قال: «العج والشج».

وعند ابن ماجه زيادة: قال وكيع: يعني بالعج العجيج بالتلبية، والشج نحر البدن.

قال الترمذي (٣/١٦٠): هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. أ.هـ.

قلت: في تحسين الترمذي نظر؛ لأن الحديث انفرد به إبراهيم الخوزي وهو ضعيف.

ولهذا قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/١٢٥-١٢٦): حديث انفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف أ.هـ. وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/٢٢٨): حسنه الترمذي وليس بحسن؛ فإنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك. أ.هـ.

وقال الشنقيطي كما في «خالص الجمان» (ص ١٧): تحسين الترمذي رحمه الله لهذا الحديث لا وجه له؛ لأن إبراهيم الخوزي المذكور متروك لا يحتج بحديثه. أ.هـ.

وبه أعله ابن حزم فقال في «المحلى» (٧/٥٥) لما ذكر الحديث: إبراهيم بن يزيد ساقط مطرح. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٧/٦٤): اتفق الحفاظ على تضعيف إبراهيم ابن يزيد الخوزي ... أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/٢٥٨): في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد تكلم فيه من قبل حفظه وترك حديثه. أ.هـ.

ولما روى البيهقي هذا الحديث (٣٣٠ / ٤) قال. هذا الذي عنى الشافعي بقوله: منها ما يمتنع أهل العلم من تثبته، وإنما امتنعوا منه؛ لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث. أ.هـ.

وبه أعل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٣٥ / ٢).

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣٨٠ / ٢): وقد روى الدارقطني وغيره هذا الحديث من عدة طرق، وهو مشهور من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف. أ.هـ. وبه أعله المنذري كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٩ / ٣) وبه أعله شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١٢٦ / ١).

وقد تابع إبراهيم بن يزيد الخوزي محمد بن عبيدالله بن عمير، إلا أن هذه المتابعة لا يفرح بها.

قال البيهقي (٣٣٠ / ٤): وقد رواه محمد بن عبيدالله بن عمير عن محمد ابن عباد، إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد. أ.هـ.

قلت. محمد بن عبدالله بن عمير ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي.

وتابعهما أيضاً جرير بن حازم عن محمد بن عباد كما عند الدارقطني (٢١٨ / ٢) من طريق محمد بن الحجاج المظفر نا جرير بن حازم عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قدم علينا عبدالله بن عمر فحدثنا أن رجلاً قال: يا رسول الله ما السبيل إلى الحج؟ قال: «الزاد والراحلة».

قلت: في إسناده محمد بن الحجاج المظفر البغدادي ضعفه يحيى وأحمد والبخاري والنسائي.

٧٠٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ أتى ركبا بالروحاء فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله». فدفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر» رواه مسلم.

رواه مسلم (٩٧٤ / ٢) وأبو داود (١٧٣٦) والنسائي (١٢٠ / ٥) وأحمد (٢١٩ / ١) والبيهقي (١٥٥ / ٥) والبخاري في «شرح السنة» (٢٢ / ٧) والشافعي في «مسنده» (٧٤١)

كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ: فذكره ... الحديث.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢٢/١) قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة به بمثله. ورواه مسلم (٩٧٤/٢) والنسائي (١٢٠/٥) والبيهقي (١٥٦/٥) كلهم عن طريق سفيان عن محمد بن عقيبة ابن كريب به بمثله.

٧٠٩- وعنه -رضي الله عنهما- قال: كان الفضل بن عباس -رضي الله عنه- رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع. متفق عليه واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (١٥١٣) و(١٨٥٤) و(١٨٥٥) ومسلم (٩٧٣/٢) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي (١١٧/٥) ومالك في «الموطأ» (٣٥٩/١) كلهم عن طريق ابن شهاب قال: حدثني سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس قال: ... فذكره.

٧١٠- وعنه -رضي الله عنهما- أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٨٥٢) و(٦٦٩٩) والنسائي (١١٦/٥) وأحمد (٣٤٥/١) وابن خزيمة (٣٤٦/٤) والبيهقي (٣٣٥/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨/٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٠١) كلهم عن طريق أبي بشر وأسمه جعفر بن إياس قال سمعت سعيد بن جبير حدث عن ابن عباس: أن امرأة... فذكره.

وقد اختلفت الروايات في السائل والمسؤول عنه^(١).

٧١١- وعنه -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حِجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حِجَّةً أُخْرَى» رواه ابن أبي شيبَةَ والبيهقي ورجالُه ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه والمحفوظ أنه موقوف.

رواه البيهقي (٣٢٥/٤) والحاكم (٦٥٥/١) والطبراني في «الأوسط- مجمع البحرين» (١٧٨/٣) وابن خزيمة (٣٤٩/٤) والخطيب في «تاريخه» (٢٠٩/٨) كلهم من طريق محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

وعند البيهقي وابن خزيمة والحاكم زيادة: «وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فَهِيَ حِجَّةٌ لَهُ فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلِيهِ حِجَّةٌ أُخْرَى».

قال الحاكم (٦٥٥/١) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٦/٣): رجاله رجال الصحيح. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٥٧/٧): إسناده جيد. أ.هـ.

وقال الطبراني: لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد تفرد به محمد بن المنهال. أ.هـ.

وتبعه ابن مفلح فقال في «الفروع» (٢١٣/٣): انفرد محمد بن المنهال برفعه وهو يحتج به في «الصحيحين» وغيرهما. وكان آية في الحفظ. ولهذا صححه جماعة منهم ابن حزم. وأجاب بنسخه لكون فيه الأعرابي. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٥٧/٧): ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها؛ فإنه ثقة مقبول ضابط، روى عنه البخاري ومسلم في «صحيحيهما». أ.هـ.

قلت: لم ينفرد به بل توبع.

فقد رواه الخطيب (٢٠٩/٨) من طريق محمد بن المنهال وحاتر بن سريج المنقال معاً. قالوا: حدثنا يزيد ابن زريع به.

قلت: لكن لا ينظر لهذه المتابعة وقد يعذر الطبراني فيما نص عليه؛ لأن الحارث

ابن سريج متهم.

ولما روى ابن عدى هذا الحديث (١٩٧/٢) قال: وهذا الحديث معروف بمحمد ابن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع. وأظن الحارث بن سريج هذا سرقه منه، وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما أه. فيظهر أن الذي تفرد برفعه يزيد ابن زريع كما قاله ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣٨٥/١) وهو ثقة من رجال الشيخين، وقد خولف كما سيأتي.

قلت: وقد اختلف في رفعه كما نص الحافظ في «البلوغ».

فقد رواه البيهقي (٣٢٥/٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان عن أبي عباس بمثله موقوفاً.

ورواه ابن أبي شيبه (٤٤٥/٤) قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش به موقوفاً.

ورواه ابن خزيمة (٣٥٠/٤) من طريق ابن أبي عدى عن شعبة به موقوفاً.

ولهذا لما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٥٧/٤) طريق محمد بن المنهال ثنا يزيد به مرفوعاً قال: يزيد بن زريع احتج به الشيخان وهو ثقة ثبت، ومثله محمد بن المنهال احتج به الشيخان أيضاً وهو ثقة حافظه كما في «التقريب»، وكان أثبت الناس في يزيد بن زريع كما قال ابن عدى عن أبي يعلى؛ فالقلب يطمئن لصحة حديثه، ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة؛ لأن الراوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث ولا ينشط أخرى فيوقفه؛ فمن حفظ حجة على من لم يحفظ... أه.

ورواه الشافعي في «مسنده» (٧٤٣) وفي «الأم» (٢٩٠/٢) قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال: قال ابن عباس... فذكره موقوفاً عليه.

قلت: رجاله ثقات. وشيخ الشافعي سعيد بن سالم القداح وثقه ابن معين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٧/٢) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي السفر به موقوفاً.

وقال الحافظ في «الفتح» (٧١/٢): إسناده صحيح. أه. ووافقه الألباني رحمه

الله كما في «الإرواء» (١٥٦/٤).

وصحح أيضاً الموقوف ابن خزيمة فقال (٣٥٠ / ٤) لما ذكر الموقوف: هذا علمي هو الصحيح بلا شك. أ.هـ.

ولعل هذا هو الأقرب كما رجحه الحافظ في «البلوغ». إلا أن الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٧ / ٢) رواه بلفظ: قال ابن عباس: «يا أيها الناس أسمعوني ما تقولون ولا تخرجوا تقولون، قال ابن عباس: أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أعتق فعليه الحج». وقد أخذ بعض العلماء من هذه الرواية ترجيح رواية الرفع.

فقد خالف الحافظ ما رجحه في البلوغ بسبب هذه الرواية.

فقال في «التلخيص الحبير» (٣٢٤ / ٢) عند رواية ابن أبي شيبه قال ابن عباس: احفظوا عني ولا تقولون قال ابن عباس فذكره. قال: وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبه إليه. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣٨٥ / ١): لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة.

وكذلك صححه ابن حزم لكن زعم أنه منسوخ والصحيح أنه موقوف. وقد رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» شبه المرفوع. أ.هـ.

وروى الأمام أحمد كما في «العلل» برواية ابنه عبدالله (٧٢٩ / ٢) (٩٧٥) قال: حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: إذا أُعْتِقَ العبد بعرفة أجزاء عنه تلك الحجة، وإذا أعتق بجمع لم تجزئ عنه. قلت: رجاله ثقات، غير ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

٧١٢- وعنه - رضي الله عنهما - قال. سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وأني اكتئبتُ في غزوة كذا وكذا؟ قال: «انطلق فحج مع امرأتك» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (٩٧٨/٢) وأحمد (٢٢٢/١) وابن ماجه (٢٩٠٠) والبغوي في «شرح السنة» (٨/٧) كلهم من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول. سمعت النبي ﷺ: ... فذكره.

٧١٣- وعنه -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي. فقال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا قال: «حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه.

رواه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن خزيمة (٣٤٥/٤) والدارقطني (٢٧٠/٢) والبيهقي (٣٣٦/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٩) وابن حبان «الموارد» (٩٦٢) كلهم من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ: ... فذكره.

قلت: إسناده قوي، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال البيهقي (٣٣٦/٤): هذا إسناده صحيح وليس في الباب أصح منه. أ.هـ. وقد اختلف في رفعه ووقفه فأعله الطحاوي بالوقف، وأيضاً الإمام أحمد فقد رجح الإمام أحمد وقفه.

وقال البيهقي (٣٣٦/٤): رفعه حفاظ ثقات، فلا يضر خلاف من خالفه. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٣٧/٢): قال الطحاوي: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. أ.هـ. وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢٦٦/٣): ومن يضعفه يقول رواه الأثبات مرسلأً وقاتة مدلس. أ.هـ. وسيأتي بيان ذلك.

فقد رواه الدارقطني (٢٧٠/٢) والبيهقي (٣٣٦/٤) كلاهما من طريق أبي يوسف عن سعيد بن أبي عروبة به مرفوعاً.

قال البيهقي: وكذلك روي عن محمد بن عبدالله الأنصاري ومحمد بن بشير عن أبي عروة ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس. ومن رواه

مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه. أ.هـ.

قلت: متابعة محمد بن بشير عن سعيد مرفوعاً رواها الدارقطني (٢/ ٢٧٠).

وأما الموقوف فقد أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٧١) فقال: حدثنا علي بن محمد بن عبدة بن أبي خيثمة نا يحيى ابن معين نا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة به موقوفاً على ابن عباس.

قلت: نقل الدارقطني (٢/ ٢٧٠) عن ابن معين أنه سمعه مرفوعاً فقال الدارقطني نا علي بن محمد بن عبدة بن أبي خيثمة نا ابن نمير ويوسف بن بهلول قال عبدة بهذا وقال لي يحيى بن معين: سمعته من عبدة مرفوعاً. أ.هـ.

قوله: بهذا يعني عن سعيد به.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٧): وعبدة نفسه محتج به في «الصحيحين» وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبدالله الأنصاري. وقال ابن معين: أثبت الناس في سعيد: عبدة وكذا رجح عبدالحق بن القطان رفعه. أ.هـ.

ورواه الدارقطني (٢/ ٢٧٠) قال: ثنا يعقوب بن عبدالرحمن المذكر قال: ثنا حميد ابن الربيع ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد ابن حبير عن ابن عباس قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة...».

قال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٣٨٩): لم يروه أحد من أصحاب السنن الذي هو من حديث محمد بن بشر عن سعيد وحميد ابن الربيع راويه عن محمد بن بشر. قال ابن عدي: كان يسرق الحديث ويرفع أحاديث موقوفة. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: أنا أعلم الناس بمحمد ابن الربيع وهو ثقة، لكنه قال: شره يدلس، وقال الدارقطني: تكلموا فيه وقال البرقاني: رأيت الدارقطني يحسن القول فيه ويعقوب بن عبدالرحمن شيخ الدارقطني. هو أبو يوسف الجصاص في حديثه وهم كثير. والله أعلم. أ.هـ.

والحديث له طرق أخرى^(١) عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي يستدعي ذكرها

(١) راجع الأصل (٧/ ٧٤-٧٧).

طولاً وقد رجح رواية الرفع ابن حبان والبيهقي وعبدالحق وابن القطان والحافظ ابن حجر وغيرهم والنووي في «المجموع» (١١٧/٧).

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١٥٥/٣): قال ابن القطان في كتابة وحديث شبرمة: علله بعضهم بأنه روي موقوفاً. والذي أسنده ثقة. فلا يضره وذلك؛ لأن سعيد ابن أبي عروبة يرويه عن قتادة عن عذرة بن عبدالرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وأصحاب ابن أبي عروبة يوقفونه منهم غندر، وحسن بن صالح. والرافعون ثقات. فلا يضرهم وقف الواقفين، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين روه عن ابن عباس رأيه، والرافعين روه عنه روايته. والراوي قد يفتي بما يرويه. أهـ.

وقال الزيلعي أيضاً في «نصب الراية» (١٥٥/٣) قال: الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وعلل هذا الحديث بوجوه: أحدها: الاختلاف في رفعه ووقفه، فعبد بن سليمان يرفعه وهو محتج به في «الصحيحين» وتابعه على رفعه محمد بن عبدالله الأنصاري ومحمد بن بشر... وقال ابن معين: أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سليمان، ورواه غندر عن سعيد فوقفه. ورواه أيضاً سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلاً يلبي عن شبرمة فذكره موقوفاً. وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية، بأن تكون وقعت في زمان النبي ﷺ وفي زمن ابن عباس على سياق واحد واتفاق اللفظ.

والثاني: الإرسال فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مثل ذلك؛ ورواه أيضاً حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى ثنا عطاء ابن أبي رباح عن النبي ﷺ.

الثالث: أن قتادة لم يقل فيه: حدثنا ولا سمعت وهو إمام في التدليس أهـ. ما نقله الزيلعي.

ونقل أيضاً الزيلعي (١٥٦/٣) عن ابن عبدالهادي أنه قال في «التنقيح»: وقد تابع عبدة بن سليمان على رفعه أبو يوسف القاضي ومحمد بن بشر العدوي ومحمد ابن عبدالله الأنصاري عن سعيد به؛ ورواه الحسن بن صالح بن حيٍّ ومحمد بن جعفر

غندر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً. ولم يذكر عزرة في إسناده. أ.هـ.
قلت: ظاهر الإسناد ترجيح رواية الرفع.

لكن رجح الإمام أحمد رواية الوقف، فقد قال شيخ الإسلام في شرحه للعمدة كتاب الصيام (١/١٩١) ذكر الأثر من أحمد أن رفعه خطأ. أ.هـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/٢٦٥): إسناده جيد واحتج به أحمد في رواية صالح. ورواه أحمد وأبو يعلى ونقل الأثر من ذلك خطأ ورواه عبدة موقوفاً. ونقل منها لا يصح إنما عن ابن عباس. أ.هـ.

فالإمام أحمد رجح رواية الوقف وهو من الأئمة النقاد الذين عاصروا الرواية وعرفوا عللها. وممن ضعفه أيضاً المنذري كما ذكره ابن مفلح في «الفروع» (٣/٢٦٩).

٧١٤- وعنه - رضي الله عنهما - قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله كتب عليكم الحج». فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت، الحج مرة فما زاد فهو تطوع» رواه الخمسة غير الترمذي.

رواه أبو داود (١٧٢١) وابن ماجه (٢٨٨٦) والدارقطني (٢/٢٧٩) والحاكم (١/٦٠٨) كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله ﷺ فذكره مرفوعاً.

قال النووي في «المجموع» (٧/٨): رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة. أ.هـ.

وقال الحاكم (١/٦٠٨): هذا إسناد صحيح وأبو سنان هذا هو الدؤلي لم يخرجاه فإنهما لم يخرجاه لسفيان بن حسين وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: سفيان بن حسين من رجال مسلم وإن كان ثقة لكن في حديثه عن الزهري ضعف، قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري. أ.هـ. ونحوه قال ابن معين.

ولهذا تعقب الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣) الحاكم فقال: سفيان بن حسين تكلم فيه بعضهم في روايته عن الزهري. أ.هـ.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣٥٨/١): سفيان بن حسين بن حسن السلمى من أهل واسط كنيته أبو محمد يروي عن الزهري المقلوبات. ثم قال أيضاً: وإذا روى عن غيره أشبه حديثه الإثبات؛ وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان يأتي بها على التوهم. أ.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢٤٣٧): ثقة في غير الزهري باتفاقهم. أ.هـ.

قلت. لكن لم يتفرد به بل تابعة جمع من الثقات.

فقد رواه النسائي (١١١/٥) والدارقطني (٢٨٠/٢) كلاهما من طريق عبدالجليل ابن حميد عن ابن شهاب به مرفوعاً. وعبدالجليل بن حميد اليحصبي لا بأس به. ورواه الدارقطني (٢٧٩/٢) من طريق عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب به مرفوعاً.

وعبدالرحمن هذا صدوق.

ورواه البيهقي (٣٢٦/٤) والدارمي (٢٩/٢) وأحمد (٢٥٥/١) والدارقطني (٢٨٠/٢) كلهم من طريق سليمان بن كثير عن ابن شهاب به مرفوعاً.

وسليمان هذا حاله مثل سفيان بن حسين في الزهري.

لكن بهذه المتابعات الأظهر أنه ضبط هذا الحديث لهذا قال أحمد شاکر في تعليقه على «المسند» (٤ رقم ٢٣٠٤): إسناده صحيح. سليمان بن كثير أبو داود العبدي الواسطي قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري؛ فإنه يخطئ عليه، وأخرج له الشيخان وغيرهما، وهو لم يتفرد بهذا الحديث عن الزهري. أ.هـ.

ورواه الدارقطني (٢٧٩/٢) من طريق محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب به.

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس^(١).

٧١٥- وأصله في مسلم، من حديث أبي هريرة.

رواه مسلم (٩٧٥/٢) وأحمد (٥٠٨/٢) والنسائي (١١٠/٥) والبيهقي (٣٢٦/٤) والدارقطني (٢٨١/٢) كلهم من طريق الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

باب المواقيت

٧١٦- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هُنْ لَهُنَّ ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان من دون ذلك فممن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٢٩) ومسلم (٨٣٨/٢) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (١٢٣/٥) وأحمد (٢٣٨/١) والبخاري في «شرح السنة» (٣٦/٧) وابن خزيمة (١٥٨/٤) والبيهقي (٢٩/٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٣) كلهم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: ... فذكره.

ورواه البخاري (١٥٣٠) ومسلم (٨٣٩/٢) والنسائي (١٢٥/٥) وأحمد (٢٤٩/١) والبيهقي (٢٩/٥) كلهم من طريق عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس بمثله.

٧١٧-٧١٨- وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائي، وأصله عند مسلم من حديث جابر، إلا أن راويه شك في رفعه، وفي «صحيح البخاري»: «أن عمر هو الذي وقت ذات عرق». وعند أحمد وأبي داود والترمذي، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق».

حديث عائشة رواه أبو داود (١٧٣٩) والنسائي (١٢٣/٥) والبيهقي (٢٨/٥) والدارقطني (٢٣٦/٢) كلهم من طريق المعافي بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ «وقت لأهل العراق ذات عرق».

قلت: رواه كلهم ثقات.

وقد صححه النووي في «المجموع» (١٩٤/٧).

وقال العراقي في «طرح التثريب» (١٣/٥): صححه أبو العباس القرطبي وقال الذهبي: هو صحيح غريب. وقال والدي^(١) رحمه الله: إن إسناده جيد أ.هـ.

قلت: تفرد به المعافي. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٤٤): تفرد به المعافي بن عمران عن أفلح عنه والمعافي ثقة. أ.هـ.

قلت: أفلح وإن كان ثقة إلا أن له أحاديث أنكرت عليه، وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث.

قال ابن عدي في «الكامل» (١/٤١٧): قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره - أي من الأحاديث - على أفلح بن حميد، وقال ابن عدي: وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: «ولأهل العراق ذات عرق» ولم ينكر الباقي في إسناده وامتته شيئاً. أ.هـ.

لهذا قال النووي في «المجموع» (٧/١٩٤): رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح، ولكن نقل ابن عدي أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه وانفراده مع أنه ثقة. أ.هـ.

قلت: وقد أخطأ من أنكر هذا على الإمام أحمد؛ لأن هذه العلة التي رد بها الإمام أحمد زيادة «ذات عرق» من العلل التي لا يكاد يعرفها إلا من كان في عصر الرواية، من الذين حفظوا أحاديث الراوي وعرفوها وعرفوا أحاديث تلميذه عنه. فهم حفاظ حفظوا الصحيح من الأحاديث وعرفوا خطأها، ولا ينبغي تعقبهم خصوصاً في مثل هذه العلل الدقيقة التي لا يمكن معرفتها إلا عن طريقهم إلا لمن حفظ كحفظهم أو عرف كمعرفتهم؛ لأنهم لم يقولوا هذا إلا بدليل ظهر عندهم. ولا يلزم بيانه.

لهذا قال ابن رجب في رسالة «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» (ص ٢٥) في أثناء كلامه على «الصحيحين»: فقل حديث تركاه إلا وله علة خفية؛ لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده وكونه لا يتهاى الواحد منهم إلا في الإعصار المتباعدة. أ.هـ.

(١) يعني والد العراقي.

وأما حديث جابر فقد رواه مسلم (٨٤١/٢) وابن خزيمة (١٥٩/٤) والبيهقي (٢٧/٥) والبغوي في «شرح السنة» (٣٧/٧) والدارقطني (٢٣٧/٢ - ٢٣٨) كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن السُّهْل؟ فقال: سمعت. أحسبه رفع إلى النبي ﷺ: فقال: مهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة. ومهلّ أهل العراق من ذات عرق، ومهلّ أهل نجد من قرن المنازل، ومهلّ أهل اليمن من يلملم.

ورواه ابن ماجه (٢٩١٤) من طريق إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر. قال: خطبنا رسول الله فقال: ... فذكره. وفيه قال: ومهلّ أهل المشرق من ذات عرق ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال: «اللهم أقبل بقلوبهم».

قلت: تفرد بهذه الزيادة إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك^(١).

قال الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (١٧٥/٤): هذا إسناد ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا هو الخوزي أ.هـ.

وقال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه: في إسناده إبراهيم الخوزي قال فيه أحمد وغيره متروك الحديث. وقيل: منكر. وقيل: ضعيف. وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر ولم يقل ثم أقبل بوجهه. ولا ذكر مهلّ أهل الشام. أ.هـ.

قلت: ومن المتقرر أن البخاري ومسلماً لا يعرضان عن زيادة ما في حديث إلا الأمر جعلهما يعرضان عنها فالغالب أن الزيادات خارج «الصحيحين» لا تسلم من علة كما نص عليه شيخ الإسلام.

قال ابن رجب في رسالة «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» (ص ٢٥) في أثناء كلامه على «الصحيحين»: فقلّ حديث تركاه إلا وله علة خفية؛ لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهاى الواحد منهم إلا في الإعصار المتباعدة. صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما والوثوق بهما والرجوع إليهما

(١) راجع الأصل باب: إيجاب الحج بالزاد والراحلة، وباب: رفع الصوت بالإهلال.

ثم بعدهما إلى بقية الكتب المشار إليها أ.هـ. وللحديث طرق أخرى^(١).

وأما أثر عمر بن الخطاب فقد رواه البخاري (١٥٣١) قال: حدثنا علي بن مسلم حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جورٌّ عن طريقنا وإننا إن أردنا قرناً شق فينا قال: «فانظروا حدوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق».

قلت: وقد اختلف في الذي وقت ذات عرق هل النبي ﷺ أو عمر، والذي يفهم من عموم الأحاديث أن النبي ﷺ وقتها -ولم أجزم بهذا- ثم وقتها عمر بن الخطاب، ولعله لم يكن علم بتوقيت النبي ﷺ فوافق الرحي كما وافقه في أسرى بدر، وغيرها من القضايا.

قال ابن مفلح في «الفروع» (٢٧٥/٣): قال الشافعي في «الأم»: وأوماً إليه أحمد أن ذات عرق باجتهاد عمر، والظاهر أنه خفي النص فوافقه، فإنه موفق للصواب. أ.هـ. وقال المرادوي في «الإنصاف» (٤٢٤-٤٩٥/٣): ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا بتوقيته عليه. أفضل الصلاة والسلام، ذات عرق فقال ذلك برأيه. فأصاب فقد كان موفقاً للصواب ثم قال صاحب الإنصاف يتعين ذلك ومن المحال أن يعلم أحد من هؤلاء بالسنة؛ ثم يسألونه أن يوقت لهم. أ.هـ.

وعلى كلٍ فالثابت أن عمر بن الخطاب هو الذي وقت ذات عرق، أما كون أن النبي ﷺ هو الذي وقتها ففي الحديث إما شك أو ضعف ومع هذا فإن عمر ابن الخطاب من الصحابة الذين لهم سنة متبعة وقد وقت ذات عرق ووافق الصحابة ولم يرد مخالف. ولهذا نقل ابن مفلح في «الفروع» (٢٧٥/٣) عن ابن عبدالبر أنه قال: ذات عرق ميقاتهم بإجماع والاعتبار بمواضعها. أ.هـ.

أما من أعل الأحاديث المرفوعة التي فيها توقيت ذات عرق من حيث المتن وذلك؛ لأن العراق لم يفتح بعد ففي هذا نظر؛ لأن الحديث علم من أعلام النبوة، كما

(١) راجع الأصل (٩٨).

أنه وقت للشام الجحفة ولم تفتح بعد، فالحديث يؤخذ منه أن العراق والشام ستفتح كما قرر هذا ابن عبد البر والطحاوي كما في «الجوهر النقي» (٢٨/٥-٢٩) و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١١٩/٢-١٢٠).

وقال العراقي في «طرح الثريب» (١٢/٥) لما ذكر إعلال الدارقطني الحديث بأن العراق لم تكن فتحت، قال. استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد؛ لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي ﷺ لعلمه بأن سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبوة والإخبار بالمغيبات والمستقبلات، كما أنه ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة ومعلوم أن الشام لم يكن فتح يومئذ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق. أ.هـ.

وأما حديث ابن عباس رواه أحمد (٣٤٤/١) وأبو داود (١٧٤٠) والترمذي (٨٣٢) والبيهقي (٢٨/٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/١٤٢) كلهم من طريق سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «وقت لأهل المشرق العقيق».

قال أحمد شاکر في تعليقه على «المسند» (٣٢٠٥/٥): إسناده صحيح أ.هـ.

قلت: في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف^(١)

قال البيهقي في «المعرفة» (٢/٥٣٣): تفرد به يزيد بن أبي زياد، والعقيق أقرب إلى العراق من ذات عرق بيسير... أ.هـ.

وذكره عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/١١٠) وقال: في إسناده يزيد ابن أبي زياد. أ.هـ.

وانتقده ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/٥٥٨) فقال: لم يزد على هذا. وإنما ذلك منه اتكال على ما تقدم في يزيد بن أبي زياد من كونه لا يحتج به. والمقصود الآن بيانه هو أن هذا الحديث مشكوك في اتصاله، وذلك أن أبا داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا سفيان... فأقول: إن محمد بن علي بن عبدالله

(١) راجع الأصل باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في الوضوء، وباب: عدد التكبيرات

ابن عباس إنما هو معروف الرواية عن أبيه عن جده ابن عباس وبذلك ذكر في كتب الرجال وفي كتاب مسلم حديث حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن عبدالله بن عباس أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوك، وتوضأ وهو يقول: إن في خلق السموات والأرض، الحديث وعند البزار حديث هشام ابن عروة عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً أو لحماً ثم صلى ولم يمس ماء...» فهو كما ترى إنما عهد يروي عن أبيه عن جده. ولا أعلمه يروي عن جده إلا هذا الحديث. وأخاف أن يكون منقطعاً، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده وقد ذكرنا أنه يروي عن أبيه وقال مسلم في «كتاب التمييز»: لا يعلم له سماع من جده، ولا أنه لقيه فأعلم ذلك أ.هـ.

ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١٤ / ٣) مختصراً: والحديث حسنه الترمذي. وتعقبه النووي فقال في «المجموع» (١٩٥ / ٧): رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وليس كما قال فإنه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين. أ.هـ. وتعقب النووي في بعض ما قاله.

فقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٤٤ / ٢) لما نقل تحسين الترمذي. قال النووي: ليس كما قال ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين قلت: أي الحافظ في نقل الاتفاق نظر، يعرف ذلك من ترجمته، وله علة أخرى. قال مسلم في «الكنى»: لا يعلم له سماع من جده يعني محمد بن علي. أ.هـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢٧٥ / ٣): تفرد به يزيد بن أبي زياد، شيعي مختلف فيه. قال ابن معين وأبو زرعة: لا يحتج به قال الجوزجاني: سمعتهم يضعفونه وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه. وقال العجلي: جازئ الحديث... أ.هـ.

وضعفه أيضاً العراقي في «طرح الثريب» (١١ / ٥).

وقال الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (١٨١ / ٤): والحديث عندي منكر لمخالفته للأحاديث المتقدمة قريباً عن عائشة وجابر وابن عمر في أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، والعقيق قبلها بمرحلة أو مرحلتين كما ذكر ابن الأثير في

«النهاية» فهما موضعان متغايران؛ فلا يعقل أن يكون لأهل العراق وهم أهل المشرق، ميقاتان مع ضعف حديث العقيق... أ.هـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٢/١٥): أخبرنا عبدالوارث بن سفيان وأحمد ابن قاسم قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الطائف قرن وهي نجد ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق» ورواه البزار في «مسنده» عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق». وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وقد تكلم فيه^(١).

ورواه الشافعي مرسلًا كما في «المسند» (٧٥٧) قال: أخبرنا سعيد بن سالم قال: أخبرني ابن جريج به مرسلًا.

وللحديث طريق آخر عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٢/١٥).

(١) راجع الأصل باب: شرط النيابة في الحج، وباب: الفطر يوم يفطر الناس.

باب وجوه الإحرام وصفته

٧١٩- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمننا من أهل بعمره، ومننا من أهل بحج وعمره، ومننا من أهل بحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمره فحلّ عند قدومه، وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٦٢) ومسلم (٨٧٣/٢) وأبو داود (١٧٧٩) والنسائي (١٤٥/٥) وابن ماجه (٢٩٦٥) والبيهقي في «السنة» (٦٣/٧) كلهم من طريق مالك عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ...» فذكرته.

باب الإحرام وما يتعلق به

٧٢٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: «ما أهل النبي ﷺ إلا من عند المسجد» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٤١) ومسلم (٨٤٣/٢) والنسائي (١٦٢/٥) وأبو داود (١٧٧١) والبخاري في «شرح السنة» (٥٥/٧) والبيهقي (٣٨/٥) كلهم من طريق مالك -وهو في «الموطأ» (٣٣٢/١)- عن موسى بن عقبة عن سالم. قال. كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال: «البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند مسجد» يعني ذا الحليفة.

٧٢١- وعن خلاد بن السائب عن أبيه -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» رواه الخمسة والترمذي وابن حبان.

رواه مالك في «الموطأ» (٣٣٤/١) وأبو داود (١٨١٤) والنسائي (١٦٢/٥) والترمذي (٨٢٩) وابن ماجه (٢٩٢٢) وأحمد (٥٦/٤) وابن خزيمة (١٧٣/٤) والحاكم (٦١٩/١) كلهم من طريق عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد ابن السائب الأنصاري عن أبيه به مرفوعاً.

وفي رواية أبي داود قال: «بالإهلال» أو قال: «التلبية» يريد أحدهما.

قلت: إسناده قوي ورجاله كلهم ثقات ورواه عن عبدالله بن أبي بكر كل من مالك وسفيان بن عيينة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٠٨/٣): رجاله ثقات إلا أنه اختلف على التابعي في صحابة أ.هـ.

وقد صححه الترمذي والبيهقي وابن خزيمة والحاكم.

وقال النووي في «المجموع» (٢٥٥ / ٧) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة أ.هـ.

قلت: وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٩ / ١٧): هذا حديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وأرجو أن تكون رواية مالك أصح ذلك إن شاء الله. فأما الثوري: فروى هذا الحديث عن عبدالله بن أبي لييد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها شعار الحج». ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي لييد قال: أخبرنا المطلب بن عبدالله بن حنطب عن خلاد ابن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: ارفع صوتك بالإهلال، فإنه شعار الحج». هكذا قال قبصة: خلاد بن السائب عن أبيه، ولم يقل: وكيع عن أبيه. أ.هـ. وقال الترمذي: حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣٤٣ / ٣): أسانيد جيدة. أ.هـ.

٧٢٢- وعن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وحسنه.

رواه الترمذي (٨٣٠) والدارمي (٣١ / ٢) كلاهما من طريق عبدالله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أن النبي ﷺ... فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن غريب. أ.هـ.

قلت: في إسناده عبدالله بن يعقوب المدني.

قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥١ / ٣) فيه عبدالله بن يعقوب لا يعرف... أ.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٧٢٠): مجهول الحال. أ.هـ.

وكذلك ابن أبي الزناد واسمه عبدالرحمن.

قال ابن معين في رواية: ضعيف. أ.هـ.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وفي حديثه ضعف سمعت علي بن المدني يقول: حديثه بالمدينة مقارب. وما حدث به بالعراق فهو مضطرب أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه وعن ورقاء وشعيب والمغيرة أيهم أحب إليك في أبي الزناد قال كلهم أحب إلى من عبدالرحمن بن أبي الزناد أ.هـ.

وقال النسائي: لا يحتج بحديثه. أ.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٨٦١): صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. أ.هـ.

وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١٠٣/٤): حديث حسن غريب. أ.هـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٤٩/٣) فقال: كذا قال، ولم يبين لم لا يصح... فالذي لأجله حسنه هو الاختلاف في عبدالرحمن ابن أبي الزناد. ولعله عرف عبدالله بن يعقوب المدني، وما أدري كيف ذلك، ولا أراني تلزمني حجته. فإني اجهدت نفسي في تعرفه فلم أجد أحداً ذكره. أ.هـ.

وقد تابع عبدالله بن يعقوب أبا غزيرة واسمه محمد بن موسى والأسود بن عامر شاذان.

فقد روى الدارقطني (٢/٢٢٠) والبيهقي (٥/٣٢) كلاهما من طريق أبي غزيرة عن عبدالرحمن بن أبي الزناد به.

قلت: في إسناده أبو غزيرة محمد بن موسى.

قال البيهقي (٥/٣٢): أبو غزيرة محمد بن موسى ليس بالقوي أ.هـ.

وتعقبه بن التركماني فقال: أنه -أي البيهقي- لئِنَ الكلامَ فيه، وقال الرازي: ضعيف. وقال ابن حبان: يسرق الحديث ويحدث به. ويروى عن الثقات الموضوعات. أ.هـ.

ورواه العقبلي وأعله بأبي غزيرة فقال: عنده مناكير. ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها

ضعف. أ.هـ.

ورواه أيضاً البيهقي (٣٢ / ٥) من طريق الأسود بن عامر بن شاذان عن عبدالرحمن ابن أبي الزناد به.

والأسود بن عامر هذا ثقة من رجال الجماعة.

٧٢٣- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول ﷺ سئل ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحداً لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورد» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٣٦٦) ومسلم (٨٣٥ / ٢) وأبو داود (١٨٢٣) والنسائي (١٢٩ / ٥) وابن خزيمة (١٦٣-١٦٤ / ٤) وأحمد (٨ / ٢) والدارقطني (٢٣٠ / ٢) والبيهقي (٤٦-٤٩ / ٥) وأبو داود الطيالسي (١٨٠٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٦) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه به مرفوعاً.

٧٢٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف البيت» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (٥٩٢٢) وأبو داود (١٧٤٥) والنسائي (١٣٧ / ٥) وابن ماجه (٢٩٢٦) وأحمد (١٨١ / ١) والدارقطني (٢٧٤ / ٢) والبيهقي (٣٤ / ٥) والبخاري في «شرح السنة» (٤٥ / ٧). كلهم من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت.... فذكرته.

ورواه مسلم (٨٤٧ / ٢) وغيره من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت:.... فذكرته.

٧٢٥- عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٠٣٠/٢) وأبو داود (١٨٤١) والترمذي (٨٤٠) والنسائي (١٩٢/٥) وابن ماجه (١٩٦٦) وأحمد (٦٩/١) وابن خزيمة (١٨٣/٤) والدارقطني (٢٦٠/٣) والبخاري (٢٥٠/٧) والبيهقي (٦٥/٥) كلهم من طريق نُبَيْهِ بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ... فذكره.

٧٢٦- وعن أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه- في قصة صيده الحمار الوحشي وهو محرم: قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين. «هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمه» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٩١٤) ومسلم (٨٥٢/٢) وأبو داود (١٨٥٢) والترمذي (٨٤٧) والنسائي (١٨٢/٥) والبيهقي (١٨٧/٥) والبخاري (٢٦٢/٧). كلهم من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد التميمي عن نافع مولى ابن قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ... فذكره، وفيه قصة^(١).

٧٢٧- وعن الصعب بن جثامة الليثي -رضي الله عنه- «أنه أهدى لرسول ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء، أو بودان فرده عليه، وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» متفق عليه.

رواه البخاري (١٨٢٥) (٢٥٧٣) ومسلم (٨٥٠/٢) والترمذي (٨٤٩) والنسائي (١٨٤/٥) وابن ماجه (٣٠٩٠) والبيهقي (١٩١/٥) والدارمي (٣٩/٢) وأحمد (٧٣، ٧٢، ٣٧/٤) وابن خزيمة (١٧٧/٤) والطيالسي (١٢٢٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٦) كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة الليثي: «أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً...» فذكره^(٢).

٧٢٨- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من

(١) وللحديث الفاظ وطرق أخرى راجع الأصل (١٥٤-١٥٦).

(٢) وللحديث طرق أخرى وزيادات راجع الأصل (١٥٦-١٥٩).

الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحلّ والحرم: العقرب، والحدأة، والغراب،
والفأرة، والكلب العقور» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٣١٤) ومسلم (٨٥٧/٢) وأحمد (٨٧/٦) والترمذي (٨٣٧)
والدارمي (٣٦/٢) والبيهقي (٥٠٩/٥) كلهم من طريق الزهري عن عروه عن عائشة به
مرفوعاً.

ورواه مسلم (٨٥٦/٢) والنسائي (١٨٨/٥) وابن ماجه (٣٠٨٧) وأحمد (٩٧/٦)
والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧/٧) والبيهقي (٢٠٩/٥) كلهم من طريق شعبة قال:
سمعت قتاده يحدث عن سعيد بن المسيب يقول سمعت عائشة به مرفوعاً.

٧٢٩- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ احتجم وهو
محرم» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٦٩٥) ومسلم (٨٦٢/٢) وأبو داود (١٨٣٥) والنسائي
(١٩٣/٥) والبيهقي (٦٤/٥) والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٧/٧) كلهم من طريق
عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ... فذكره.

ورواه البخاري (١٩٣٨-١٩٣٩) والترمذي (٧٧٥) كلاهما من طريق أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»^(١).

٧٣٠- عن كعب بن عجرة -رضي الله عنه- قال: حُمِلت إلى رسول الله ﷺ
والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد
شاة؟» قلت: لا. قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع» متفق عليه.

رواه البخاري (١٨١٥) ومسلم (٨٦٠/٢) وأبو داود (١٨٦٠) والترمذي (٢٩٥٣)
والنسائي (١٩٤/٥-١٩٥) ومالك في «الموطأ» (٤٠٧/١) والبغوي في «شرح السنة»

(١) لمزيد من البحث راجع الأصل كتاب الصيام باب: الحجامة للصائم.

عن كعب بن عجرة قال: ... فذكره.
 (٢٧٦/٧ - ٢٧٧) والبيهقي (٥٤/٥ - ٥٥) كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى

٧٣١- وعن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي وإنما حلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكتها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي، وإما أن يقيد» فقال العباس: إلا الأذخر يا رسول الله، فإننا نجعله في قبورنا ويوتنا. فقال: «إلا الأذخر» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (٩٨٨/٢) وأبو داود (٢٠١٧) والدارمي (٢/٢٦٥) والبيهقي (١٩٥/٥) والطحاوي عن «شرح معاني الآثار» (١٤٠/٤) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن حدثني أبو هريرة به مرفوعاً.

٧٣٢- وعن عبدالله بن زيد بن عاصم -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدنها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة» متفق عليه.

رواه البخاري (٢١٢٩) ومسلم (٩٩١/٢) والبيهقي (١٩٧/٥) كلهم من طريق عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الأنصاري عن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ ... فذكره.

٧٣٣- وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» رواه مسلم.

رواه البخاري (٣١٧٩) (٦٧٥٥) ومسلم (٩٩٥/٢) وأبو داود (٢٠٣٤) والترمذي (٢١٢٨) وابن حبان في «صحيحه» (٣٣-٣٢/٩) والبخاري في «شرح السنة» (٣٠٧/٧)

والبيهقي (١٩٦/٥) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب... فذكره.

وفي رواية للبخاري: لأن المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا ولم يذكر «ثور».

وسئل الإمام أحمد كما في مسائل ابنه عبدالله (٨١٥) (١٠٨٩) عن هذا الحديث فقال: قال وكيع: غير إلى ثور: جبلها.

تنبيه: وفي عزو الحافظ ابن حجر الحديث إلى مسلم قصور منه؛ لأن الحديث متفق عليه كما هو واضح في تخريجه لهذا قال البغوي في «شرح السنة» (٣٠٨/٧): هذا حديث متفق على صحته. أخرجه محمد يعني البخاري عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من طريق عن الأعمش. أ.هـ.

باب صفة الحج ودخول مكة

٧٣٤- حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ حج فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء...» فذكره بطوله.

رواه مسلم (٨٨٦/٢) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٢٩١٩) وأحمد (٣/٣٢٠-٣٢١) والدرامي (٤٥/٢) والبيهقي (٧/٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦٥) كلهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ... فذكره. وللحديث طرق عدة عن جابر^(١).

٧٣٥- وعن خزيمة بن ثابت: «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من التلبية في حج، أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار» رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

رواه الشافعي في «المسند» (ص ١٢٣) و«الأم» (١٥٧/٢) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا فرغ من التلبية سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار». قلت: في إسناده علتان.

أولاً: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي، متروك وقد اتهم^(٢).
ورواه البيهقي (٤٦/٥) والدارقطني (٢٣٨/٢) كلاهما من طريق عبدالله بن عبدالله الأموي عن صالح بن محمد بن زائدة به.

قلت: الحديث مداره على صالح بن محمد بن زائدة المدني أبي واقد الليثي وهذه هي العلة الثانية وقد تكلم فيه والجمهور على تضعيفه^(٣)

(١) راجع الأصل (١٩٦/٨).

(٢) راجع الأصل (١٩٧/٨).

(٣) راجع الأصل (١٩٨/٨).

لهذا قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٣٤٥): إسناده ضعيف، فيه صالح بن محمد ابن زائدة. قواه أحمد وضعفه الجماعة. أ.هـ.

٧٣٦- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٨٩٣) وأبو داود (١٩٠٧) والبيهقي (٥/ ٢٣٩) والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٥٠) وأحمد (٣/ ٣٢٠-٣٢١) كلهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديثه ذلك يعني حديثه في صفة حج النبي ﷺ قال: نحرت... فذكره. وهو قطعة من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ وقد سبق تخريجه قبل حديث.

٧٣٧- وعن عائشة -رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٧٧) ومسلم (٢/ ٩١٨) وأبو داود (١٨٦٩) والبيهقي (٥/ ٧١) والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٩٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ... فذكرته.

٧٣٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٥٣-١٥٧٣) ومسلم (٢/ ٩١٩) وأبو داود (١٨٦٥) والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٩٧) والبيهقي (٥/ ٧١) كلهم من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به.

ورواه البخاري (١٥٧٤) ومسلم (٢/ ٩١٩) كلاهما من طريق عبيد الله قال: أخبرني نافع به بلفظ: «أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة». قال: وكان عبد الله يفعل ذلك.

٧٣٩- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه» رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً.

رواه الحاكم (١/ ٦٢٥) قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المجبوبي بمرورنا محمد بن معاذ أبو عاصم النبيل. ثنا جعفر بن عبدالله وهو ابن الحكم قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه. ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت».

قال الحاكم (١/ ٦٢٥): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا لو كان الإسناد على هذا الوجه لكن وقع في الإسناد خطأ اجتهد فيه الحاكم ولم يصب، حيث ظن أن جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم وهو ثقة وليس كما ظن بل الصواب أن جعفر بن عبدالله هو ابن عثمان. حيث رواه الدارمي (٢/ ٥٣) عن جعفر بن عبدالله بن عثمان قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر ثم يقبله ويسجد عليه فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت خالك. فذكره بالإسناد السابق سواء.

وهكذا أيضاً رواه أبو داود الطيالسي (ص ٧) قال: حدثنا جعفر بن عثمان القرشي به فنسبه إلى جده كما قال البيهقي (٥/ ٧٤): اسمه جعفر بن عبدالله بن عثمان بن حميد القرشي المخزومي الحجازي. يقال له: جعفر الحميدي كما نص عليه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٨٢).

قال ابن كثير في «حجة الوداع» (ص ٨٩): إسناد حسن أ.هـ. وفيه نظر كما سيأتي. وقد تعقب الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٤) الحاكم فقال: ووهم في قوله أن جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم، فقد نص العقيلي على أنه غيره، وقال: هذا في حديثه وهم واضطراب. أ.هـ.

وقال أيضاً الحافظ عن جعفر: قال ابن السكن: رجل من بني حميد من قريش حميدي، وقال البزار: مخزومي. أ.هـ.

ورواه البيهقي (٧٤ / ٥) وابن خزيمة (٢١٣ / ٤) كلهم عن جعفر بن عبدالله ولم ينسباه.

ثم قال البيهقي (٧٤ / ٥): وجعفر هذا هو ابن عبدالله بن عثمان نسبه الطيالسي إلى جده. أ.هـ.

قلت: جعفر بن عبدالله بن عثمان وثقه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٨٢ / ٢). لكن قال العقيلي في «الضعفاء»: في حديثه وهم واضطراب. ثم قال: حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا بشر بن السري حدثنا جعفر بن عبدالله بن عثمان بن حميد، عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قَبِلَ الحجر ثم سجد عليه». أ.هـ.

ثم قال العقيلي: ورواه أبو عاصم وأبو داود عن جعفر فقالوا: عن ابن عباس. أ.هـ. ورواه البيهقي (٧٥ / ٥) من طريق يحيى بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر».

قال البيهقي (٧٥ / ٥): قال سليمان يعني ابن أحمد الطبراني: لم يروه عن ابن سفيان إلا ابن يمان وابن أبي حسيب عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي الحسين. أ.هـ.

قلت: في إسناده يحيى بن يمان العجلي أبو زكريا الكوفي قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: ليس بحجة. أ.هـ.

وقال ابن معين رحمه الله: ليس بثبت، لم يكن يبالي أي شيء حَدَّثَ، كان يتوهم الحديث. أ.هـ. وقال النسائي رحمه الله: ليس بالقوي. أ.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٧٦٧٩): صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير. أ.هـ.

وقال الذهبي في «الكاشف» (٦٢٧٤): صدوق فُلجُ فسَاءَ حفظه وقال وكيع: ما كان أحدٌ أحفظ منه كان يحفظ في المجلس خمسمائة حديث. أ.هـ.

وروى الشافعي رحمه الله في «مسنده» (٨٨٢) قال: أخبرنا عن ابن جريج عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسنداً رأسه فقَبَّلَ الركن ثم سجد عليه ثم قَبَّلَهُ ثم سجد عليه ثلاث مرات.

ورواه البيهقي (٧٥/٥) من طريق الشافعي به.

وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبدالرزاق (٣٧/٥) فقد رواه عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أنه رأى ابن عباس -رضي الله عنه- جاء يوم التروية مُسَبِّداً رأسه قال: فرأيتُه قَبْلَ الركن ثم سجد عليه ثم قَبَله ثم سجد عليه ثم قَبَله ثم سجد عليه. فقلت لابن جريج ما التسبيد؟ فقال: «هو الرجل يغتسل ثم يغطي رأسه فيلصق شعر بعضه ببعض».

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة وهو أقوى أحاديث الباب، وللحديث طريق آخر^(١).

٧٤٠- وعنه قال: «أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً ما بين الركنين» متفق عليه.

رواه البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦) ومسلم (٩٢٣/٢) وأبو داود (١٨٨٦) والنسائي (٢٣٠/٥-٢٣١) وأحمد (٢٩٠/١) كلهم من طريق حماد بن زيد عن أيوب، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: ... فذكره، وفيه قصة.

٧٤١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً وفي رواية: رأيت رسول ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعاً» متفق عليه.

رواه البخاري (١٦٠٤) ومسلم (٩٢٠/٢) وأبو داود (١٨٩٣) وابن ماجه (٢٩٥٠) والبخاري في «شرح السنة» (١٠٤/٧) والبيهقي (٨٩/٥) والنسائي (٢٢٩/٥) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر: ... فذكره.

تنبيه: هذا الحديث سقط من طبعة بلوغ المرام تحقيق سمير الزهيرى. وكذا لم يذكره الشيخ البسام حفظه الله في شرحه للبلوغ وقرنت بذكره هنا بناءً على طبعة الشيخ محمد بن حامد الفقي للبلوغ ... والله أعلم.

(١) راجع الأصل (٨/٢١٣-٢١٤).

٧٤٢- وعنه -رضي الله عنه- قال: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين» رواه الإمام مسلم.

رواه البخاري (١٦٠٩) ومسلم (٩٢٤/٢) وأبو داود (١٨٧٤) والنسائي (٢٣٢/٥) وابن ماجه (٩٨٢/٢) والبيهقي (١٠٧/٧) والبيهقي (٧٦/٥) كلهم من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال: لم أر رسول الله... فذكره.

وعند البيهقي: «يمسح» بدل «يستلم» وهي رواية أيضاً لمسلم.

تنبيه: هذا الحديث ورد في مسند ابن عمر وابن عباس كما سيأتي ولفظهما واحد فعلى هذا قول الحافظ هنا في «البلوغ» و [عنه] الضمير هنا يعود على ابن عمر كما في طبعة محمد حامد الفقي، لأنه ذكر حديث ابن عمر قبله أنه كان إذا طاف في البيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً؛ أما في طبعة سمير الزهيري فالضمير يعود على ابن عباس؛ لأنه لم يذكر حديث ابن عمر، وآخر حديث ذكره قبل هذا الحديث حديث ابن عباس.

٧٤٣- عن عمر -رضي الله عنه- أنه قبل الحجر الأسود وقال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٩٧) ومسلم (٩٢٥-٩٢٦/٢) وأبو داود (١٨٧٣) والترمذي (٨٦٠) والنسائي (٢٢٧/٥) والبيهقي (١١٢/٧) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر يقبل الحجر... فذكره.

٧٤٤- وعن أبي الطفيل -رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن» رواه مسلم.

رواه مسلم (٩٢٧/٢) وأبو داود (١٨٧٩) وابن ماجه (٢٩٤٩) والبيهقي (١٠٠/٥) والبيهقي (١١٧/٧) كلهم من طريق معروف ابن خربوذ قال: سمعت السنة (١١٧/٧) والبيهقي (١٠٠/٥) والبيهقي (١٠٠/٥) كلهم من طريق معروف ابن خربوذ قال: سمعت

أبا الطفيل يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت...» فذكره.

٧٤٥- وعن يعلى بن أمية قال: «طاف رسول الله ﷺ مضطرباً ببرد أخضر»
رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (١٨٨٣) والترمذي (٨٥٩) وابن ماجه (٢٩٥٤) وأحمد (٢٢٣/٤)
والبيهقي (٧٩/٥) كلهم من طريق سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى
عن أبيه أن النبي ﷺ... فذكره.

قال الترمذي (٢١٠/٣): هذا حديث الثوري عن ابن جريج ولا نعرفه إلا من
حديثه، وهو حديث حسن صحيح، وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبه عن ابن يعلى،
عن أبيه عن يعلى بن أمية. أ.هـ.

وأيضاً صرح الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (١١٥/٩) (١١٨٣٩): أن
عبد الحميد هو: ابن جبير بن شيبه.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٣٨٢/١): سألت محمداً عن هذا الحديث،
فقال: هو حديث الثوري عن ابن جريج، قلت له من عبد الحميد هذا؟ قال: هو ابن
جبير بن شيبه وابن يعلى بن أمية. قلت له: روى هذا غير قبصة عن سفيان؟ قال: رواه
محمد بن يوسف. أ.هـ.

ونقل البيهقي (٧٩/٥) عن الترمذي أنه قال: قلت له يعني البخاري. من عبد الحميد
هذا؟ قال: هو ابن جبير بن شيبه وابن يعلى هو ابن يعلى بن أمية يعني صفوان بن يعلى
ابن أمية. أ.هـ.

قلت: فعلى هذا فالحديث رجاله ثقات.

فأما عبد الحميد: فقد ثبت أنه ابن جبير بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العدوي،
وهو ثقة من رجال الجماعة. قال الحافظ في «التقريب» (٣٧٥٥): ثقة. أ.هـ. وأيضاً
صفوان بن يعلى بن أمية التميمي ثقة.

وهو من رجال الجماعة، كما رمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٩٤٥).

وقال النووي في «المجموع» (١٩/٨) عن حديث يعلى: رواه أبو داود والترمذي

وابن ماجه بأسانيد صحيحة. أ.هـ.

٧٤٦- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «كان يهل بنا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر ولا ينكر عليه» متفق عليه.

رواه البخاري (١٦٥٩) ومسلم (٩٣٣/٢) وأحمد (٢٤٠/٣) والبخاري في «شرح السنة» (١٤٥/٧) والبيهقي (٣١٣/٣) و (١١٢/٥) كلهم من طريق مالك عس محمد ابن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: ... فذكره.

٧٤٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «بعثني ﷺ في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل» متفق عليه.

رواه البخاري (١٨٥٦) ومسلم (٩٤١/٢) وأبو داود (١٩٣٩) وأحمد (٢٢٢/١) والبيهقي (١٢٣/٥) والبخاري في «شرح السنة» (١٧٣/٧) كلهم من طريق عبيدالله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: ... فذكره.

ورواه مسلم (٩٤١/٢) وابن ماجه (٣٠٢٦) ، والبيهقي (١٢٣/٥) وأحمد (٢٢١/١) كلهم من طريق عطاء عن ابن عباس قال: بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل نبي الله ﷺ قلت: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل؟ قال: لا، إلا كذلك بسحر، قلت له: فقال ابن عباس رمينا الجمره قبل الفجر، وأين صلى الفجر؟ قال: لا، إلا كذلك. هذا اللفظ لمسلم.

٧٤٨- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله، وكانت ثبطة -تعني ثقيلة- فأذن لها» متفق عليه.

رواه البخاري (١٦٨٠) ومسلم (٩٣٩/٢) والنسائي (٢٦٦/٥) وابن ماجه (٣٠٢٦) والبيهقي (١٢٤/٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٩/٢) كلهم من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت: «استأذنت سودة...» فذكرته. وهذا اللفظ للبخاري.

٧٤٩- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» رواه الخمسة إلا النسائي، وفيه انقطاع.

رواه أبو داود (١٩٤٠) والنسائي (٥/ ٢٧٠-٢٧١) وابن ماجه (٣٠٢٥) وأحمد (١/ ٢٣٤، ٣٤٣) والبيهقي (٥/ ١٣٢) والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٧٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٧) كلهم من طريق سلمة ابن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: قال لنا رسول الله ﷺ: ... فذكره. قال النووي في «المجموع» (٨/ ١٥٣ و١٥٧): حديث صحيح. أ.هـ.

قلت: الحديث من رواية الحسن بن عبدالله العرني البجلي الكوفي. وقد وثقه أبو زرعة والعجلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقد أخرج له البخاري مقروناً بغيره.

لكن جزم الإمام أحمد أنه لم يسمع من ابن عباس -رضي الله عنهما-.

فقد روى ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل» (٥٥) قال: أخبرنا عبدالله بن أحمد ابن حنبل فيما كتب إلي وقال: سمعت أبي يقول: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً. أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ٢٥٣) عن الإمام أحمد رحمه الله أنه

قال: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً. وقال أبو حاتم: لم يدركه. أ.هـ.

وقال ابن معين: صدوق ليس به بأس إنما يقال أنه لم يسمع من ابن عباس. أ.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (١٢٥٢): ثقة أرسل عن ابن عباس. أ.هـ.

ولهذا قال ابن عبدالهادي عن هذا الحديث في «المحرر» (١/ ٤٠٥): في إسناده

انقطاع. أ.هـ.

وقال أيضاً ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٤٧٨) في رجاله

الحسن العرني^(١) ولم يسمع من ابن عباس، قاله أحمد بن حنبل. أ.هـ.

(١) في الأصل العمري والصحيح ما أثبتناه.

وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «المسند» (٣/٢٠٨٢) : إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن العرني ثقة لكنه لم يسمع من ابن عباس، كما قال الإمام أحمد رحمه الله، بل قال أبو حاتم لم يدركه^(١) أ.هـ.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٦/١٦٦) عن هذا الحديث: ضعفه بعض أهل العلم لما في إسناده من الانقطاع، وعلى فرض صحته، فهو محمول على النذب والأفضلية جمعاً بين الأحاديث الواردة... أ.هـ. وقال أيضاً (٦/١٧) : سنده ضعيف. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (٤/٢٧٦) هذا إسناده رجاله ثقات رجال مسلم، غير أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد. أ.هـ.

ورواه الترمذي (٨٩٣) وأحمد (١/٣٢٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢١٧) كلهم من طريق المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس». قال الترمذي (٣/٢٥٣) : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال أحمد شاکر في تعليقه على «المسند» (٥/٣٠٠٨) : إسناده صحيح. أ.هـ. قلت: آفته المسعودي، وهو ضعيف.

وقد تابعه الأعمش عن الحكم به عند أحمد (١/٣٢٦) والطحاوي (٢/٢١٧).

وقال أحمد شاکر في تعليقه على «المسند» (٥/٣٠٠٥) : إسناده صحيح. أ.هـ.

وأخرجه أيضاً الطحاوي (٢/٢١٧) بمتابعة أخرى عن الحجاج، وأيضاً رواه بمتابعة رابعة عن ابن أبي ليلى.

قلت: الحكم هو ابن عتيبة الكندي.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٤٥٣) : ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس.

أ.هـ.

(١) للزيادة راجع الأصل باب: الحجامة للمحرم.

وأما مقسم فهو ابن بجرة ويقال نجدة. قال الحافظ في «التقريب» (٦٨٧٣): مولى عبدالله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل. أه.

وقد ضعفه ابن خزيمة فقال ابن خزيمة (٢٨٠/٤) قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي الكبير أن النبي ﷺ قال: «أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، ولست أحفظ في تلك الأخبار إسناداً ثابتاً من جهة النقل فإن ثبت إسناد واحد منها فمعناه أن النبي ﷺ زجر المذكور ممن قدمهم تلك الليلة عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس لا السامع المذكور؛ لأن خبر ابن عمر سيأتي بعد هذا يدل على أن النبي ﷺ قد أذن لضعفة النساء في رمي الجمار قبل طلوع الشمس. وصححه الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (٢٧٥/٤) وللحديث طرق أخرى^(١)

تبيه. بهذا التخريج يظهر وهم الحافظ ابن حجر في قوله: رواه الخمسة إلا النسائي. مع أنه ذكر الحديث في «الفتح» (٥٢٨/٣) وعزاه للنسائي.

٧٥٠- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت» رواه أبو داود، وإسناده على شرط مسلم.

رواه أبو داود (١٩٤٢) والبيهقي (١٣٣/٥) كلاهما من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك، يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم؛ اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها». قال النووي في «المجموع» (١٥٤/٨ و١٥٧): حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. أه.

قلت: الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد الأسدي هو من رجال مسلم وثقه أحمد وأبو داود وابن المديني وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم.

(١) راجع الأصل (٧/٢٤٨-٢٤٩).

ولهذا قال الألباني كما في «الإرواء» (٢٧٧/٤): هذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن الضحاك فيه ضعف من قبل حفظه. أ.هـ.

وكذلك اختلف إسناده عن هشام فرواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٨/٢) من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه: أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر فأمرها رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة.

ورواه الشافعي في «الأم» (٢١٣/٢) قال: أخبرنا داود بن عبدالرحمن العطار وعبدالعزیز بن محمد الداروردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن توافيه».

ورواه الطحاوي (٢١٩/٢) أيضاً من وجه آخر بمتن فيه نكارة^(١)

٧٥١- عن عروة بن مضر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه -يعني بالمزدلفة- ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد أتم حجه وقضى تفثه» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة.

رواه أبو داود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) والنسائي (٢٦٣/٥) وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد (١٥/٤) والدارقطني (٢٣٩/٢) والبيهقي (١١٦/٥) وابن خزيمة (٢٥٥/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦٧) كلهم من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضر الطائي -رضي الله عنه- قال: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

وقد تابع إسماعيل داود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة كما عند النسائي والترمذي وغيرهما. وتابعهم أيضاً عبدالله بن أبي السفر عند الحاكم (٦٣٤/١). ومطرف ويسار كما عند النسائي (٢٦٣/٥).

(١) راجع الأصل (٢٥١/٨).

وقد صححه جمع من أهل العلم، منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني.

وقال الترمذي (٢٥١/٣): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

ونقل ابن المنذر في «مختصره على السنن» (٤١٠/٢) عن ابن المديني أنه قال: عروة بن مضرس -رضي الله عنه- لم يرو عنه غير الشعبي. أ.هـ. وقال النووي في «المجموع» (٩/٨ و ٩٨): حديث صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم (١/٦٣٤): هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم ابن الحجاج على أصلهما أن عروة بن مضرس -رضي الله عنه- لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن عوام حدث عنه. أ.هـ.

ثم رواه الحاكم (١/٦٣٥) من طريق يوسف بن خالد السمتي البصري ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عروة بن مضرس الطائي -رضي الله عنه- فذكر نحوه. وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: السمتي ليس بثقة. أ.هـ.

قلت: كذبه ابن معين.

ولهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٧٣): قال صاحب «التنقيح» رحمه الله: فيها رجل متروك، وآخر غير معروف. أ.هـ.

قلت. الحديث ثابت من غير هذا الطريق كما سبق في أول البحث.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٣٧٥): وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما. أ.هـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٥٤): رواه أحمد والطبراني في «الكبير». ورجال أحمد رجال الصحيح. أ.هـ.

٧٥٢- وعن عمر -رضي الله عنه- قال: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن رسول الله ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٦٨٤) والنسائي (٢٦٥/٥) والترمذي (٨٩٦) والبيهقي (١٢٤/٥) والبخاري في «شرح السنة» (١٧١/٧) كلهم من طريق شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- صلى الصبح بجمع ثم وقف فقال: ... فذكره.

ورواه البخاري (٣٨٣٨) وأبو داود (١٩٣٨) من طريق سفيان عن ابن إسحاق به بلفظ: «إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير، فخالقهم النبي ﷺ فأفاض قبل أن تطلع الشمس».

ورواه ابن ماجه (٣٠٢٢) من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق به وزاد فيه: «أشرق ثبير كيماء نغير».

٧٥٣- وعن ابن عباس وأسامة بن زيد -رضي الله عنهم- قالوا: «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٦٨٦-١٦٨٧) قال: حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة. ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال: فكلاهما قالوا: «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

قلت: هكذا موجود في صحيح البخاري. ولعل الحافظ ابن حجر ذكر الحديث بالمعنى وفيه قصور؛ لأن قوله: «قالا» الضمير يعود على أسامة والفضل.

لهذا ذكر الحديث ابن عبد الهادي في «المحرر» فقال: عن ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة. ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال: فكلاهما قالوا: لم يزل النبي ﷺ.... وكذا نقل الحافظ ابن حجر الحديث في «التلخيص الحبير» (٢٧٨/٢).

وقد ورد الحديث من مسند ابن عباس لكن ليس عند البخاري.

٧٥٤- وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٤٦-١٧٤٩) ومسلم (٩٤٢/٢) وأبو داود (١٩٧٤) والنسائي (٢٧٣/٥) والبيهقي (١٢٩/٥) والبنغوي في «شرح السنة» (١٨٣/٧) وابن خزيمة (٢٧٨/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧٥) كلهم من طريق إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: رمى عبدالله بن مسعود وأنه جعل ... فذكر الحديث.

٧٥٥- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضُحىً، وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس» رواه مسلم.

رواه مسلم (٩٤٥/٢) وأبو داود (١٩٧١) والنسائي (٢٧٠/٥) والترمذي (٧٩٤) وابن ماجه (٣٠٥٣) وأحمد (٢٢٤/٣) والبيهقي (١٣١/٥) والدارمي (٦١/٢) والبنغوي في «شرح السنة» (٢٢٣/٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧٤) وابن خزيمة (٢٧٧/٤) كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً -رضي الله عنه- يقول: ... فذكره.

وهذا الحديث هو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ.

٧٥٦- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يسهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٧٥١) وابن ماجه (٣٠٣٢) والنسائي (٢٧٦-٢٧٧) وابن حبان «الموارد» (١٠١٤) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر: أنه كان ... فذكره.

وعند ابن ماجه مختصراً بلفظ: «أن ابن عمر رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها». وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك.

٧٥٧- وعنه -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال في الثالثة: «والمقصرين» متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (٩٤٥/٢) وأبو داود (١٩٧٩) وابن ماجه (٣٠٤٤) والترمذي (٩١٣) والدارمي (٦٤/٢) والبخاري في «شرح السنة» (٢٠٢/٧) وأبو داود الطيالسي (١٨٣٥) والبيهقي (١٣٤/٥) وابن خزيمة (٢٩٩/٤) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به.

٧٥٨- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح قال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر، فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء؛ قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٣٦-١٧٣٧) ومسلم (٩٤٨/٢) وأبو داود (٢٠١٤) والترمذي (٩١٦) وابن ماجه (٣٠٥١) وأحمد (١٥٩/٢-١٦٠) والدارمي (٦٤/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨٧) والبيهقي (١٤١/٥) ومالك في «الموطأ» (٤٢١/١) كلهم من طريق الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو قال: ... فذكره.

٧٥٩- وعن المسور بن مخرمة -رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٨١١) قال: حدثنا محمود حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ ... فذكره.

٧٦٠- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم

وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب، وكل شيء إلا النساء» رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده ضعف.

رواه الإمام أحمد (١٤٣/٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٨/٢) وابن خزيمة (٤٠٢/٤) والبيهقي (١٣٦/٥) كلهم من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ... فذكرته.

ورواه الدارقطني (٢٧٦/٢) من طريق أبي معاربة عن حجاج بن أرطاة عن أبي بكر ابن عبدالله بن الجهم عن عمرة به.

ورواه أيضاً من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن أبي بكر بن عمرو ابن حزم عن عمرة به.

ورواه أيضاً من طريق عبدالرحيم عن حجاج عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة به.

قلت: مدار الحديث على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف^(١)

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٧٩/٢): مداره على الحجاج وهو ضعيف مدلس. أ.هـ.

وقال البيهقي (١٣٦/٥): أخبرناه أبو الحسن بن السقاء. وأبو الحسن المقرئ قالوا أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر فذكره.

قال عن النبي ﷺ. هذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها. أ.هـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٨١/٣) عن الدارقطني أنه قال: لم يروه غير الحجاج ابن أرطاة. أ.هـ.

ورواه أبو داود (١٩٧٨) من طريق عبدالواحد بن زياد ثنا الحجاج عن الزهري، عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم

(١) راجع الأصل باب: أن الوتر سنة.

جمرة العقبة فقد حلّ له كلّ شيء إلا النساء» ولم يذكر الذبح.

قال أبو داود عقبه: هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه. أ.هـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٣٥ / ٤) إسناد يزيد قال: ضعيف بزيادة «وحلقتهم». ثم قال: وهؤلاء الذين رووا الحديث عن الحجاج كلهم ثقات، وقد اختلفوا عليه في إسناده ومنتنه، وهذا الاختلاف منه. أ.هـ.

وذكر الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٧٤ / ٣) الاختلاف في متنه وسنده. ثم قال: وهؤلاء الذين رووا الحديث عنه كلهم ثقات فالحمل في هذا الاختلاف في متنه ليس عليهم؛ بل على الحجاج نفسه. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٢٢٦ / ٨): رواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً، من رواية الحجاج بن أرطاة. أ.هـ.

وله شاهد من حديث ابن عباس وحديث عمر^(١).

٧٦١- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق: إنما يقصرن» رواه أبو داود بإسناد حسن.

رواه أبو داود (١٩٨٤-١٩٨٥) والدارمي (٦٤ / ٢) والبيهقي (١٠٤ / ٥) الدارقطني (٢٧١ / ٢) والطبراني في «الكبير» (١٩٤ / ١٢) كلهم من طريق صفية بنت شيبة بن عثمان. قالت: أخبرني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قال أبو داود: حدثنا أبو يعقوب البغدادي، ثقة عن هشام بن يوسف ثنا بن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية به.

ورواه أيضاً أبو داود وقال: حدثنا محمد بن الحسن العتكي أنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان به.

(١) راجع الأصل (٣٠٤-٣٠٢ / ٨).

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٩٦/٣): قال ابن القطان في كتابه: هذا ضعيف ومنقطع، أما الأول: فانقطاعه من جهة ابن جريج. قال: بلغني عن صفية، فلم يُعْلَمَ من حدثه به. وأما الثاني: فقول أبي داود: حدثنا رجل ثقة - يكنى أبا يعقوب - وهذا غير كاف، وإن قيل: إنه أبو يعقوب وهو إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل، فذاك رجل تركه الناس لسوء رأيه وأما ضعفه، وإن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها.

قلت: وفيما قاله نظر من ثلاثة وجوه:

أولاً: من حيث جهالة أم عثمان بنت سفيان. فإنها صحابية. لا يضر الجهل بحالها. وقد جزم ابن منده وابن عبد البر في الاستيعاب بهذا وقال: كانت من المبايعات، روت عنها صفية بنت شيبة أ.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٨٧٤): أم عثمان بنت أبي سفيان، وهي أم ولد شيبة ابن عثمان، لها صحبة. أ.هـ.

ثانياً: قوله: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل متروك. قلت: اسمه إسحاق بن أبي إسرائيل: إبراهيم بن كامجرا المعروف بأبي يعقوب، وثقة الأئمة، وكانهم رأوا أن ما روي من قوله في الوقف بالقرآن لا يضر في روايته، فقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهم.

ولهذا قال الحافظ في «التقريب» (٣٣٨): صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن. أ.هـ.

ثم أيضاً قد توبع فقد رواه الدارمي (٦٤/٢) قال: أخبرنا علي بن عبدالله المدني ثنا هشام بن يوسف به.

ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» [ق ١/٨٨] قال: حدثني يحيى بن معين قال حدثنا هشام بن يوسف به ذكر هذه المتابعة الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (١٥٧/٢).

ثالثاً: أما قوله أنه منقطع من جهة ابن جريج: لأنه قال: بلغني فالجواب: أنه رواه الدارمي (٦٤/٢) من طريق ابن جريج قال أخبرني عبدالحميد بن جبير به.

فصرح ابن جريج بالتحديث وأيضاً له طريق أخرى رواها الدارقطني (٢٧١/٢)

والطبراني في «الكبير» (١٢/١٩٤) كلاهما من طريق أبي بكر بن عباس عن يعقوب بن عطاء عن صفية بنت شيبة به.

لكن في إسناده: يعقوب بن عطاء وهو ضعيف كما سبق لكن في الطريق الأول غنية وكفاية. إذاً الحديث إسناده لا بأس به. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٨٠): إسناده حسن وقواه أبو حاتم في «العلل» والبخاري في «التاريخ» وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٣٤): سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم ابن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية ابنة شيبة ابن عثمان عن أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ليس على النساء حلق، إنما عليهن التقصير. قلت: لأبي رواه سعيد القداح عن ابن جريج عن صفية ابنة شيبة عن أم عثمان عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يقل عبد الحميد. فقال: هشام بن يوسف ثقة متقن. وما يدل على صحة حديث هشام بن يوسف ذكر عبد الحميد في آخر حديث سعيد بن سالم، وروى يعقوب ابن عطاء عن صفية عن أم عثمان عن ابن عباس عن النبي ﷺ ما يقوي ذلك أيضاً. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٨/١٩٧): رواه أبو داود بإسناد حس. أ.هـ.

٧٦٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له» متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٤٣-١٧٤٥) ومسلم (٢/٩٥٣) وأبو داود (١٩٥٩) والبيهقي (٥/١٥٣) والبغوي في «شرح السنة» (٧/٢٢٨). كلهم من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن العباس... فذكره.

٧٦٣- وعن عاصم بن عدي -رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

رواه أبو داود (١٩٧٥) والنسائي (٢٧٣/٥) والترمذي (٩٥٥) وابن ماجه (٣٠٣٧) وأحمد (٤٥٠/٥) والبيهقي (١٥٠/٥) والحاكم (٦٥٢/١) البغوي في «شرح السنة» (٢٢٩/٧) كلهم من طريق مالك - وهو في «الموطأ» (٤٠٨/١) - قال حدثنا عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح ابن عاصم بن عدى عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص... فذكره.

قال ابن كثير في «حجة الوداع» (ص ١٧٣): كذا رواه عبدالرزاق عن مالك بنحوه. وقد رواه أهل السنن الأربعة من حديث مالك. ومن حديث سفیان بن عيينة به. قال الترمذي: ورواية مالك أصح وهو حديث حسن صحيح. أ.هـ.

قلت: في إسناده «أبو البداح» بن عاصم وثقة ابن حبان.

وقال الحاكم (٦٥٢/١): أبو البداح هو ابن عاصم بن عدى وهو مشهور في التابعين وعاصم بن عدى مشهور في الصحابة، وهو صاحب اللعان فمن قال عن أبي البداح بن عدى فإنه نسبه إلى جده وبصحة ما ذكرته أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٨٢/٢): أبو البداح ذكره ابن حبان في التابعين. وقال: يقال أن له صحبة وفي القلب منه شيء لكثرة الاختلاف في إسناده، وصحح ابن عبدالبر في «الاستذكار» أن له صحبة، وفي كتاب أبي موسى المدني أنه زوج جميلة بنت يسار أخت معقل بن يسار التي عضلها. أ.هـ. وذكر نحوه في «الإصابة» (١٦-١٧).

وقال أيضاً الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢٣/٧): قال أبو عمر: اختلف فيه، فقليل الصحبة لأبيه وهو من التابعين وقيل له صحبة. وهو الذي توفي عن سبعة الأسلمية وخطبها أبو السنابل بن بعكك. ذكره ابن جريج وهو الصحيح في أن له صحبة. والأكثر يذكرونه في الصحابة. أ.هـ. كلام ابن عبدالبر.

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: وعليه مؤاخذات، الأولى أن مالكا أخرج له في «الموطأ» عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح حديثاً وهذا يدل على تأخر أبي البداح عن عهد النبي ﷺ؛ لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك العصر النبوي. وقد روى أيضاً عن أبي البداح أبو بكر بن

عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وابنه عبدالملك وغير واحد. وأرخ جماعة وفاته سبع عشرة ومائة وقال الواقدي: مات سنة عشر ومائة وله أربع وثمانون سنة. فعلى هذا يكون مولده سنة ست وعشرين بعد النبي ﷺ بخمس عشرة سنة. وهذا كله يدفع أن يكون له صحبة. ويدفع قول ابن منده أدرك النبي ﷺ ... أ.هـ. وقد اختلف في إسناده.

فقد رواه الترمذي (٩٥٤) والنسائي (٢٧٣/٥) والحاكم (٦٥٢/١) والبيهقي (١٥٠/٥-١٥١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح عن عدي عن أبيه أن النبي ﷺ: «أرخص للرعاء، أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً».

ورواه ابن ماجه (٣٠٢٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر عن أبيه به. قال الترمذي (٣٢٤/٣-٣٢٥) لما ذكر إسناده ابن عيينة الأول: هكذا روى ابن عيينة وروى مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه. ورواية مالك أصح... أ.هـ. وقال أيضاً عند حديث مالك. هذا حديث حسن صحيح. وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر. أ.هـ.

ورواه أبو داود (١٩٧٦) والبيهقي (١٥١/٥) كلاهما من طريق سفيان عن عبدالله ومحمد أنبي أبي بكر عن أبيهما به. قال البيهقي (١٥١/٥): هكذا قال ابن عيينة وكذلك قاله روح بن القاسم عن عبدالله بن أبي بكر. وكانهما نسبا أبا البداح إلى جده وأبي عاصم بن عدي. أ.هـ.

والحديث صححه النووي فقال في «المجموع» (٢٤٦/٨): رواه أبو داود والترمذي وغيرهم بأسانيد صحيحة. أ.هـ.

٧٦٤- وعن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر» الحديث متفق عليه.

رواه البخاري (٥٥٥٠) ومسلم (١٣٠٥-١٣٠٦) والبغوي في «شرح السنة» (٢١٥/٧) والبيهقي (١٦٥/٥-١٦٦) كلهم من طريق أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكر عن أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال: ... فذكره بطوله.

٧٦٥- وعن سراء بنت نبهان - رضي الله عنها - قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أليس هذا أوسط أيام التشريق؟» الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن.

رواه أبو داود (١٩٥٣) والبيهقي (١٥١/٥) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٢/٦) (٣٣٠٥) وأبو يعلى كما في «المطالب» (١٢٧٥) والطبراني في «الأوسط - مجمع البحرين» (٢/٢٥٩) وفي «الكبير» (٢٤ رقم ٧٧٧) وابن خزيمة (٣١٨/٤) كلهم من طريق أبي عاصم ثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين حدثني جدتي سراء بنت نبهان به مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٧٣): رجاله ثقات أ.هـ. وقال النووي في «المجموع» (٨/٩١): رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه أ.هـ.

قلت: إسناده ليس بالقوي؛ لأن في إسناده ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين الغنوي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٤٧٥) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٤٤): تابعي فيه جهالة عن جدة له. اسمها بنت نبهان. لا يعرفان إلا في حديث عند أبي عاصم عنه في الخطبة يوم الرؤوس. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣/٢٢٣): روى عن جدته سراء بنت نبهان ولها صحبة حديثاً واحداً في حجة الوداع. أ.هـ. وقال الحافظ في «التقريب» عنه (١٩١٠): مقبول. أ.هـ.

قلت: وحسن حديثه الحافظ ابن حجر وأيضاً نص الذهبي أنه تابعي، فهو وإن كان فيه جهالة إلا أنه من كبار التابعين.

قلت: ولسراء حديث آخر ولهذا قال الذهبي في «الميزان» (٢/٤٤): نعم لسراء حديث في قتل الحية روته عنها مجهولة اسمها ساكنة بنت الجعد أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر الحديث عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٢/٣٠٦).

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/٦٧): وأبرز من إسناده ربيعة

ابن عبدالرحمن بن حصين عنها وهي جدته، وربيعه هذا لم يقدم فيه شيئاً ولا آخره، ولا هو معروف في غير هذا الحديث ولا يعرف روى عنه غير أبي عاصم النبيل، ويقال فيه أيضاً: ربيعة بن عبدالله بن حصين. كذا وقع عند ابن السكن عند ذكره إياه في باب سراء المذكورة، وهي لا تعرف صحبتها إلا من قولها الذي لم يصح عنها في هذا الحديث، وفي حديث آخر ضعيف رواه عنها من لا تعرف أصلاً، وهي ساكنة بنت الجعد، ودونها من لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه. أ.هـ.

فائدة: قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/٢٨٩): ويوم الرؤوس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق. أ.هـ.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/٢٠٣): ويقال له يوم الرؤوس لأنهم يأكلون رؤوس الأضاحي وهو أول أيام التشريق. أ.هـ. ونحوه. قال أحمد شاکر في تعليقه على «مختصر سنن أبي داود» للمنزري (٢/٤١١).

٧٦٦- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/٨٨٠)، والبيهقي (٥/١٠٦) كلاهما من طريق إبراهيم بن نافع حدثني عبدالله بن أبي نجیح عن مجاهد عن عائشة به مرفوعاً.

ورواه مسلم (٢/٨٧٩) والبيهقي (٥/١٠٦) كلاهما من طريق عبدالله بن طاوس عن أبيه عن عائشة بنحوه.

٧٦٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ: «لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه» رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٢٠٠١) وابن ماجه (٣٠٦٠) والنسائي في «الكبرى» (٢/٤٦٠)- (٤٦١) والحاكم (١/٦٤٨) كلهم من طريق عبدالله بن وهب قال: حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ... فذكر الحديث.

قال الحاكم (١/٦٤٨): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده ابن جريج وهو مدلس من المكثرين من التدليس وقد عنعن.

٧٦٨- وعن أنس -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٧٦٤) والنسائي في «الكبرى» (٤٦٧/٢) والبيهقي (١٦٠/٥) وابن خزيمة (٣٢١/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٣) كلهم من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ... فذكره.

٧٦٩- وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها لم تكن تفعل ذلك -أي النزول بالأبطح- وتقول: «إنما نزل النبي ﷺ؛ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه» رواه مسلم.

رواه مسلم (٩٥١/٢) والبخاري (١٧٦٥) والبيهقي (١٦١/٥) كلهم من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت: نزول الأبطح ليس بسنة إنما... فذكرته. تنبيه: في عزو الحافظ ابن حجر الحديث إلى صحيح مسلم فقط قصور؛ لأنه متفق عليه.

٧٧٠- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (٩٦٣/٢) والنسائي في «الكبرى» (٤٦٦/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٣/٢) كلهم من طريق سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: أمر... فذكره.

٧٧١- وعن ابن الزبير -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في

المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائه صلاة» رواه أحمد وصححه ابن حبان.

رواه الإمام أحمد (٥/٤) والبيهقي (٢٤٦/٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٧/٣) وابن حبان «الموارد» (١٠٢٧) وابن حزم في «المحلى» (٢٩٠/٧) كلهم من طريق حماد بن زيد قال ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات وحبيب المعلم هو بن أبي قريبة واسم أبي قريبة زائده مولى معقل.

وقد وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة كما نقله عنهم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٠١/٣). ونقل الحافظ في «التهذيب» عن الإمام أحمد تضعيفه. وقال النسائي: ليس بالقوي. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ في «التقريب» (١١١٥): صدوق. أ.هـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٤-٥): رجال أحمد والبخاري رجال الصحيح. أ.هـ.

وروى أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٣٦٧) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٢/٣) من طريق الربيع بن صبيح قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة... فذكره. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢١٤/٢): إسناده صحيح. أ.هـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» (١٦٤/٩): حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن والله أعلم. أ.هـ.

ورواه الحميدي في «مسنده» (٤٢٠/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٧/٣) عن سليمان بن عتيق قال: سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة... فذكره ولم يرفعه وهذا خطأ.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢-٢٥/٦): وهو مما أخطأ فيه عندهم سليمان بن عتيق وانفرد به؛ وما انفرد به، فلا حجة فيه؛ وإنما الحديث محفوظ عن ابن الزبير على

وجهين طائفة توقفه عليه فتجعله من قوله؛ وطائفة ترفعه عنه عن النبي ﷺ بمعنى واحد: أن الصلاة في المسجد الحرام، أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف. هكذا رواه عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن الزبير واختلف في رفعه عن عطاء ومن رفعه عنه عن النبي ﷺ أحفظ وأثبت من جهة النقل؛ وهو أيضاً صحيح في النظر؛ لأن مثله لا يدرك بالرأي، ولا بد فيه من التوقيف، فلماذا قلنا أن من رفعه أولى مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة... أ.هـ. ثم أطال في ذكر طرق الحديث. ولما ذكر ابن عبدالبر طريق حبيب المعلم المرفوع المذكور آنفاً قال (٢٥/٦): فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده، ولم يخلط في لفظه ولا معناه وكان ثقة. وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث؛ إلا حديث حبيب هذا... أ.هـ.

وقال أيضاً (٢٦/٦): وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد، إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم وقد كان أحمد بن حنبل يمدحه، ويوثقه ويشئى عليه... أ.هـ.

باب الفوات والإحصار

٧٧٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه حتى اعمر قابلاً» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٨٠٩) والبخاري في «شرح السنة» (٢٨٤ / ٧) والبيهقي (٢١٦ / ٥).
كلهم من طريق يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن
عكرمة عن ابن عباس قال: فذكره.

٧٧٣- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل النبي ﷺ علي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله! إنني أريد الحج وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (٨٦٧ / ٢) والنسائي (١٦٨ / ٥) وأحمد (١٦٤ / ٦)
وابن خزيمة (١٦٤ / ٤) والبيهقي (٢٢١ / ٥) والبخاري في «شرح السنة» (٢٨٨ / ٧)-
(٢٨٩) والدارقطني (٢١٩ / ٢) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به
قالت: فذكرته الحديث.

٧٧٤- وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري -رضي الله عنه- قال:
قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحجّ من قابل» قال
عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: «صدق» رواه الخمسة
وحسنه الترمذي.

رواه الإمام أحمد (٤٥٠ / ٣) وأبو داود (١٨٦٢) والنسائي (١٩٨ / ٥) وابن ماجه
(٣٠٧٧) والترمذي (٩٤٠) والحاكم (٦٤٢ / ١) والبيهقي (٢٢٠ / ٥) والدارمي
(٦١ / ٢) والدارقطني (٢٧٧-٢٧٨) كلهم من طريق الحجاج بن أبي عثمان
الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن الحجاج بن عمرو

الأنصاري به.

قلت. رجاله رجال «الصحيحين» غير الحجاج بن عمرو الأنصاري وهو صحابي لكن اختلف في إسناده.

فقد رواه أبو داود (١٨٦٣) وابن ماجه (٣٠٧٨) والبيهقي (٢٢٠ / ٥) كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج بمثله.

قال البيهقي (٢٢٠ / ٥): بمعناه رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، ورواه يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن عبدالله بن رافع.

وقال علي بن المديني: الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت. أ.هـ.

وقال الترمذي (٣٠٨ / ٣): حديث حسن صحيح. هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف، نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ هذا الحديث.


وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبدالله ابن رافع وحجاج ثقة حافظ. عند أهل الحديث. وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح. أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٣٩٥ / ١): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن حجاج بن عمرو مثل ما روى معمر عن يحيى بن أبي كثير وكأنه رأى أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف، وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٤١٤-٤١٥): وقد روى عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج وهو أصح قاله البخاري. أ.هـ.

وقال الحاكم (٦٤٢ / ١) لما روى حديث الحجاج الصواف: هذا حديث صحيح

على شرط البخاري ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي وصححه النووي في
«المجموع» (٣٠٩/٨).



باب شروطه، وما نُهي عنه

٧٧٥- عن رفاع بن رافع -رضي الله عنه-؛ أن النبي ﷺ سُئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» رواه البزار وصححه الحاكم.
رواه الحاكم (١٣/٢) من طريق معاوية بن عمرو أنبا المسعودي عن وائل بن داود عن عبايه بن رافع بن خديج عن أبيه قال: قيل يا رسول الله؟...
قلت: في إسناده عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي المسعودي، وقد اختلط. وقد صح سماع من سمع منه قديماً.
قلت: ولم يتبين لي متى كان سماع معاوية بن عمرو من المسعودي. ويظهر أن سماعه كان قديماً.
والذي جعلني أقوي صحة سماع معاوية بن عمرو بن المهلب من المسعودي أمران:

- ١- كونه أسنً من وكيع، وو كيع صُحح سماعه من المسعودي.
- ٢- أن معاوية بن عمرو هو كوفي وصحح سماع الكوفيين من المسعودي.
ورواه عن المسعودي جمع من الرواة ولم يتبين متى كان سماعهم.^(١)
والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٤) فقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و «الأوسط». وفيه المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط. وبقية رجاله رجال الصحيح، وذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/٣) الاختلاف في إسناده. ثم نقل عن ابن أبي حاتم في «العلل» أنه قال: المرسل أشبه. أ.هـ.

٧٧٦- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنه تطلى بها السفن وتدهن

(١) راجع الأصل رقم (٧٧٨).

بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا. هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرّم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه. فأكلوا ثمنه» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٢٠٧/٣) وأبو داود (٣٤٨٦) والنسائي (٣٠٩/٧) والترمذي (١٢٩٧) وابن ماجه (٢١٦٧) وأحمد (٣/٣٢٤ و ٤٢٦) والبيهقي (١٢/٦) والبخاري (٢٧-٢٦/٨) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ:.. فذكره.

٧٧٧- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب السلعة أو يتاركان». رواه الخمسة. وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٥١١) والنسائي (٣٠٢-٣٠٣/٧) والدارقطني (٢٠/٣) وابن الجارود في «المتقى» (٦٢٥) والحاكم (٥٢/٢) والبيهقي (٣٣٢/٥) كلهم من طريق عمرو بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي عن أبي عميس قال: حدثني عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال عبدالله: سمعت رسول الله ﷺ:.. فذكره. قال الحاكم (٥٢/٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي (٣٣٢/٥): هذا إسناد حسن موصول. وقد روى من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينهما صار الحديث بذلك قوياً. اهـ.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٩٠/٢٤): وهذا حديث محفوظ عن ابن مسعود مشهور، أصل عند جماعة العلماء، تلقوه أيضاً بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروع، وقد اشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر حديث، «لا وصية لوارث». اهـ. ونقله عنه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢٧٠/٣).

قلت: في إسناده ثلاثة مجاهيل، وهم عبدالرحمن وأبوه وجده. ولهذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٢٥-٥٢٦/٣): عبدالرحمن بس قيس هذا،

ليس فيه مزيد؛ فهو مجهول الحال، وكذلك أبوه قيس، وكذلك جده محمد، إلا أن أشهرهم هو أبو القاسم: محمد بن الأشعث عداده في الكوفيين، روى عنه مجاهد والشعبي والزهري وعمر بن قيس الماصر وسليمان بن يسار أ.هـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٣٦٨/٨): عبدالرحمن بن محمد بن قيس بن محمد ابن الأشعث هو مجهول ابن مجهول، وأيضاً محمد بن الأشعث لم يسمع من ابن مسعود. اهـ. وتابعه على إعلاله بالانقطاع عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٧٠/٣) وبين مراد بن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٢٦-٥٢٥/٣): والانقطاع الذي فيه هو - والله أعلم - فيما بين محمد، جدّ عبدالرحمن وبيس ابن مسعود، فإنه عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث. فإذا قال: عن أبيه، فإنما يعني قيساً، وإذا قال: عن جده، فإنما يعني محمد بن الأشعث، وليس هو كما في نفس الإسناد؛ وإنما نسبه فيه إلى جده حين قال فيه: عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث... اهـ. وقال أيضاً عن محمد بن الأشعث: أما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة. فاعلم ذلك. اهـ. قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٣٥٢/١٠-٣٥٣): وفي رواية: «والمبيع قائم بعينه» قال أحمد: لم يقله إلا يزيد بن هارون، وأخطأ، ورواه الخلق عن المسعودي ولم يقولوا هذه الكلمة. اهـ.

ورواه أحمد (٤٦٦/١) من طريق وكيع عن المسعودي عن القاسم عن عبدالله بن مسعود بنحوه مرفوعاً.

قلت: رواية وكيع عن المسعودي كانت قبل الاختلاط لكن إسناده منقطع؛ لأن القاسم لم يسمع من جده. وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٢٩ - مع «التنقيح»). وبه أيضاً أعله ابن عبدالهادي والذهبي في «التنقيح» (٩١/٢). قال الترمذي (٢٧١/٤): وقد روي عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً وهو مرسل أيضاً. اهـ.

ورواه الترمذي (١٢٧٠) وأحمد (٤٦٦/١) والبيهقي (٣٣٢/٥) كلهم من طريق عون بن عبدالله عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان؛ فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار».

قلت. وفي إسناده انقطاع أيضاً.

لهذا قال الترمذي (٢٧١/٤): هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. اهـ. وقال البيهقي (٣٣٢/٥): عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. اهـ. وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٢٩) وتبعه الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٩١/٢).
ورواه النسائي (٢٠٢/٧) وأحمد (٤٦٦/١) والدارقطني (١٨/٣) والحاكم (٥٥/٢) والبيهقي (٣٣٢/٥) كلهم من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود بنحوه.

قال الحاكم (٥٦/٢): هذا حديث صحيح. أ.هـ.

قلت: أبو عبيدة لم يدرك أباه. فهو منقطع. وبهذا أعله البيهقي، وابن عبد الهادي في «تنقيح أحاديث التعليق» (٥٦١/٢) وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٧٠/٣) وهناك طرق أخرى للحديث أتركها اختصاراً. وقد ذكر الزيعلي في «نصب الراية» (١٠٦-١٠٧/٤) وابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٥٦١/٢) وبين عللها.

٧٧٨- وعن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٢٣٧) (٢٢٨٢) ومسلم (١١٩٨/٣) كلاهما عن مالك - وهو في «الموطأ» (٦٥٦/٢) - وعنه عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

ورواه البخاري (٥٧٦١) ومسلم (١١٩٩/٣) وأبو داود (٣٤٨١) وابن ماجه (٢١٥٩) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به.

٧٧٩- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه كان يسير على جمل له أعياء، فأراد أن يُسيبه. قال: «فلحقني النبي ﷺ، فدعالي، وضربه. فسار سيراً لم يسر مثله، قال: بعنيه بأوقية، قلت: لا. ثم قال: بعنيه، فبعته بأوقية، واشترطت حملانه إلى أهلي، فقال: أتراني ما كنتك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك.

فهو لك». متفق عليه. وهذا السياق لمسلم.

رواه البخاري (٢٣٨٥) ومسلم (١٢٢١/٣) وأبو داود (٣٥٠٥) والترمذي (١٢٥٣) والنسائي (٢٩٧/٧) كلهم من طريق زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٢٨٦١) ومسلم (١٢٢٣/٣) كلاهما من طريق أبي المتوكل الناجي عن جابر بنحوه.

٧٨٠- وعنه قال: «أعتق رجل منا عبداً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فدعا به النبي ﷺ فباعه» متفق عليه.

رواه البخاري (٢١٤١) من طريق حسين المكتب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه».

ورواه أيضاً البخاري (٢٢٣٠) (٧١٨٦) من طريق سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر -رضي الله عنه- قال: باع النبي ﷺ المدبر.

ورواه أيضاً البخاري (٢٢٣١) والترمذي (١٢١٩) كلاهما من طريق سفيان عن عمر وسمع جابر -رضي الله عنه- يقول: باعه رسول الله ﷺ، واللفظ للبخاري.

وعند الترمذي: أن رجلاً من الأنصار دبّر غلاماً له فمات ولم يترك مالا غيره. فباعه النبي ﷺ فاشتره نعيم بن النجم، ورواه مسلم (٦٩٢/٢-٦٩٣) والنسائي (٣٠٤/٧) كلاهما من طريق الليث وأيوب عن أبي الزبير عن جابر

٧٨١- وعن ميمونة زوج النبي ﷺ -ورضي الله عنها، «أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ عنها. فقال: ألقوها وما حولها وكلوه». رواه البخاري. زاد أحمد والنسائي: في سمن جامد.

رواه البخاري (٥٥٤٠) قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: سئل النبي ﷺ عن فأرة:...

ورواه أيضاً البخاري (٢٣٥) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا مالك به. ورواه أيضاً (٢٣٦) قال: حدثنا علي بن عبدالله حدثنا معن قال: حدثنا مالك به. ورواه النسائي (١٧٨/٧) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري عن عبدالرحمن عن مالك به بلفظ: «أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد. فقال. خذوها وما حولها فألقوها».

قلت. ظاهر إسناد هذه الزيادة الصحة. لكن أعرض البخاري عن هذه الزيادة. وفي هذا إشارة إلى إعلالها^(١): ولما عزا ابن عبدالهادي في المحرر (٤٦٩/٢) الحديث إلى البخاري. قال: وعند أبي داود الطيالسي وأحمد والنسائي «في سمن جامد» وفي هذه الزيادة نظر. أ.هـ.

ورواه البخاري (٥٥٣٨) فقال: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة بنحوه. وقد وقع في إسناد الحديث اختلاف والصواب فيه ما اختاره البخاري. لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٤٤/١): رواه أصحاب «الموطأ» عنه واختلفوا، فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى وغيره. ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعني وغيره. ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كإسحاق وغيره. ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وأبي مصعب، ولم يذكر واحد منهم لفظة «جامد» إلا عبدالرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب. ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها. وجودوا إسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح. ورواه عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجوداً. أ.هـ.

٧٨٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أحمد وأبو داود وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم.

(١) راجع الأصل، باب ما جاء في جمع التقديم والتأخير

رواه أبو داود (٢٨٤٢) وأحمد (٢/٢٣٢ و ٢٦٥ و ٤٩٠) وابن حبان (١٣٦٤) والبيهقي (٣٥٣/٩) كلهم من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد جزم النووي بصحته في «المجموع» (٣٦/٩) وحسنه في «الخلاصة» (١٨٢/١).

قلت: تكلم في هذا الإسناد؛ وذلك لأن معمر ثقة إمام، لكن ذكر أن في حديثه بعض الأغاليط.

ولما روى الترمذي (١٦٩٩) حديث ميمونة السابق قال: (١٠٠-١٠١): وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وهو حديث غير محفوظ. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وذكر فيه أن سئل عنه فقال: «إذا كان جامداً فألقوها وما حولها. وإن كان مائعاً فلا تقربوه». هذا خطأ. أخطأ فيه معمر. قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة. أ.هـ. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٠٧): وسألته عن حديث رواه ابن أبي مريم عن عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن. قال: «إن كان جامداً» الحديث. قال أبو محمد: ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال أبي: كلاهما وهم. والصحيح الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ. أ.هـ. ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٤٤/١) عن الذهلي أنه قال في «الزهريات»: الطريقان عندنا محفوظان. لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر. والله أعلم. أ.هـ.

ومال ابن رجب إلى تقوية الإسنادين في شرح «العلل» (٨٣٨/٢) لكن يرد عليه أن معمرأ اضطرب في هذا الحديث. وأيضاً على ثقته وجلالته فقد انتقد عليه بعض الأغاليط. لهذا قال ابن عبد الهادي في «تنقيح أحاديث التعاليق» (٥٧١/٢): كذا ذكر عبدالرزاق أن معمرأ كان يرويه أحياناً من هذا الوجه. فكان يضطرب في متنه. وخالف

الحفاظ الثقات الذين رواه بغير اللفظ الذي رواه معمر، وكان معمر معروفاً بالغلط. وأما الزهري فلا يعرف منه غلط أصلاً. فلهذا بين البخاري في صحيحه. باب إذا وقعت الفأرة في السمن الذائب والجامد. حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة: «أن فأرة وقعت في سمن فماتت. فسئل النبي ﷺ فقال: ألقوها وما حولها وكلوه» قيل لسفيان: فإن معمرأ يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله بن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً. أنبأ عبدان حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت أو السمن وهو جامد، أو غير جامد. الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ مرّ بفأرة وقعت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل.

ثم رواه من طريق مالك كما رواه ابن عيينة بسنده، ولفظه وأما معمر فاضطرب في سنده، ولفظه، فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبي هريرة. وقال فيه: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وقيل عنه: «وإن كان مائعاً فاستصبخوا به» فاضطرب فيه. وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به، ومن عمل به: محمد بن يحيى الذهلي فيما جمع من حديث الزهري وكذلك احتج به أحمد ابن حنبل لما أفتى بالفرق بين الجامد والمائع. وكان أحمد يحتج أحياناً بأحاديث ثم يبين له بعد ذلك أنها معلولة، فيستدل بغيرها. وأما البخاري والترمذي وغيرهما فعللوا حديث معمر، وبينوا غلظه والصواب معهم. فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة أنه سمعه من الزهري مراراً لا يرويه إلا عن عبيد الله، وليس فيه قوله «ألقوها وما حولها وكلوه» وكذلك رواه مالك وغيره، وذكر حديث يونس أن الزهري سئل عن دابة تموت في السمن الجامد وغيره، فأفتى بأن رسول الله ﷺ: «مرّ بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح» فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روى في هذا الحديث الفرق بينهما، وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث. والزهري أحفظ أهل زمانه حتى يقال له. إنه لا يعرف له غلظة في حديث ولا نسيان مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثاً منه. وقد كتب عنه أمير المؤمنين سليمان بن عبد الملك كتاباً

من حفظه ثم استعاده من بعد سنة. فلم يخطئ منه حرفاً. فلو لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهري أو معمر لكان نسيان معمر أولى باتفاق أهل العلم بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان معمر وقد اتفق أهل العلم على أن معمرأ كثير الغلط على الزهري. قال الإمام أحمد فيما حدّث به محمد بن جعفر عن غندر عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان ابن سلمة أسلم، وتحتة ثمان نسوة فقال أحمد: هكذا حدّث به معمر بالبصرة، وجل حديثه بالبصرة من حفظه، وحدّث به باليمن عن الزهري بالاستقامة. وكذا قال أبو حاتم أنه حدّث به معمر بن راشد بالبصرة وفيه أغاليط. وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هم البصريون كعبدالواحد بن زياد وعبدالأعلى الشامي، والاضطراب فإن هذا يقول: إن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل. وهذا يقول: إن كان مائعاً فلا تنتفعوا به، واستصبحوا به، وهذا يقول: فلا تقرّبوه، وهذا يقول: فأمر بها أن تؤخذ ما حولها فتطرح.... وهذا يبين أنهم لم يرووه من كتاب بلفظ مضبوط. وإنما رووه بحسب ما ظنه من المعنى فقط...». انتهى ما نقله وقاله ابن عبدالهادي.

ولما ذكر الألباني رحمه الله ما رواه أبو داود (٣٨٤٣) من طريق عبدالرزاق قال: أخبرنا عبدالرحمن بن بوزويه عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ. بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب قال الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (٤/٤١) عقبه: وهذا إسناد صحيح إلى معمر بذلك، ولا يشك من كان عنده علم ومعرفة بعلم الحديث، أن رواية معمر هذا أصح من روايته الأولى؛ لموافقته لرواية مالك ومن تابعه ممن ذكرنا وغيرهم ممن لم نذكر، وأن روايته تلك شاذة لمخالفتها لرواياتهم وقد أشار إلى ذلك الحميدي في روايته عن سفيان... وأما المخالفة في المتن، فقد رواه الجماعة عن الزهري باللفظ المتقدم «أنزعوها وما حولها فاطرحوه» ليس فيه التفصيل الذي في رواية معمر «فإن كان جامداً فآلقوها...» لكن في رواية أخرى عنه، أخرجها ابن أبي شيبة عن عبدالأعلى عنه مثل رواية الجماعة بغير تفصيل. أ.هـ.

٧٨٣- وعن أبي الزبير قال: «سألت جابراً -رضي الله عنه- عن ثمن السنور

والكلب؟ فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك» رواه مسلم. والنسائي وزاد: «إلا كلب الصيد».

رواه مسلم (٣/١١٩٩) قال: حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير به مرفوعاً.

ورواه النسائي (٧/١٩٠-١٩١ و ٣٠٩) قال: أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قال: حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد».

قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٦/٧) مع «سنن البيهقي»: هذا سند جيد. فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح. والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها. والله أعلم. اهـ.

قلت: رجال إسناد النسائي ثقات كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٤). وإسناده ظاهره الصحة. لكن طعن النسائي في صحته. لهذا قال عقبه (٧/١٩١): حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح... اهـ. وقال أيضاً في موضع آخر (٧/٣٠٩): هذا منكر... ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٤٢٧): أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا إنه طعن في صحته... اهـ. وقد اختلف في وقفه ورفقه^(١).

٧٨٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «جاءتني بريرة. فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواقٍ في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدما لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها. فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالسٌ. فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ فقال: خذوها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً

(١) راجع الأصل رقم (٧٨٦).

ليست في كتاب الله عز وجل؟ ما كان من شرط، ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه. واللفظ للبخاري. وعند مسلم فقال: «اشترىها وأعتقها واشترطها لهم الولاء»

رواه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١١٤٢/٢) ومالك في «الموطأ» (٧٨٠/٢) وأبو داود (٣٩٣٠) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه.

ورواه البخاري (٢٥٣٦) والنسائي (٣٠٠/٧) والترمذي (١٢٥٦) كلهم من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بنحوه.

ورواه مسلم (١١٤٣/٢) والنسائي (٣٠٠/٧) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وفيه: «فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: اشترىها واعتقها. فإن الولاء لمن أعتق».

٧٨٥- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد. فقال: لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، ليستمتع ما بدا له. فإذا مات فهي حرة». رواه مالك والبيهقي وقال: رفعه بعض الرواة، فوهم.

رواه مالك في «الموطأ» (٧٧٦/٢) عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «أئما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعهها ولا يهبها ولا يورثها. وهو يستمتع بها. فإذا مات فهي حرة».

ومن طريق مالك رواه البيهقي (٣٤٢/١٠) وقرن معه عمر بن محمد وعبدالله بن عمر وتابعهم على وقفه عبيد الله بن عمر كما عند الدارقطني (١٣٤/٤).

قلت: إسناده موقوف صحيح. وقد روي مرفوعاً. فقد روى الدارقطني (١٣٤/٤) قال: حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا قاسم بن زكريا المقرئ حدثنا محمد بن عبدالله المخزومي القاضي حدثنا يونس بن محمد من أصل كتابه حدثنا عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بنحوه مرفوعاً.

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة. وخالف عبدالعزيز بن مسلم فليح بن سليمان. فقد رواه الدارقطني (١٣٤/٤) من طريق فليح بن سليمان عن عبدالله بن دينار به موقوفاً وتابعه على وقفه سليمان بن بلال وسفيان كما عند البيهقي (٣٤٢/١٠-٣٤٣). وقد اختلف الأئمة في ترجيح الوقف أو الرفع. ولما ذكر عبدالحق الحديث مرفوعاً في «الأحكام الوسطى» (٢٢/٤) أعقبه فقال: هذا يروى من قول ابن عمر ولا يصح مسنداً. أ.هـ.

وتعقبه ابن القطان، فقال: في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٨٨/٢) كذا قال: إنه يروى من قول ابن عمر، وليس كذلك، وإنما يروى موقوفاً من قول عمر من حديث يرويه عبدالعزيز بن مسلم القسملبي وهو ثقة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، فاختلف عنه. فقال عنه يونس بن محمد: وهو ثقة، وحدث به من كتابه عن النبي ﷺ. وقال عنه يحيى بن إسحاق وفليح بن سليمان: عن عمر، لم يتجاوزوه وكلهم ثقات، وهذا كله ذكره الدارقطني؛ فاعلمه. أ.هـ.

ونقل قول ابن عبدالحق مرة أخرى. وتعقبه فقال كما في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٤٦/٥): وعندي أن الذي أسنده خير من الذي وقفه. وفي كلامه هذا خطأ. وهو قوله: إنه موقوف على ابن عمر، وإنما هو موقوف على عمر، رفعه يونس بن محمد عن عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، ورواه يحيى بن إسحاق وفليح بن سليمان عن عبدالعزيز بن مسلم عن عمر نحوه غير مرفوع. أ.هـ.

ولما روى البيهقي (٣٤٣/١٠) طريق سفيان قال: هكذا رواه الجماعة عن عبدالله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وهم لا يحل ذكره...». اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٤٠/٤): قال الدارقطني: الصحيح وقفه عن ابن عمر وعن عمر وكذا قال البيهقي وعبدالحق. وكذا رواه مالك في «الموطأ» موقوفاً على عمر وقال صاحب «الإمام»: المعروف فيه الوقف. رفعه ثقة، قيل لا يصح مسنداً. أ.هـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله طريق عبدالعزيز بن مسلم المرفوع. قال في «الإرواء» (١٨٨/٦): وهذا إسناده ظاهره الصحة؛ فإن رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد خالفه

فليح بن سليمان.. وفليح بن سليمان وإن كان من رجال الشيخين، فهو كثير الخطأ. كما قال الحافظ في «التقريب» وعليه فروايتة مرجوحة، ورواية عبدالعزيز بن مسلم هي الراجحة... ثم نقل قول عبدالحق وطرفاً من تعقب ابن القطان. ثم قال الألباني رحمه الله. وكان ينبغي أن يحكم لابن القطان على عبدالحق. لولا أن سفيان الثوري قد رواه أيضاً عن عبدالله بن دينار به مثل رواية فليح. أخرجه البيهقي (٣٤٨/١٠). فهذه المتابعة من سفيان لفليح، تعكس النتيجة، وتحملنا على أن نحكم لعبدالحق على ابن القطان؛ يعني أن الصواب في الحديث أنه موقوف، وهو ما ذهب إليه الدارقطني والبيهقي كما في «التلخيص» (٢١٧/٤)، لا سيما وقد أخرجه مالك (٦/٧٧٦/٢) من طريق نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: فذكره موقوفاً.أ.هـ.

٧٨٦- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «كُنَّا نبيع سراريننا؛ أمهات الأولاد والنبي ﷺ حيٌّ، لا يرى بذلك بأساً» رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن حبان.

رواه النسائي في «الكبرى» (١٩٩/٣) وابن ماجه (٢٥١٧) وأحمد (٣٢١/٣) والدارقطني (١٣٥/٤) وابن حبان (١٢١٥).. كلهم من طريق ابن جريج قال. أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:.. فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة. ورواه عن ابن جريج كلٌّ من عبدالرزاق والمكي بن إبراهيم.

وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٢٤٣/٢).

قال الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (١٨٩/٦): هذا سند صحيح متصل على شرط مسلم.أ.هـ.

وللحديث طرق أخرى^(١)

٧٨٧- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء» رواه مسلم. وزاد في رواية: «وعن بيع ضراب الجمل».

(١) راجع الأصل رقم (٧٨٩).

رواه مسلم (١١٩٧/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع (ح) وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد جميعاً عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء».

ورواه أيضاً مسلم (١١٩٧/٣) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج به بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث. فعن ذلك نهى النبي ﷺ».

٧٨٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٢٨٤) وأبو داود (٣٤٢٩) والنسائي (٣١٠/٧) والترمذي (١٢٧٣) وأحمد (٤/٢) كلهم من طريق علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر بمثله مرفوعاً.

٧٨٩- وعنه -رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلية، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها» متفق عليه. واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١١٥٣/٣) ومالك في «الموطأ» (٦٥٤-٦٥٣/٢) وأبو داود (٣٣٨١، ٣٣٨٠) والنسائي (٢٩٣/٧) والترمذي (١٢٢٩) وأحمد (٥٦/١) و (٧٦، ٦٣، ١٥/٢) من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

٧٩٠- وعنه؛ «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٧٥٦) ومسلم (١١٤٥/٢) ومالك في «الموطأ» (٧٨٢/٢) وأحمد (٩/٢ و ٧٩) وأبو داود (٢٩١٩) والترمذي (١٢٣٦) والنسائي (٣٠٦/٧) وابن ماجه (٢٧٤٧) كلهم من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بمثله مرفوعاً.

٧٩١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغر» رواه مسلم.

رواه مسلم (١١٥٣/٣) وأبو داود (٣٣٧٦) والترمذي (١٢٣٠) والنسائي (٢٦٢/٧) وابن ماجه (٢١٩٤) وأحمد (٣٧٦/٢ و ٤٣٦ و ٤٣٩ و ٤٩٦) والبيهقي (٥/٢٦٦ و ٣٠٢ و ٣٣٨) والدارقطني (٣/١٥-١٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٩٠) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

٧٩٢- وعنه «أن رسول الله ﷺ قال: من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله»
رواه مسلم.

رواه مسلم (١١٦٢/٣) من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً.

٧٩٣- وعنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة» رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان. ولأبي داود: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا».

رواه أحمد (٤٣٢/٢ و ٤٧٤ و ٥٠٣) والنسائي (٧/٢٩٥-٢٩٦) والترمذي (١٢٣١) والبيهقي (٥/٣٤٣) وابن حبان «الموارد» (١١٠٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٠) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الأول.

قال الترمذي (٤/٢٢٧): حديث حسن صحيح. أ.هـ.

قلت: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي وهو من صدوق له أوهام. أخرج له الجماعة. لهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/١٤٩): إسناده حسن... أ.هـ. وصحح الحديث النووي في «المجموع» (٩/٣٣٨ و ٣٤١).

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٥/٩٨): في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة. وقد تكلم فيه غير واحد والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدرأورددي؛ ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه ﷺ «نهى عن بيعتين في بيعة». أ.هـ.

ورواه أبو داود (٣٤٦١) وابن حبان «الموارد» (١١١٠) وفي «الإحسان»

(٢٢٦/٧) رقم (٤٩٥٣) والحاكم (٥٢/٢) والبيهقي (٣٤٣/٥) كلهم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال. قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا».

قال الحاكم (٥٢/٢): صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه... اهـ. ووافقه الذهبي. ونقل الألباني أن ابن حزم صححه في «المحلى» (١٦/٩) وتعقبه فقال في «الإرواء» (١٥٠/٥): إنما هو حسن فقط؛ لأن محمد بن عمرو فيه كلام يسير في حفظه، وقد روى البخاري عنه مقروناً، ومسلم متابعة. أ.هـ.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١١١٩) طرفاً أخرى للحديث بلفظ مختصر، ونقل عن أبيه أنه قال: وكلها صحيح، ضبط ابن جريج، هو عطاء بن ميناء.

٧٩٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا يبيع ما ليس عندك» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم. وأخرجه في «علوم الحديث» من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ «نهى عن بيع وشرط» ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط» وهو غريب.

رواه أبو داود (٣٥٠٤) والنسائي (٢٨٨/٧) والترمذي (١٢٣٤) وابن ماجه (٢١٨٨) وأحمد (١٧٤/٢ و ١٧٩ و ٢٠٥) والطيالسي (٢٢٥٧) والطحاوي (٤٦/٤) - (٤٧) والدارقطني (٧٥/٣) والبيهقي (٣٤٣/٥) والحاكم (٢١/٢) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (١٤٧-١٥٠): ويشبه أن يكون صححه لتصريحه فيه بذكر عبدالله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب: إنما هو للشك في إسناده، بجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد ابن عبدالله بن عمرو فإذا صُرح بذكر عبدالله بن عمرو انتفى ذلك والله عز وجل أعلم.

أ.هـ

وقال الحاكم (٢/٢١): هذا حديث على شرط جماعة من أئمة المسلمين صحيح...». اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: يظهر أن إسناده حسن لحال سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١) وقال النووي في «المجموع» (٩/٢٦٣): رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة...». اهـ. وقال أيضاً (٩/٣٧٦): حديث صحيح. أ.هـ.

ورواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢٨ والطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» (٣/٣٦٧) كلاهما من طريق عبدالله بن أيوب الغربي الضرير حدثنا محمد بن سليمان الذهلي حدثنا عبدالوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع ببعاً، وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله؟ ثلاثة من فقهاء العراق، اختلفوا علي في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالوا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل....

قلت: إسناده واه؛ لأن فيه عبدالله بن أيوب الضرير الغربي. قال الدارقطني: متروك... وشيخه محمد بن سليمان الذهلي لم أجد له ترجمة. أيضاً الشاهد من الحديث فيه أبو حنيفة وقد تكلم في روايته.

٧٩٥- وعنه قال. «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان» رواه مالك. قال

بلغني عن عمرو بن شعيب به.

رواه مالك في «الموطأ» (٢/٦٠٩) وعنه رواه أبو داود (٢/٣٥٠). وابن ماجه (٢١٩٢) قال مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان، هكذا وقع في «الموطأ». وعند أبي داود وابن ماجه بلفظ: قال

(١) راجع الأصل، باب صفة مسح الرأس.

مالك بلغني.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه رجلاً لم يسم. ولهذا ذكر الحديث الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع» رقم (٦٠٦٠): وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/٢٤٤-٢٤٥): هذا الحديث مع ما في إسناده من الكلام هو منقطع؛ لأنه رواه عن القعنبى عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب. وهكذا رواه حماد عن مالك التنيسي وغيره رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب. ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وذكر ذلك أبو عمر رحمه الله. وقال أبو أحمد بن عدي. يقال إن الثقة ها هنا هو ابن لهيعة. والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٩/٣٣٤-٣٣٥): حديث ضعيف، رواه مالك في «الموطأ» قال: أخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب.. فذكره، ومثل هذا لا يحتج به عند أصحابنا، ولا عند جماهير العلماء. ورواه أبو داود في «سننه» عن القعنبى عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، وهذا أيضاً منقطع لا يحتج به؛ ورواه ابن ماجه عن الفضل ابن يعقوب الرخامي عن حبيب بن أبي ثابت كاتب مالك عن عبدالله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب. وحبيب بن أبي ثابت هذا، وعبدالله بن عامر الأسلمي ضعيفان باتفاق المحدثين. أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٥/١٤٣): هذا منقطع، وأخرجه ابن ماجه مسنداً. وفيه حبيب كاتب الإمام مالك، وعبدالله بن عامر الأسلمي ولا يحتج بهما. أ.هـ.

٧٩٦- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبت له لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً. فأردت أن أضرب على يد الرجل، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت، فإذا هو زيد بن ثابت. فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ: نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أحمد (١٩١/٥) وأبو داود (٣٤٩٩) والحاكم (٤٦/٢) والبيهقي (٣١٤/٥) وابن حبان «الموارد» (١١٢٠) وفي «الإحسان» (٢٢٩/٧) برقم (٤٩٦٣) محمد بن إسحاق حدثني أبو الزناد عن عبيد بن حنيس عن ابن عمر بمثله.

قلت: إسناده لا بأس به. قال الحاكم (٤٦/٢): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه...». اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: احتجاج مسلم بابن إسحاق فيه بحث. وذكر ابن القيم: بأن مسلماً لم يحتج بابن إسحاق في الأصول^(١)

وأعل المنذري في «مختصر السنن» (١٤٠/٥) الحديث بابن إسحاق.

وقال النووي في «المجموع» (٢٧١/٩) رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الزناد، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، وهو مدلس، وقد قال: عن أبي الزناد، والمدلس إذا قال عن لا يجتج به، لكن لم يضعف أبو داود هذا الحديث، وما لم يضعفه فهو حجة عنده أو ثبت عنده سماع ابن إسحاق من أبي الزناد. اهـ.

قلت: ويرد عليهما أن ابن إسحاق صرح بالتحديث كما سبق.

٧٩٧- وعنه قال: «قلت يا رسول الله: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذا؟ فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء» رواه الخمسة وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٣٥٤) و (٣٣٥٥) والنسائي (٧/٨١-٨٢ و٨٣) والترمذي (١٢٤٢) وابن ماجه (٢٢٦٢) وأحمد (٣٣/٢ و٨٣-٨٤ و١٣٩) والطيالسي (١٨٦٨) والدارقطني (٢٣-٢٤/٣) والبيهقي (٥/٢٨٤ و٣١٥) وابن حبان (١١٢٨) والحاكم (٥٠/٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن

(١) راجع الأصل، باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.

ابن عمر بمثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم...». اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده سماك بن حرب تكلم فيه. وقد تفرد برفعه وبه أعله ابن حزم في «المحلى» (٥٠٣/٨-٥٠٤) وقد اختلف وقفه ورفعه. لهذا قال الترمذي (٢٣٩/٤): هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً...». اهـ. ولما روى البيهقي المرفوع. قال في «السنن» (٢٨٤/٥): وبقریب من معناه روى في إحدى الروايتين عن إسرائيل عن سماك وعن أبي الأحوص عن سماك والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر...». اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٩/٣): وعلق الشافعي في «سنن حرملة» القول به على صحة الحديث. وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا. فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه.. انتهى ما نقله وقال الحافظ ابن حجر وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٧٤/٥-١٧٥): ومما يقوي وقفه، أن أبا هاشم -وهو الرماني الواسطي، وهو ثقة- قد تابع سماكاً عليه، ولكنه خالفه في متنه، فقال: عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً يعني في قبض الدراهم من الدينير من الدراهم، أخرجه النسائي (٢٢٤/٢) من طريق مؤصل قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم به. قلت أي الألباني وهذا إسناد حسن وقد تابع حماداً إسرائيل بن يونس عن سماك به. أخرجه الطحاوي وأحمد (١٠١/٢ و ١٥٤). أ.هـ.

٧٩٨- وعنه قال: «نهى ﷺ عن النجش» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٦٨٤/٢) وعنه رواه البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١١٥٦/٣) والنسائي (٢٥٨/٧) وابن ماجه (٢١٧٣) عن نافع عن عبدالله بن عمر بمثله مرفوعاً.

٧٩٩- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (٣٤٠٥) والنسائي (٣٧/٧-٣٨) والترمذي (١٢٩٠) كلهم من طريق عباد بن العوام قال: أخبرني سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بمثله مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات. قال الترمذي (٢٩١/٤): هذا حديث حس صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أ.هـ.

وقال الترمذي أيضاً في «العلل الكبير» (٥١٩/١): سألت محمداً البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء. وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعاً من عطاء بن أبي رباح. أ.هـ.

قلت: وهذا على مذهب البخاري في اشتراط اللقيا والمعاصرة. وقال النووي في «المجموع» (٣١٣/٩): في رواية للترمذي والنسائي: «نهى عن بيع الثنيا إلا أن تعلم». وهذه الزيادة التي ذكرها الترمذي والنسائي حسنه؛ فإنها مبينة لرواية مسلم. أ.هـ. وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ آخر^(١).

٨٠٠- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمحاضرة والملامسة والمنازعة والمزابنة» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٢٠٧) والدارقطني (٧٥-٧٦/٣) والبيهقي (٢٩٨/٥) والحاكم (٦٦/٢) كلهم من طريق عمر بن يونس قال: حدثنا أبي قال حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك بمثله مرفوعاً.

٨٠١- وعن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد» قلت لابن عباس: «ما قوله: ولا يبيع

(١) راجع الأصل رقم (٨٠٢).

حاضرٍ لباد؟ قال. لا يكون له سمساراً» متفق عليه. واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١١٥٧/٣) وأبو داود (٣٤٣٩) والنسائي (٢٥٧/٧) وابن ماجه (٢١٧٧) كلهم من طريق معمر عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وما ذكره الحافظ هو لفظ البخاري. وعند مسلم والنسائي بلفظ «نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الرُّكبان...».

وعند أبي داود وابن ماجه «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد. قلت لابن عباس: ...» هكذا ليس في حديثهما النهي عن تلقي الركبان.

٨٠٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تلقوا الجلب. فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» رواه مسلم.

رواه مسلم (١١٥٧/٣) وأحمد (٢٨٤/٢ و ٤٠٣) وأبو داود (٣٤٣٧) والنسائي (٢٥٧/٧) والترمذي (١٢٢١) وابن ماجه (٢١٧٨) والطحاوي (٩/٤) والبيهقي (٣٤٨/٥) كلهم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

٨٠٣- وعنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها» متفق عليه. ولمسلم: «لا يسمُ المسلم على سوم المسلم».

رواه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١١٥٧/٣) مختصر كلاهما من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة واللفظ للبخاري.

ورواه مسلم (١١٥٤/٣) من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة؛ «أن رسول الله ﷺ قال. لا يسمُ المسلم على سوم أخيه».

٨٠٤- وعن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فرق بين والدته وولدها؛ فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» رواه أحمد، وصححه الترمذي والحاكم لكن في إسناده مقال. وله شاهد.

رواه أحمد (٤١٢/٥-٤١٣) والترمذي (١٢٨٣) والدارقطني (٦٧/٣) والحاكم (٦٣/٢) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/رقم ٤٥٦) والطبراني في «الكبير» (٤/رقم ٤٠٨٠) كلهم من طريق حبي بن عبدالله المعافري عن أبي عبدالرحمن الحُبلي عن أبي أيوب الأنصاري بمثله مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات غير حبي بن عبدالله بن شريح المعافري الحُبلي. اختلف فيه والأكثر على تضعيفه.

ورواه عن حبي بن عبدالله المعافري ابن لهيعة كما عند أحمد وعند البقية رواه عبدالله بن وهب عنه به.

قال الترمذي (٢٨٣/٤): هذا حديث حسن غريب... اهـ. ولما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٢١) قول الترمذي قال: وإنما لم يصححه؛ لأنه من رواية ابن وهب عن حبي بن عبدالله.. وحُبي هو الحُبلي. قال البخاري: فيه نظر وقال أحمد:... فلأجل الاختلاف فيه لم يصححه. اهـ.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/٥٨٥) في رجاله يحيى بن عبدالله... اهـ. ثم نقل أقوال الأئمة فيه.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٨): رواه أحمد والترمذي والدارقطني والحاكم... وفي إسناده حبي بن عبدالله المعافري مختلف فيه. اهـ. وقال في «الدراية» (٢/١٥٢): إسناده ضعيف. اهـ.

وقال الحاكم (٢/٦٣-٦٤): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: فيما قاله نظر؛ لأن عبدالله بن حبي لم يخرج له مسلم.

لهذا لما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٣-٢٤) قول الحاكم أعقبه فقال: فيما قاله نظر؛ لأن حبي بن عبدالله لم يخرج له في «الصحيح» شيء، بل تكلم فيه بعضهم. اهـ.

ولما نقل ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/٤٧٨) قول الحاكم. قال: وفي قوله

نظر: فإنه من رواية حبي بن عبدالله، ولم يخرج له في «الصحیح» بشيء، بل تكلم فيه البخاري وغير واحد، وقد روي من وجه آخر منقطعاً. أ.هـ.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان». قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم حدثنا أبو عتبة حدثنا بقية حدثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب الأنصاري قال. «سمعت رسول الله ﷺ يقول. من فرق بين الولد وأمه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

قال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/٥٨٦): وهو من رواية أبي عتبة، وهو أحمد بن الفرج الحمصي محله الصدق. قال ابن أبي حاتم: وقد زال ما يخشى من تدليس بقية بتصريحه بالتحديث، وفي رجاله خالد بن حميد هو الإسكندراني، لا بأس به، وثقه ابن أبي حاتم وابن حبان. وفي رجاله العلاء، هو الإسكندراني، وهو صدوق، لكنه لم يسمع من أبي أيوب؛ فيكون الحديث منقطعاً. والله أعلم. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٨): وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة؛ لأنها من طريق العلاء بن كثير عن أبي أيوب ولم يدركه. أ.هـ. وللحديث شاهد كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» وذلك من حديث عبادة بن الصامت كما في الأصل^(١) ومن حديث علي بن أبي طالب كما سيأتي.

٨٠٥- وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما، ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال. أدركهما، فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً» رواه أحمد ورجالته ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان.

رواه الدارقطني (٣/٦٥) قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث حدثنا عبدالوهاب بن عطاء الخفاف حدثنا شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن علي -رضي الله عنه- قال: «قدم علي النبي ﷺ، فأمرني ببيع أخوين

(١) راجع الأصل رقم (٨٠٧).

فبعتهما، وفرقت بينهما. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أدركهما فارتجعهما، وبعهما جميعاً ولا تفرق بينهما».

قلت: ظاهر إسناده الصحة ولكن اختلف في إسناده فقد رواه الترمذي (١٢٨٤) وابن ماجه (٢٢٤٩) كلاهما من طريق الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي بنحوه.

وفي هذا الإسناد الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٦٩٦) والدارقطني (٦٦/٣) والحاكم (٥٥/٢ و ١٢٥) من طريق عبدالسلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي -رضي الله عنه- بنحوه. قال أبو داود: وميمون لم يدرك علياً. قتل بالجمام والجمام سنة ثلاث وثمانين. أ.هـ. وكذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٦٢/٣).

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٧٥) من طريق سليمان بن عبيدالله الأنصاري قال: حدثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بنحوه.

قلت. سليمان بن عبيدالله الرقي. قال ابن معين عنه: «ليس بشيء». أ.هـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. أ.هـ.

فيظهر أنه غلط في هذا الإسناد. فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٥٤): سألت أبي عن حديث سليمان بن عبيدالله الرقي عن عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي... الحديث. فقال أبي: إنما هو الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي عن النبي ﷺ. أ.هـ.

ورواه أحمد (٩٧/١) قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد -يعني ابن أبي عروبة عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به.

قال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٥٨٤/٢) عن هذا الإسناد: وهذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرج في شيء من الكتب الستة. ورجاله

رجال الصحيحين، لكن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً قاله أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما. وقد رواه أحمد. أ.هـ.

وقال في «المحرر» (٤٧٩/٢): رجاله مخرج لهم في «الصحيحين»، ولكن سعيداً لم يسمع من الحكم شيئاً، قاله غير واحد من الأئمة. أ.هـ.

ورواه أحمد (١٢٦/١-١٢٧) قال: حدثنا عبدالوهاب وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٢٦/٤) حدثنا محمد بن سواء كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن الحكم بن عتيبة به وذكر الدارقطني في «العلل» (٣/رقم ٤٠١) ما ورد في إسناده من اختلاف.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣٩٦/٥) لما نقل كلام الدارقطني أعقبه ابن القطان بقوله: والمقصود أن نبين أن رواية شعبة صحيحة لا عيب لها، وأنها أولى ما اعتمد في هذا الباب. أ.هـ.

٨٠٦- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله! غلا السعر، فسعر لنا. فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلة في دم ولا مال» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حبان.

رواه أحمد (١٥٦/٣) وأبو داود (٣٤٥١) والترمذي (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠) والبيهقي (٢٩/٦) وابن حبان «الإحسان» (٣٠٧/١١) رقم (٤٩٣٥) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس بمثله مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فهو من رجال مسلم.

قال الترمذي (٣١٩/٤): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال الألباني -رحمه الله- كما في «غاية المرام» (٣٢٣): إسناده صحيح، وهو على شرط مسلم كما قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٣). أ.هـ.

٨٠٧- وعن معمر بن عبدالله -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: لا يختكر إلا خاطيء» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٢٢٧/٣-١٢٢٨) وأبو داود (٣٤٤٧) والترمذي (١٢٦٧) وابن ماجه (٢١٥٤) وأحمد (٤٥٣/٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥/٦) كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ.

٨٠٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا تُصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» متفق عليه. ولمسلم: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»، وفي رواية له علقها البخاري: «ردّ معها صاعاً من طعام لا سمراء» قال البخاري: والتمر أكثر.

رواه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١١٥٥/٣) وأبو داود (٣٤٤٣) والنسائي (٢٥٣/٧) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً ورواه البخاري (٢١٤٨) من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج به بنحوه مرفوعاً.

ورواه مسلم (١١٥٨/٣) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع شاه مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام. إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر».

قال البخاري في «صحيحه» «فتح الباري» (٣٦١/٤): ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «صاع تمر» وقال بعضهم عن ابن سيرين، صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً. وقال بعضهم عن ابن سيرين «صاعاً من تمر» ولم يذكر «ثلاثاً» والتمر أكثر. أ.هـ.

قلت: وردت عدة روايات فيها تعيين التمر فقد سبق ذكر رواية سهيل بن أبي صالح وفيه «صاعاً من تمر» وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٦٣/٤): أما رواية مجاهد فوصلها البزار. قال مغلطاي: لم أرها إلا عنده. قلت -أي الحافظ-: قد وصلها أيضاً الطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجیح

والدارقطني من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما عن مجاهد. وأول رواية ليث: «لا تبيعوا المصرة من الإبل والغنم...» الحديث، وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم أيضاً لين. وأما رواية الوليد بن رباح. فوصلها أحمد بن منيع في مسنده بلفظ «من اشترى مصرة فليرد معها صاعاً من تمر» وأما رواية موسى بن يسار فوصلها مسلم بلفظ «من اشترى شاه مصرة فليقلب بها فليحلبها. فإن رضي بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر...». أ.هـ.

ثم قال الحافظ ابن حجر: وأما رواية من رواه بلفظ «الطعام والثلاث» فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرّة بن خالد عنه بلفظ: «من اشترى مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام. فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء» وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام وحبيب وأيوب عن ابن سيرين بلفظ: «من اشترى شاه مصرة فإنه يحلبها. فإن رضيها أخذها أو ردها ورد معها صاعاً من تمر» وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث. أخرجه مسلم من طريقه بلفظ «من اشترى شاه مصرة، فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء» ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام. ولم يقل ثلاثاً. أخرجه أحمد والطحاوي من طريق عون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ: «من اشترى لقحة مصرة أو شاه مصرة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وإناء من طعام» فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات ذكر التمر والثلاث، وذكر التمر بدون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك. والذي يظهر في الجمع بينها أن من زاد (الثلاث) معه زيادة علم وهو حافظ. ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها. وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر. انتهى ما قاله الحافظ ابن حجر

٨٠٩- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «من اشترى شاه محفلةً فردها، فليرد معها صاعاً» رواه البخاري. وزاد الإسماعيلي: «من تمر».

رواه البخاري (٢١٤٩) قال: حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- به مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٣٦٨): هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفاً. وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعاً. وذكر أن رفعه غلط، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا: حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع. وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي. فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً أخرجه الإسماعيلي. وأشار إلى وهمه أيضاً. أ.هـ.

٨١٠- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ مرَّ على صنبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السُّماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام؛ كي يراه الناس؟ من غش فليس مني» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/٩٩) وأبو عوانة (١/٥٧) وأبو داود (٣٤٥٢) والترمذي (١٣١٥) وابن ماجه (٢٢٢٤) وأحمد (٢/٢٤٢) والبيهقي (٥/٣٢٠) والبغوي (٨/١٦٦) والحاكم (٢/١٠-١١) كلهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: ... فذكره.

٨١١- وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً، فقد تقحم النار على بصيرة» رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن.

وراه الطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» (٣/٣٧٣) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة حدثنا أحمد بن منصور المروزي حدثنا عبدالكريم بن عبدالكريم عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً. قال الطبراني عقبه: لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد. أ.هـ.

قلت: إسناده واه؛ لأن فيه عبدالكريم بن عبدالكريم قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٦٢): عبدالكريم بن عبدالكريم التاجر روى عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد. أ.هـ. ثم قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه. فقال: لا أعرفه وحديثه

يدل على الكذب. أ.هـ وقال ابن حبان في «الثقات» (٤٢٣/٨): عبدالكريم بن عبدالكريم البجلي، يروي عن عبيد الله بن عمر العمري. روى عنه جبارة بن مغلس الحماني، مستقيم الحديث. أ.هـ

ولما نقل الحافظ ابن حجر قول أبي حاتم وأيضاً قول ابن حبان قال في «اللسان الميزان» (٦٠/٤) قال: فالظاهر أنه هو، ولعل ما أنكره أبو حاتم من جهة صاحبه جبارة، ويؤيده أن أبا حاتم قال قبل ذلك: لا أعرفه. أ.هـ وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٠/٤).

وفي إسناده أيضاً: الحسن بن مسلم المرزوي التاجر قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٣٧/٣): هذا لا يعرف ويدل حديثه على الكذب. أ.هـ

وقال الذهبي في «الميزان» (٥٢٣/١): الحسن بن مسلم المرزوي التاجر عن الحسين بن واقد. أتى بخبر موضوع في الخمر. أ.هـ. ثم ذكر له هذا الخبر.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٦٥): سألت أبي عن حديث رواه عبدالكريم الناجي عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: من حبس العنب أيام القطاف ليبيع من يهودي أو نصراني كان له من الله مقت. قال أبي: هذا حديث كذب باطل. قلت تعرف عبدالكريم هذا؟ قال: لا. قلت: فتعرف الحسن بن مسلم؟ قال: لا. ولكن تدل روايتهم على الكذب. أ.هـ

ولما روى ابن حبان في «المجروحين» (٢٣٦/١) هذا الخبر أعقبه فقال: وهذا حديث لا أصل له عند حسين بن واقد. وما^(١) رواه ثقة، والحسن بن مسلم هذا يجب أن يعدل به عن «سنن العدول» إلى «المجروحين» برواية هذا الخبر المنكر. أ.هـ وبهذا يتبين أن الحافظ ابن حجر لا يُسلم له قوله: إسناده حسن.

لهذا قال الألباني رحمه الله عن هذا الحديث في «السلسلة الضعيفة» (٤٢٩/٣): باطل. اهـ. ثم قال: ولقد أخطأ الحافظ ابن حجر في هذا الحديث خطأ فاحشاً فسكت عليه في «التلخيص» (٢٣٩) وقال في «بلوغ المرام» (٣٧/١٦٩): رواه الطبراني في

«الأوسط». بإسناد حسن! انتهى ما قاله الألباني رحمه الله.

٨١٢- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمّان» رواه الخمسة، وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان.

رواه أبو داود (٣٥٠٨) والنسائي (٢٥٤/٧) والترمذي (١٢٨٥ - ١٢٨٦) وابن ماجه (٢٤٤٢) وأحمد (٤٩/٦ و ٢٠٨ و ٢٣٧) والطيالسي (١٤٥٤) وابن حبان (١١٢٦-١١٢٥) والحاكم (١٥/٢) والبيهقي (١٦٣/٨) والدارقطني (٥٣/٣) والبخاري (١٦٣/٨) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خُفاف عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- به مرفوعاً.

قال الترمذي (٢٨٥/٤): هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه. أ.هـ.

قلت: رجاله ثقات غير مخلد بن خُفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري. وثقه ابن وضاح وابن حبان. وقال البخاري: فيه نظر. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبول. أ.هـ. وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٤٧/٣): مخلد بن خُفاف معروف بهذا الحديث ولا يعرف له غيره. أ.هـ.

ويظهر أن الترمذي إنما صححه لأن مخلدًا تابع. فقد رواه أبو داود (٣٥١٠) وابن ماجه (٢٢٤٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٦) والدارقطني (٥٣/٣) والحاكم (١٥/٢) والبخاري (١٦٢-١٦٣) كلهم من طريق مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- بنحوه مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح إسناده. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قاله نظر؛ لأن في الإسناد مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف. بل إن الذهبي نفسه ضعفه في «الميزان» وبهذا انتقد الألباني رحمه الله الحاكم والذهبي كما في «الإرواء» (١٥٩/٥).

لهذا قال أبو داود عقبه (٣٠٧/٢): هذا إسناد ليس بذاك. أ.هـ.

وتابع الزنجي خالد بن مهران. فقد رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٩٧/٨) -
 (٢٩٨) من طريق إبراهيم بن عبدالله الهروي حدثنا أبو الهيثم خالد بن مهران وكان
 مرجئاً عن هشام.

قلت: وهذا إسناد لا بأس برجاله.

وهناك متابعة ثالثة. رواها الترمذي (١٢٨٦) وابن عدي في «الكامل» (٤٥/٥)
 كلاهما من طريق عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن
 رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان».

ومن طريقه رواه البيهقي (٣٢٢/٥).

قال الترمذي (٢٨٥/٤): هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن
 عروة. أ.هـ. وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٤٧/٣): وإنما يعرف
 هذا بمسلم بن خالد الزنجي عن هشام، ومسلم بن خالد لا يحتج به، وعمر بن علي
 كان يدلّس وبه ضعفه من ضعفه، وكان أحمد بن حنبل يثني عليه ويذكر تدليسه. أ.هـ.

قلت: عمر بن علي بن مقدم المقدمي صدوق، ووصفه ابن معين وأحمد بأنه كان
 يدلّس.

وقال ابن سعد: كان ثقة. وكان يدلّس تدليساً شديداً يقول: سمعت وحدثنا ثم
 يسكت. فيقول: هشام بن عروة والأعمش.... أ.هـ. فأخشى أن يكون يدلّس تدليس
 السكوت كما جزم به الألباني رحمه الله في تعليقه على صفة صلاة النبي (ص ٤٩)
 وأشار إلى رد هذا أبو إسحاق الحويني حفظه الله في «غوث المكدود» (١٩٩/٢) -
 (٢٠٠).

ونقل عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٤٨/٣) عن الترمذي أنه قال:
 استغرب محمد بن اسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تدليساً؟
 قال: لا أ.هـ. ثم قال عبدالحق. رواه جرير عن هشام بن عروة ولم يسمعه منه. وليس
 ممس رواه عن هشام أقوى من عمر بن علي أنه لم يقل فيه حدثنا هشام، وكان عمر يذكر
 من التدليس بما يذكر أ.هـ.

وعلى فرض قبول تدليسه. فإن المشهور أنه من حديث الزنجي كما قال عبدالحق الإشبيلي. وقال ابن عدي في «الكامل» (٤٥/٥) عقب روايته لهذا الحديث: وهذا يعرف بمسلم بن خالد عن هشام بن عروة...». أ.هـ.

لهذا حسن الحديث الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٥٨/٥) بشواهد.

٨١٣- وعن عروة الباقي -رضي الله عنه-؛ «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحيةً أو شاةً؛ فاشتري شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأناه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه» رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري ضمن حديث؛ ولم يسق لفظه.

رواه أبو داود (٣٣٨٥) والترمذي (١٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٠٢) وأحمد (٣٧٦/٤) والدارقطني (١٠/٣) كلهم من طريق سعيد بن زيد حدثنا الزبير بن الخريت حدثنا أبو لييد عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال:.. فذكره.

قلت: سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أخو حماد بن زيد. اختلف فيه. قواه أحمد والبخاري وابن معين وأبو زرعة وضعفه يحيى بن سعيد أبو حاتم والنسائي.

ورواه الترمذي (١٢٥٨) قال حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان -وهو ابن هلال أبو حبيب البصري- حدثنا هارون -الأعور المقرئ- وهو ابن موسى القارئ حدثنا الزبير بن الخريت عن أبي لييد عن عروة البارقي بنحوه مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات وأبو لييد هو لمأزة بن زيار قيل إنه مجهول، لكن وثقه ابن سعد وأثنى عليه الإمام أحمد.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/٣): عن أبي لييد لمأزة بن زيار. وقد قيل إنه مجهول لكن وثقه ابن سعد، وقال حرب. سمعت أحمد أثنى عليه. وقال المنذري والنووي: إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين، انتهى ما قاله ونقله الحافظ ابن حجر ولما ذكر الحديث ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٤٢/٣) قال: وهو مروى من طرق وهو حديث صحيح». أ.هـ.

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٢٩/٥): هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. رجال الشيخين غير لماسة بكسر اللام وتخفيف الميم - ابن زبار بفتح الزاي وتشديد الموحدة. وقد عرفت من كلام الحافظ أنه ثقة عند ابن سعد وأحمد، فلا عبرة بقول من جهله لا سيما وقد روى عنه جماعة من الثقات». اهـ.

وروى الحديث البخاري (٣٦٤٢) وأبو داود (٣٣٨٤) وابن ماجه (٢٤٠٢) وأحمد (٣٧٥/٤) والبيهقي (١١٢/٦) كلهم من طريق شبيب بن غرقدة قال سمعت -الحي- يتحدثون عن عروة «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه». قال البخاري: قال سفيان: كان الحسن بن عماره جاءنا بهذا الحديث عنه. قال: سمعه شبيب من عروة فأتيته. فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة. قال سمعت الحي يخبرونه عنه.

ووقع في إسناد ابن ماجه: شبيب عن عروة.

٨١٤- وأورد الترمذي له شاهداً: من حديث حكيم بن حزام.

رواه أبو داود (٣٣٨٦) والدارقطني (٩/٣) والبيهقي (١١٢/٦-١١٣) كلهم من طريق سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام «أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار. وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته».

قلت. إسناده ضعيف؛ لأن فيه رجلاً لم يسم وبه أعله البيهقي (١١٣/٦) ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦/٣) عن البيهقي أنه قال: ضعيف من أجل هذا الشيخ، ونقل أيضاً عن الخطابي أنه قال: هو غير متصل؛ لأن فيه مجهولاً لا يدري من هو؟ أ.هـ.

ورواه الترمذي (١٢٥٧) قال: حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي حصين عن حبيب عن حكيم بن حزام «أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري

له أضحية بدينار. فاشترى أضحية. فأربح فيها ديناراً. فاشترى أخرى مكانها. فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار».

قلت. رجاله لا بأس بهم. لكن قال الترمذي (٢٥٧/٤): حديث حكيم بن حزام، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام أ. هـ. ولهذا قال ابن الترمذي - «الجوهر النقي» (١١٣/٦): ورجال هذا السند على شرط البخاري. وقال الترمذي: حبيب لم يسمع... أ. هـ.

وقال النووي: في المجموع (٢٥٩/٩): حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. أ. هـ.

٨١٥- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: «نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغنم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص». رواه ابن ماجه والبخاري والدارقطني بإسناد ضعيف.

رواه أحمد (٤٢/٣) وابن ماجه (٢١٩٦) والدارقطني (١٥/٣) والبيهقي (٣٣٨/٥) والبخاري وإسحاق بن راهويه. كما عزا إليهما الزيلعي في «نصب الراية» (١٥-١٤/٤) كلهم من طريق محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

قلت: محمد بن إبراهيم الباهلي البصري مجهول. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٠٨): سألت أبي عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبدالله اليمامي عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون...» قلت لأبي: من محمد هذا؟ قال: هو محمد بن إبراهيم شيخ مجهول. أ. هـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٧٠٣): محمد بن إبراهيم الباهلي

مجهول. أ. هـ.

قلت: وفي إسناد الحديث شهر بن حوشب وقد اختلف فيه.

والحديث ضعفه البيهقي (٣٣٨/٥) فقال لما ذكر الحديث: وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي. فهي داخلية في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ. أ.هـ.

٨١٦- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر» رواه أحمد، وأشار إلى أن الصواب وقفه. رواه أحمد (٣٨٨/١) قال حدثنا محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبدالله بن مسعود قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تشتروا...». ومن طريقه رواه البيهقي (٣٤٠/٥).

قلت. في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه. وأيضاً فيه إنقطاع. وقد اختلف في رفعه ووقفه. قال البيهقي (٣٤٠/٥): هكذا روى مرفوعاً. وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبدالله -ورواه أيضاً سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً على عبدالله أنه كره بيع السمك في الماء. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٧/٣): قال الدارقطني في «العلل»: اختلف فيه والموقوف أصح وكذا قال الخطيب وابن الجوزي. أ.هـ. وضعف المرفوع: الألباني كما في «ضعيف الجامع» (٦٢٣١) وصحح الموقوف: النووي في «المجموع» (٢٨٤/٩).

٨١٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع» رواه الطبراني في «الأوسط». والدارقطني. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» لعكرمة: وهو الرأجح. وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي، ورجحه البيهقي.

رواه الطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» (٣٨٢-٣٨١/٣) وأيضاً في «الكبير» (١١/رقم ١١٩٣٥) والدارقطني (٣/١٤-١٥) والبيهقي (٣٤٠/٥) كلهم من طريق عمر بن فروخ صاحب «الأقتاب» حدثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن

عباس مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٠٢): رجاله ثقات. أ.هـ.

وقال البيهقي (٥/٣٤٠): تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي. وقد أرسله عنه وكيع. ورواه غيره موقوفاً. أ.هـ.

قلت: عمر بن فروخ وثقه ابن معين وأبو حاتم. وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فضيه. وقال: مشهور. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات». لهذا تعقب ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٥/٣٤٠) البيهقي فقال لما نقل قول البيهقي: لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي. وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه. ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه. بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود. أ.هـ.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (١٨٣) قال: حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن مبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة عن النبي ﷺ بمعناه هذا رواه مرسلًا.

ورواه أيضاً أبو داود في «المراسيل» (١٨٢) فقال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبع أصواف الغنم على ظهورها، ولا تبع ألبانها في ضروعها. أ.هـ.

هكذا رواه موقوفاً على ابن عباس. ورواه البيهقي (٥/٣٤٠) من طريق سفيان عن أبي إسحاق به موقوفاً.

قال البيهقي (٥/٣٤٠): هذا هو المحفوظ موقوفاً. وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق. وكذلك روى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفاً. أ.هـ.

٨١٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح». رواه البزار. وفي إسناده ضعف.

رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٦٧) وفي مختصر زوائده على الكتب الستة و«المسند» (١/٥٠٧) قال: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سعيد بن سفيان عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع

الملاقيح والمضامين».

قال البزار عقبه: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح. ولم يك بالحافظ. أ.هـ.

قلت: صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك تكلم فيه. فقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة والبخاري وأبو حاتم والنسائي.

ولهذا ضعف الحديث الهيثمي فقال في «مجمع الزوائد» (١٠٤/٤): فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. أ.هـ. وكذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٣/٣).

ورواه مالك في «الموطأ» (٦٥٤/٢) عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال. لا ربا في الحيوان وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية. والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل. والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال.

هكذا رواه مالك مرسلًا. وسئل الدارقطني في «العلل» (٩/رقم ١٧٠٥) عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة «عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الملاقيح والمضامين...» فقال: يرويه الزهري واختلف عنه، فرواه عمر بن قيس وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وخالفهم معمر ومالك. فأما معمر فقال: عن الزهري عن ابن المسيب نهى عن بيع الملاقيح. والصحيح غير مرفوع من قول سعيد غير متصل. وكذلك قال الزبيدي والأوزاعي عن الزهري. أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٣/٣): قال الدارقطني في «العلل»: تابعه معمر، ووصله عمر بن قيس عن الزهري مرسلًا. والصحيح قول مالك. أ.هـ.

باب الخيار

٨١٩- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ من أقال مسلماً بيعته، أقاله الله عثرته» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه ابن حبان في «صحيحه» «الإحسان» (١١/٤٠٤) رقم (٥٠٢٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٣) والبيهقي (٦/٢٧) كلهم من طريق إسحاق الفروي عن مالك عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

ووقع في «الإحسان»: «نادماً» بدل «مسلماً» وفي «الزوائد» وقع: «مسلماً».

قلت: إسناده قوي. ورجاله لا بأس بهم. قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/١٨٢): رجاله ثقات. رجال البخاري. غير أن الفروي هذا كان قد كف فسء حفظه، فإن كان حفظه، فهو على شرط البخاري. أ.هـ.

وله طرق أخرى. فقد رواه أبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) وأحمد (٢/٢٥٢) والحاكم (٢/٥٢) وابن حبان «الإحسان» (١١/٤٠٥) والبيهقي (٦/٢٧) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته».

قلت: إسناده قوي ورجاله رجال الشيخين ورواه عن الأعمش كل من حفص بن غياث ومالك بن سَعير.

قال ابن حبان كما في «الإحسان» (١١/٤٠٥-٤٠٦): ما روى عن الأعمش إلا حفص بن غياث ومالك بن سَعير وما روى عن حفص إلا يحيى بن معين ولا عن مالك بن سَعير إلا زياد بن يحيى الحساني. أ.هـ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ. ووافقه الذهبي وأقره المنذري في

«الترغيب» (٣/٢٠) والألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/١٨٢).

٨٢٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يُخير أحدهما الآخر، فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (١٢١٢) ومسلم (١١٦٣/٣) وأبو داود (٣٤٥٤) والنسائي (١١٩/٧-٢٤٨-٢٤٩) والترمذي (١٢٤٥) وابن ماجه (٢١٨١) وأحمد (٧٣/٢ و ١١٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢/٤) والدارقطني (٥/٣) والبغوي (٣٩/٨) و (٤١) كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

٨٢١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ قال: البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله» رواه الخمسة إلا ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود.

وفي رواية: «حتى يتفرقا من مكانهما».

رواه أبو داود (٣٤٥٦) والنسائي (٢٥١-٢٥٢/٧) والترمذي (١٢٤٧) وأحمد (١٨٣/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٠) والدارقطني (٥٠/٣) والبيهقي (٢٧١/٥) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وعند الدارقطني والبيهقي «حتى يتفرقا من مكانهما».

قلت. سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أعلى درجات الحسن. ورواه عن عمرو بن شعيب كل من ابن عجلان وبكير.

قال الترمذي (٢٤٧/٤): «حديث حسن». اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (١٨٤-١٨٥/٢): رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وحسنة. اهـ.

٨٢٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ. فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِيَابَةَ» متفق عليه.

رواه البخاري (٢١١٧) ومسلم (١١٦٥/٣) وأبو داود (٣٥٠٠) والنسائي (٢٥٢/٧) وأحمد (١١٦/٢) والطيالسي (١٨٨١) والبيهقي (٢٧٣/٥) والبخاري (٤٦/٨) كلهم من طرق عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: ... فذكره.

باب الربا

٨٢٣- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله ﷺ: أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» وقال: «هم سواء» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٢١٩/٣) وأحمد (٣٠٤/٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤٦) والبيهقي (٢٧٥/٥) والبغوي (٥٤/٨) كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

٨٢٤- وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة.

رواه البخاري (٥٩٦٢) وأحمد (٣٠٨-٣٠٩/٤) والطيالسي (١١٤٣) والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٢) رقم ٢٠ و (٢٩٥-٢٩٨) كلهم من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاماً جحاماً. فقال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور».

٨٢٥- وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - «عن النبي ﷺ قال: الربا ثلاثة وسبعون باباً. أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه. وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم» رواه ابن ماجه مختصراً والحاكم بتمامه وصححه.

رواه ابن ماجه (٢٢٧٥) قال: حدثنا عمرو بن علي الصيرفي أبو حفص حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً».

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.

وصححه البوصيري في تعليقه على «الزوائد».

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٤٨٣/٢): رواه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيحين. أ.هـ.

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في مجموع مؤلفاته (٣٢٢/١٠): إسناده

جيد. أ.هـ.

ورواه الحاكم (٤٣/٢) من طريق محمد بن غالب حدثنا عمرو بن علي به وزاد الحاكم: أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه. وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: هذه الزيادة تفرد بها محمد بن غالب عن عمرو بن علي به.

ومحمد بن غالب كان يهتم في الحديث. فيظهر أنها من أوهامه وذلك لأمر ثلاثة:

أولاً: أن محمد بن غالب خالف الإمام ابن ماجه في متنه.

ثانياً: أنه روي عن ابن مسعود موقوفاً باللفظ الأول بدون الزيادة. فقد رواه

الطبراني في «الكبير» (٩/٩ رقم ٦٩٠٨) فقال: حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبدالله موقوفاً عليه بلفظ: الربا بضع وسبعون باباً.

ثالثاً: أن الأئمة نصوا على أن هذه الزيادة منكروة. فقد قال البيهقي: هذا إسناد صحيح والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً. وكأنه دخل لبعض رواه إسناد في إسناده. أ.هـ. يشير رحمه الله إلى وهم محمد بن غالب وهو الأولى بإلحاق الوهم إليه.

رابعاً: أن الحديث اختلف في متنه. فقد روي بلفظ: «سبعون باباً»، ومرة: «ثلاثة وسبعون»، ومرة: «خمسة وسبعون»، ومرة: «إثنان وسبعون»، ومرة: «خمسة وثلاثون»، ومرة: «ست وثلاثون»...

خامساً: أن الأئمة استنكروا متنه، قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٦/٣): وأعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث؛ أن المعاصي إنما يعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنا يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقه، ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة تتعدى ارتكاب نهي، فلا وجه لصحة هذا. أ.هـ.

٨٢٦- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل،

ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٢/٦٣٢-٦٣٣) والبخاري (٢١٧٧) ومسلم (٣/١٢٠٨) والنسائي (٧/٢٧٨-٢٧٩) والترمذي (١٢٤١) وأحمد (٣/٤ و ٥١) والطحاوي (٤/٦٧) والبيهقي (٥/٢٧٦) والبغوي (٨/٦٤-٦٥) كلهم من طريق نافع عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

٨٢٧- وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/١٢١٠) وأبو داود (٣٣٥٠) والترمذي (١٢٤٠) وأحمد (٥/٣٢٠) والبيهقي (٥/٢٧٨) والدارقطني (٣/٢٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٠) كلهم من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة مرفوعاً.

٨٢٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/١٢١٢) قال: حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالوا: حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعيم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره. ورواه ابن ماجه (٢٢٥٥) من طريق فضل بن غزوان به.

ورواه مسلم (٣/١٢١١) والنسائي (٧/٢٧٣) كلاهما من طريق ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه».

٨٢٩- وعن أبي سعيد وأبي هريرة -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ

استعمل رجلاً على خبير، فجاء بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكلُ تمر خبير هكذا؟ فقال: لا، والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصّاع من هذا بالصّاعين والثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل. بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وقال في الميزان مثل ذلك» متفق عليه. ولمسلم «وكذلك الميزان».

رواه البخاري (٢٢٠١-٢٢٠٢) ومسلم (١٢١٥/٣) والنسائي (٢٧١/٧) كلهم من طريق عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه؛ أن رسول الله ﷺ:.. الحديث.

٨٣٠- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبيرة من التمر لا يُعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر» رواه مسلم.

رواه مسلم (١١٦٢/٣) قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرج أخبرنا ابن وهب حدثني ابن جريج أن أبا الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول:... فذكره.

٨٣١- وعن معمر بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: «إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٢١٤/٣) قال: حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو «ح» وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث؛ أن أبا النضر حدثه؛ أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبدالله به وفيه قصة.

٨٣٢- وعن فضالة بن عبيد -رضي الله عنه- قال: «اشتريت يوم خبير قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثنتي عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٢١٣-١٢١٤) وأبو داود (٣٣٥١-٣٣٥٢) والنسائي (٢٧٩/٧) والترمذي (١٢٥٥) وأحمد (٢١/٦) والدارقطني (٣/٣) والبيهقي (٢٩١/٥) والطحاوي (٧٢-٧١/٤) كلهم من طريق حنش الصنعاني عن فضالة قال: ... فذكره.

٨٣٣- وعن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود.

رواه أبو داود (٣٣٥٦) والنسائي (٢٩٢/٧) والترمذي (١٢٣٧) وابن ماجه (٢٢٧٠) وأحمد (١٢/٥ و ١٩ و ٢٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦١٠) والبيهقي (٢٨٨/٥) والطبراني في «الكبير» (٧/رقم ٦٨٤٧-٦٨٥١) والطحاوي (٦٠/٤) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً.

قلت: اختلف في صحة سماع الحسن من سمرة كما بيناه^(١): لهذا قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره. أ.هـ. ولما نقل الصنعاني تصحيح الترمذي تعقبه فقال في «سبل السلام» (٧٩/٣): وقال غيره. رجاله ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله لما في سماع الحسن من سمرة من النزاع. أ.هـ. قلت: صحح سماع الحسن من سمرة جمع من الحفاظ منهم البخاري وأبو داود والحاكم وغيرهم.

ومع التسليم بهذا فإن الحسن مدلس، وقد عنعن في هذا الإسناد. وأيضاً فإن هذا الحديث مخالف لما سيأتي. لهذا روى البيهقي (٢٨٩/٥) عن الشافعي أنه قال. وأما قوله: «أنه نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٩٨/٥): الراجح أنه سمع منه في الجملة، لكن الحسن مدلس، فلا يحتج بحديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وأما هذا فقد عنعنه، لكنه يتقوى بمرسل سعيد وغيره. أ.هـ.

٨٣٤- وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجهز جيشاً. فنفدت الإبل. فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة. قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» رواه الحاكم والبيهقي. ورجاله ثقات.

رواه أبو داود (٣٣٥٧) والدارقطني (٧٠/٣) والبيهقي (٢٧٧/٥) والحاكم

(١) راجع الأصل باب استحباب غسل يوم الجمعة.

(٦٥/٢) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: ... فذكره. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ ووافقه الذهبي.

قلت. في قولها نظر من وجوه: فالحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمداً بن إسحاق وهو كثير التدليس كما بيناه^(١) وقد عنعن. وتم بحث صفة احتجاج مسلم بابن إسحاق^(٢). ولهذا أعل الحديث المنذري في «مختصر السنن» (٢٩/٥) بابن إسحاق. وأيضاً في إسناده مسلم بن جبير قال الذهبي: لا يدرى من هو. أ.هـ وجزم الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٦١٩) بأنه مجهول. أ.هـ.

وأيضاً عمرو بن حريش قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٠١٠): هو مجهول الحال. أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده على عدة أوجه.

قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٤٢/٣): يرويه محمد بن إسحاق، واختلف عنه في إسناده، والحديث مشهور. أ.هـ.

وتعقبه ابن القطان. فقال في كتابه «الوهم والإيهام» (٦٦٢/٥-١٦٤): كذا قال وهو تبع غيره، والشهرة لا تنفعه؛ فإن الضعيف قد يشتهر. وهو حديث ضعيف يرويه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبدالله بن عمرو. هكذا ذكره أبو داود والذي أورده هو من عنده، ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق، فأسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه: عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش، ذكر هذه الرواية الدارقطني. ورواه عفان عن حماد بن سلمة. فقال فيه: عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن أبي سفيان عن عمرو بن حريش. ورواه عن عبدالأعلى عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن كثير عن

(١) راجع الأصل، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز.

(٢) راجع الأصل، الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.

عمرو بن حريش. فذكره. ورواه عن عبدالأعلى بن أبي شيبه فأسقط يزيد بن أبي حبيب. وقدّم أبا سفيان كما فعل جرير بن حازم، إلا أنه قال في مسلم بن جبير: مسلم بن كثير. فاعلم بعد هذا الإضطراب - أن عمرو بن حريش أبا محمد الزبيدي مجهول الحال. ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم بن كثير مجهول الحال أيضاً. إذا كان عن أبي سفيان. وأبو سفيان فيه نظر. وأما الاضطراب الذي فيه. فإنه تارة يقول: أبو سفيان عن مسلم بن جبير وتارة مسلم بن جبير عنه. وتارة: أبو سفيان عن مسلم بن كثير وذكر أبو محمد بن أبي حاتم. فقال: أبو سفيان. مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش، روى عنه محمد ابن إسحاق، فبحسب هذا الاضطراب فيه، لم يتحصل من أمره شيء يجب أن يعتمد عليه. ولكن مع هذا فإن عثمان بن سعيد الدارمي قال: قلت ليحيى بن معين. محمد بن إسحاق عن أبي سفيان، ما حال أبي سفيان هذا؟ فقال. ثقة مشهور. وقال ابن أبي حاتم فيه: عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش: هذا حديث مشهور فالله أعلم إن كان الأمر هكذا، وقد استقل تعليل الحديث بغير هذا، فهو لا يصح. فاعلم ذلك. أ.هـ.

فالحديث اختلف في إسناده على أوجه كثيرة. وجعل هذا الاختلاف من ابن إسحاق. لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩/٣): وفي الإسناد ابن إسحاق. وقد اختلف عليه فيه. أ.هـ.

وقال في «التهذيب» (١١٢/١٠) في ترجمة مسلم بن جبير وفي إسناد حديثه اختلاف. أ.هـ. والحديث ضعفه الألباني رحمه الله فقال في «الإرواء» (٢٠٥/٥): إسناده ضعيف؛ فيه عن ابن إسحاق ومسلم بن جبير وعمرو بن حريش مجهولان. أ.هـ. وللحديث طريق آخر.

تنبيهان:

ثانياً: هذا الحديث سقط من طبعة «البلوغ» تحقيق محمد حامد الفقي والحقته من طبعة الزهيري وسقط أيضاً من كتاب «سبل السلام» شرح «بلوغ المرام» للصنعاني.

٨٣٥- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول:

إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد. سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» رواه أبو داود من رواية نافع، وفي إسناده مقال. ولأحمد. نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات. وصححه ابن القطان.

رواه أبو داود (٣٤٦٢) والبيهقي (٣١٦/٥) كلاهما من طريق حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبدالرحمن: أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال:.. فذكره.

قلت: إسحاق أبو عبدالرحمن هو ابن أسيد الأنصاري. تكلم فيه. قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور ولا يشغل به. أ.هـ. وقال يحيى بن بكير: لا أدري حاله. أ.هـ. وقال أبو أحمد بن عدي: مجهول. أ.هـ. وكذا قال أبو أحمد في «الكنى» ونقل عن الأزدي أنه قال. منكر الحديث تركوه. أ.هـ. وبه أعله عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٥٨/٣) وتبعه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢٩٤/٥).

ولهذا قال المنذري في «مختصر السنن» (١٠٢-١٠٣): في إسناده إسحاق بن أبي أسيد، أبو عبدالرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يحتج بحديثه. وفيه عطاء الخراساني وفيه مقال. أ.هـ.

ورواه أحمد (٢٨/٢) (رقم ٤٨٢٥) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٤٨٧/٢): رجال إسناده رجال الصحيح. أ.هـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢٩٥-٢٩٦): وللحديث طريق أحسن من هذا، بل هو صحيح، وهو الذي قصدت إيراده، وهو ما ذكر أحمد بن حنبل -رحمه الله- ونقلته من كتاب «الزهد» له. قال: حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر -هو ابن عياش- عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر. قال: أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا بغى الناس، تبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد

في سبيل الله؛ أنزل الله بهم بلاءً، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم». كذا في النسخة «بلاء» وأراه مصحفاً من «ذلاً» وهذا الإسناد كل رجاله ثقات فاعلم ذلك. أ.هـ. وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢١/٣) فقال: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، ويحتمل أن يكون عطاء الخرساني؛ فيكون تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر. فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور أ.هـ.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣١٣/١-٣١٤) من وجه آخر عن ليث عن عطاء.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢٩٥/٥) لما ذكر الطريق الأول: وله طريق أحسن من هذا عن عطاء. ورواه علي بن عبدالعزيز في منتخبه حدثنا أبو الأحوص: محمد بن حيان قال: أخبرني إسماعيل بن علي عن ليث عن عبد الملك عن عطاء ثم قال ابن القطان: وإنما لم نقل لهذا صحيح؛ لمكان ليث؛ فإنه ابن أبي سليم، ولم يكن بالحافظ وهو صدوق ضعيف. أ.هـ.

ورواه أحمد (رقم ٥٠٠٧) من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر. قلت: شهر بن حوشب تكلم فيه.

وقد جمع الألباني رحمه الله طرق الحديث في «السلسلة الصحيحة» (١٥-١٧) وقال: هو حديث صحيح لمجموع طرقه. أ.هـ.

٨٣٦- وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من شفح لأخيه شفاعاً، فأهدى له هديّة، فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرّبّ» رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده مقال.

رواه أحمد (٢٦١/٥) قال: حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة بمثله مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة. وأعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم

والإيهام» (٥١٩/٤) بأنه من رواية القاسم بن عبدالرحمن الشامي.

ورواه أبو داود (٣٥٤١) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن عمر بن مالك عن عبيدالله بن أبي جعفر به.

قلت. الحديث مداره على عبيدالله بن أبي جعفر عيسى بن ماهان الرازي وقد تكلم فيه. وضعف الحديث ابن الجوزي في «العلل» (٢/٢٦٧).

٨٣٧- وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «لعن رسول الله ﷺ الرأشي والمرثشي» رواه أبو داود والترمذي وصححه.

رواه أحمد (٢/١٦٤ و ١٩٠ و ١٩٤ و ٢١٢) والترمذي (١٣٣٧) وأبو داود (٣٥٨٠) وابن ماجه (٢٣١٣) وابن الجارود (٥٨٦) والطيالسي (٢٢٧٦) والبيهقي (١٠/١٣٨-١٣٩) والحاكم (٤/١٠٢-١٠٣) وابن حبان في صحيحه (١١/٤٦٨) كلهم من طريق ابن أبي ذئب قال: حدثني خالي الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

قلت: إسناده قوي. ورجاله ثقات أخرج لهما الشيخان غير الحارث بن عبدالرحمن القرشي. وهو لا بأس به. قال الترمذي (٥/١٦): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٨٣٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة؛ أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام؛ نهى عن ذلك كله» متفق عليه.

رواه البخاري (٢١٧١) ومسلم (٣/١١٧١) ومالك في «الموطأ» (٢/٦٢٤-٦٢٥) وأبو داود (٣٣٦١) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

٨٣٩- وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُسئل عن اشتراء الرُّطب بالتمر. فقال: أينقص الرُّطب إذا ييس؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك» رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان

والحاكم.

رواه أبو داود (٣٣٥٩) والنسائي (٢٦٨/٧-٢٦٩) والترمذي (١٢٢٥) وابن ماجه (٢٢٦٤) وأحمد (١٧٥/١) والحاكم (٣٨/٢) والبيهقي (٢٩٤/٥) وابن حبان (١١/رقم ٤٩٩٧) كلهم من طريق مالك - وهو في «الموطأ» (٢/٦٢٤) - عن عبدالله بن يزيد مولى الأسولد بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلت. فقال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر. فقال: ... الحديث. وتابع مالك أسامة بن زيد كما عند ابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٧) وإسماعيل بن أمية كما عند أحمد (١٧٩/١) والحميدي (٧٥) والدارقطني والحاكم.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة؛ ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبدالله بن يزيد والشيخان لم يخرجاه، لما خشيا من جهالة زيد بن أبي عياش. أ.هـ.

قلت: وقد صرح بجهالته ابن حزم وعبدالحق الإشبيلي. لكن قال الدارقطني. ثقة ثبت. أ.هـ. ووثقه أيضاً ابن حبان ونقل ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/٥٢٦): عن الخطابي أنه قال: وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص في بيع الرطب بالتمر. وقالوا: زيد أبو عياش راويه ضعيف. أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/٣٠٤): كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟ هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال، ونقده، وتتبعه لأحوالهم. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/١٠): وذكر الدارقطني في «العلل»: أن إسماعيل ابن أمية وداود بن الحصين والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد وافقوا مالكاً على إسناده. وذكر ابن المديني: أن أباه حدث به عن مالك عن داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد عن زيد بن أبي عياش قال: وسماع أبي من مالك قديم. قال: فكان

مالكاً كان علقه عن داود. ثم لقي شيخه، فحدث به مرة عن داود ثم استقر رأيه على الحديث به عن شيخه. أ.هـ. ولهذا صحح الحديث الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٩٩/٥).

٨٤٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» يعني: الدين بالدين. رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف.

رواه البزار في «كشف الأستار» (١٢٨٠) وفي مختصر زوائده على الكتب الستة و«المسند» (٥٠٨/١) قال. حدثنا محمد بن معمر حدثنا بهلول حدثنا موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وعن بيع المجر وعن بيع الغرر وعن بيع الكالئ بكالئ. وعن بيع آجل بعاجل. قال: والمجر ما في الأرحام. والغرر أن تبيع ما ليس عندك، وكالئ بكالئ: دين بدين... أ.هـ.

قال البزار عقبه: لا نعلم أحداً، رواه بهذا التمام إلا موسى. أ.هـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الزبدي وهو متروك.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٠-٨١/٤): رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٤٠٠/٩): رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف مداره على موسى بن عبيدة الزبدي، وهو ضعيف. أ.هـ. ورواه عبدالرزاق (٣٣٣٢) قال: أخبرنا الأسلمي قال: حدثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكالئ بالكالئ، وهو: الدين بالدين.

قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٥٩/٣): الأسلمي وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك، كان يرمى بالكذب» اهـ. ولهذا قال العقيلي: موسى بن عبيدة لا يتابع على حديثه إلا من جهة فيها ضعف وللحديث طرق أخرى^(١).

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

٨٤١- وعن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً» متفق عليه. ولمسلم: «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً».

رواه البخاري (٢١٩٢) ومسلم (١١٦٨/٣-١١٦٩) والنسائي (٢٦٧/٧-٢٦٨) وابن ماجه (٢٢٦٨-٢٢٦٩) وأحمد (٨/٢ و ١٨٢/٢ و ١٨٨ و ١٩٢) والحميدي (٣٩٩ و ٦٢٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٨) كلهم من طريق ابن عمر عن زيد ابن ثابت به مرفوعاً.

٨٤٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا يخرصها، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» متفق عليه.

رواه مالك (٦٢٠/٢) والبخاري (٢١٩٠) ومسلم (١١٧١/٣) وأبو داود (٣٣٦٤) والترمذي (١٣٠١) وأحمد (٢٣٧/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٩) والبيهقي (٣١١-٣١٠/٥) كلهم من طريق داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة مرفوعاً. قال مسلم: يشك داود قال: خمسة أو دون خمسة.

٨٤٣- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع» متفق عليه. وفي رواية: «وكان إذا سئل عن صلاحها؟ قال: حتى تذهب عاهته».

رواه مالك في «الموطأ» (٦١٨/٢) والبخاري (٢١٩٤) ومسلم (١١٦٦/٣) وأبو داود (٣٣٦٨-٣٣٦٧) والنسائي (٢٦٢/٧) والترمذي (١٢٢٦) وابن ماجه (٢٢١٤) وأحمد (٥/٢ و ٥٦ و ٦٢-٦٣ و ١٣٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٣) والطيالسي (١٨٣١) وعبدالرزاق (١٤٣١٥) والبيهقي (٢٩٩/٥ و ٣٠٢-٣٠٣) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر.

ورواه البخاري (١٤٨٦) ومسلم (١١٦٦/٣) كلاهما من طريق شعبة. قال: أخبرني عبدالله بن دينار قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنه- قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» وكان ابن عمر إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر.

٨٤٤- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل: وما زهوها؟ قال: تحماراً وتصفاراً» متفق عليه واللفظ للبخاري.

رواه مالك في «الموطأ» (٦١٨/٢) والبخاري (١٤٨٨) ومسلم (١١٩٠/٣) والنسائي (٢٦٤/٧) والطحاوي (٢٤/٤) والبيهقي (٣٠٠/٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٤) كلهم من طرق عن حميد عن أنس به مرفوعاً.

٨٤٥- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) وابن ماجه (٢٢١٧) وأحمد (٢٢١/٣) و٢٥٠) والبيهقي (٣٠١/٥) والحاكم (٢٣/٢) وابن حبان (٣٦٩/١١) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس به مرفوعاً.

قلت: إسناده ظاهره الصحة. ورجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. ورواه عن حماد بن سلمة جمع من الثقات. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة. أ.هـ.

وقال الحاكم (٢٣/٢): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وإنما اتفقا على حديث نافع عن ابن عمر في النهي عن بيع التمر حتى يزهي. أ.هـ ووافقه الذهبي.

٨٤٦- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «قال رسول الله ﷺ: لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» رواه مسلم. وفي رواية له: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح».

رواه مسلم (١١٩٠/٣) وأبو داود (٣٤٧٠) والنسائي (٢٦٥/٧) وابن ماجه (٢٢١٩) وأحمد (٣٩٤/٣) والطحاوي (٣٤-٣٥/٤) والدارقطني (٣٠/٣) والحاكم (٤٢/٢) والبيهقي (٣٠٦/٥) كلهم من طريق ابن جريج أن أبا الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبدالله به مرفوعاً.

قال الحاكم (٤٢/٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ. وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص» لما نقل قول الحاكم. كذا قال على شرط مسلم. أ.هـ.

قلت: وفي قولها نظر؛ فإن الحديث أخرجه مسلم كما سبق.

ورواه مسلم (١١٩١/٣) وأبو داود (٣٣٧٤) والنسائي (٢٦٥-٢٦٦ و ٢٩٤) وابن ماجه (٢٢١٨) وأحمد (٣٠٩/٣) والحميدي (١٢٨٠-١٢٨١) والطحاوي (٣٤/٤) والدارقطني (٣١/٣) والحاكم (٤٧/٢) والبيهقي (٣٠٦/٥) كلهم من طريق سفيان بين عيينة عن حميد عن الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح».

٨٤٧- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «عن النبي ﷺ قال: من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع الذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١١٧٣/٣) وأبو داود (٣٤٣٣) والنسائي (٢٩٧/٧) والترمذي (١٢٤٤) وابن ماجه (٢٢١١) وأحمد (٩/٢) و ٨٢ و ١٠٥) والطيالسي (١٨٠٦) والطحاوي (٥٣/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٨) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً.

أبواب السِّلْم والقرض والرَّهْن

٨٤٨- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسلفون في الثمار السُّنة والسنتين. فقال: من أسلف في تمرٍ فليسلف في كيل معلوم، ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم» متفق عليه. وللبخاري. «من أسلف في شيء».

رواه البخاري. (٢٢٣٩) ومسلم (١٢٢٦/٣-١٢٢٧) وأبو داود (٣٤٦٣) والنسائي (٢٩٠/٧) والترمذي (١٣١١) وابن ماجه (٢٢٨٠) وأحمد (١/٢١٧ و ٢٢٢ و ٢٨٢ و ٣٥٨) والدارقطني (٤/٣) والبيهقي (١٩/٦) والحميدي (٥١٠) كلهم من طرقٍ عن أبي المنهال عن ابن عباس به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٢٢٤٠) من طريق ابن أبي نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال به بلفظ: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر، السنتين والثلاث. فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم».

٨٤٩- وعن عبدالرحمن بن أبزي وعبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- قالوا: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَسَلَفُوهُمْ فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ»، وفي رواية: «والزيت إلى أجلٍ مسمى. قيل: أكان لهم زرع؟ قالوا: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٢٤٢-٢٢٤٣) وأبو داود (٣٤٦٤) وابن ماجه (٢٢٨٢) وأحمد (٣٥٤/٤) والطيالسي (٨١٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٦١٦) والبيهقي (٢٠/٦) كلهم من طريق محمد بن أبي المجالد قال: اختلف عبدالله شَدَّادُ بن الهاد وأبو بردة في السِّلْفِ فبعثوني إلى ابن أبي أوفى -رضي الله عنه- فسألته فقال: ... فذكره.

ورواه أيضاً البخاري (٢٢٤٤-٢٢٤٥) من طريق محمد بن أبي المجالد به بلفظ: بعثني عبدالله بن شداد وأبو بردة إلى عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- به بنحوه وفيه ذكر الزيت.

٨٥٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- «عن النبي ﷺ قال: من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٣٨٧) وابن ماجه (٢٤١١) وأحمد (٣٦١/٢ و ٤١٧) كلهم من طريق ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة مرفوعاً.

٨٥١- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قلت: يا رسول الله! إن فلاناً قدم له بزٌّ من الشام، فلو بعثت إليه، فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة؟ فأرسل إليه، فامتنع» أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات.

رواه النسائي (٢٩٤/٧) والترمذي (١٢١٣) والحاكم (٢٨/٢) كلهم من طريق يزيد بن زريع قال: أخبرنا عمارة بن أبي حفصة. قال: أبانا عكرمة عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده ظاهره الصحة. ورواه أحمد (١٤٧/٦) والحاكم (٢٨/٢) كلاهما من طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمارة بن أبي حفصة به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. أ.هـ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي (٢١٠/٤): حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح وقد رواه شعبة أيضاً عن عمارة بن أبي حفصة. قال: وسمعت محمد بن فراس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يوماً عن هذا الحديث. فقال: لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة. فتقبلوا رأسه قال: وحرمي في القوم. أ.هـ قال أبو عيسى: أي إعجاباً بهذا الحديث. أ.هـ

٨٥٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: الظهر يُركب بنفقة إذا كان مرهوناً ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٥١٢) وأبو داود (٣٥٢٦) والترمذي (١٢٥٤) وابن ماجه (٢٤٤٠) وأحمد (٤٧٢/٢) كلهم من طريق زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة مرفوعاً.

٨٥٣- وعنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يغلِق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات. إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

رواه الدارقطني (٣٣/٣) والبيهقي (٣٩/٦) والحاكم (٥٩/٢) كلهم من طريق عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

وتابع عثمان بن سعيد عبدالله بن عبدالجبار كما عند الدارقطني (٣٣/٣) والحاكم (٦٠/٢). ورواه الدارقطني (٣٣/٣) والحاكم (٦٠/٢) كلاهما من طريق كدير أبو يحيى حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: كدير قال الذهبي: أشار ابن عدي إلى لينه. أ.هـ. وقد خولف في وصله. لهذا قال الدارقطني (٣٣/٣) عقب الحديث: أرسله عبدالرزاق وغيره عن معمر أ.هـ.

قلت: رواه الدارقطني (٣٣/٣) من طريق عبدالرزاق، أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

وتابع عبدالرزاق على إرساله محمد بن ثور كما عند البيهقي (٤٠/٦) وأبو داود في «المراسيل» (١٨٦).

وقال البيهقي: ورواه أبو عمرو الأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن ابن المسيب مرسلأ. إلا أنهما جعلوا قوله: «له غنمهُ وعليه غرمه» من قول ابن المسيب. والله أعلم. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٧٩/٣): روي مرسلأ عن سعيد ورفع عنه في هذا الإسناد وفي غيره، ورفع صحیح. أ.هـ. وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٤٩٣/٢): قال الدارقطني: إسناده حسن متصل وصحح اتصاله ابن

عبدالبر وغيره والمحفوظ إرساله. أ.هـ.

ورواه الشافعي «المسند» (٥٦٨) فقال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره. ورواه البيهقي. (٣٩/٦) من طريق الشافعي به وقال. كذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب. أ.هـ.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» (١٠٠/٤) قال: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أنه سمع مالكا ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب به. ومن هذا الوجه أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٢٨/٢).

ورواه الدارقطني (٣٢/٣) والحاكم (٥٨/٢) والبيهقي (٣٩/٦) كلهم من طريق عبدالله بن عمران العابدي حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الحاكم (٥٩/٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب مالك. وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية. أ.هـ. ووافقه الذهبي وقال الدارقطني (٣٢/٣): زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهو إسناد حسن متصل. أ.هـ. ولما نقل البيهقي (٤٠/٦) قول الدارقطني تعقبه فقال: قد رواه غيره عن سفيان بن زياد مرسلًا وهو المحفوظ. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١٧/٣): عبدالله بن عمران العابدي صدقه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. وقد رواه أبو داود في «المراسيل» من رواية مالك وابن أبي ذئب، والأوزاعي وغيرهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وهو الصحيح. وأما ابن عبدالبر فقد صحح اتصاله، وكذلك عبدالحق. أ.هـ. وللحديث طرق أخرى^(١)

وذكر الدارقطني في «العلل» (٩/رقم ١٦٩٤) الاختلاف في إسناده. قلت: مما

(١) راجع الأصل رقم (٨٥٦).

سبق يتبين أن الحديث اختلف في وصله وإرساله. قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤٢/٣): صحَّح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله. أ.هـ.

٨٥٤- وعن أبي رافع -رضي الله عنه-، «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرةً فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره. فقال: لا أجد إلا خياراً رباعياً. قال: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم. رواه مسلم (٣/١٢٢٤) وأبو داود (٣٣٤٦) والترمذي (١٣١٨) والنسائي في «الكبرى» (٤١/٤) وابن ماجه (٢٢٨٥) وأحمد (٣٩٠/٦) كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف.... فذكره.

٨٥٥- وعن علي -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: كل قرض جرّ منفعة، فهو ربا» رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط.

رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «المطالب العالية» (١٤٤٠) قال: حدثنا حفص ابن حمزة أنا سوار بن مصعب عن عُمارة الهمداني قال: سمعت علياً -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا».

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه سوار بن مصعب. وبه أعل الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٧٨/٣) والزيلعي في «نصب الراية» (٦٠/٤) والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٣٩).

٨٥٦- وله شاهد عن فضالة بن عبيد عند البيهقي.

رواه البيهقي (٣٥٠/٥) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن منقذ حدثني إدريس بن يحيى عن عبدالله بن عياش قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التنجيني عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا». هكذا موقوفاً.

قلت: في إسناده إبراهيم بن منقذ^(١) وإدريس بن يحيى لم أجد لهما ترجمة.
قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥ / ٢٣٥): إدريس هذا لم أجد له ترجمة،
ومن فوقه ثقات. أ.هـ.

٨٥٧- وآخر موقوف عن عبدالله بن سلام عند البخاري.

رواه البخاري (٣٨١٤) قال: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي
بردة عن أبيه قال: أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام -رضي الله عنه- فقال: ألا
تجئ فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض الربا بها فاش، إذا
كان لك على رجل حق فاهدى إليك حمل تين أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا،
ولم يذكر النضر، وأبو داود ووهب عن شعبة: «البيت».

(١) ذكر محقق البيهقي أنه وقع في نسخة «سعد» بدل «منقذ»، والله أعلم بالصواب.

باب التفليس والحجر

٨٥٨- عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحقُّ به من غيره» متفق عليه. ورواه أبو داود ومالك: من رواية أبي بكر بن عبدالرحمن مرسلًا بلفظ: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحقُّ به، وإن مات المشتري. فصاحب المتاع أسوة الغرماء» ووصله البيهقي، وضعفه تبعاً لأبي داود. وروى أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال: «أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس. فقال. لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحقُّ به» وصححه الحاكم وضعف أبو داود هذه الزيادة في ذكر الموت.

رواه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١١٩٣/٣) وأبو داود (٣٥١٩) والنسائي (٣١١/٧) والترمذي (١٢٦٢) وابن ماجه (٢٣٥٨) وأحمد (٢٢٨/٢) و٢٤٧ و٢٥٨ و٢٧٤ والطيالسي (٢٥٠٧) والدارقطني (٣٩/٣) والبيهقي (٤٤-٤٥) والبغوي (١٨٦/٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٠) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبدالعزيز أخبره أن أبا بكر عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة قال: ... فذكره باللفظ الأول.

ورواه عن يحيى بن سعيد جمع من الثقات.

ورواه مالك في «الموطأ» (٦٧٨/٢) ومن طريقه رواه أبو داود (٣٥٢٠) وعبدالرزاق (٢٦٤/٧) عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام. أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه. ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحقُّ به. وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء» هكذا مرسلًا.

وقد اختلف في إسناده. وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٤٩٧/٢): رواه مالك

وأبو داود هكذا مرسلًا، وقد أسند من وجه غير قوي. أ.هـ.

فقد رواه أبو داود (٣٥٢٢) والبيهقي (٤٧/٦) من طريق محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه. قال أبو داود: حديث مالك أصح. أ.هـ وقال البيهقي: لا يصح. أ.هـ يعني الموصول.

ورواه أبو داود (٣٥٢٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٢) والدارقطني (٣٠/٣) والبيهقي (٤٧/٦) كلهم من طريق عبدالله بن عبدالجبار الخبائري حدثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً.

قلت: ظاهر إسناده الصحة؛ لأن إسماعيل بن عياش صحيح الحديث في روايته عن الشاميين^(١) وشيخه الزبيدي شامي.

قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٤٦/٣): وإسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين صحيح، ذكره يحيى بن معين وغيره والزبيدي هو محمد بن الوليد شامي حمصي. أ.هـ.

وقد اختلف في تسمية شيخ إسماعيل بن عياش. فقد رواه ابن ماجه (٢٣٥٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣١) والدارقطني (٣٠/٣) كلهم من طريق هشام بن عمار حدثنا إسماعيل عن موسى بن عقبة عن الزهري به.

والأولى هي رواية الزبيدي؛ لأنه شامي أما موسى بن عقبة فهو مدني. وأيضاً هشام فيه ضعف؛ لهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٦٩/٥) لما ذكر رواية هشام بن عمار: فخالف به عبدالجبار في إسناده فذكر فيه موسى بن عقبة مكان الزبيدي، وهشام فيه ضعف، بخلاف الأول. فروايته أصح. أ.هـ.

وقال ابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٣): قال ابن يحيى أي الذهلي رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري عن أبي بكر مطلق عن رسول الله ﷺ وهم أولى

(١) راجع الأصل باب منع الجنب من قراءة القرآن وباب جامع في سجود السهو

بالحديث - يعني من طريق الزهري - أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٦٣): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه اليمان بن عدي عن الزبير عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد ما له بعينه» فقالوا: هذا خطأ. قال أبو زرعة: رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. قلت: فإن بقية يحدث عن الزبيدي. فقال: ما هذا من حديث بقية أصلاً. من روى هذا الحديث عن بقية؟ قلت: نعيم بن حماد. قال: روى نعيم بن حماد عن بقية أحاديث ليس من حديث بقية أصلاً. ما أعلم روى هذا الحديث غير إسماعيل بن عياش. قال أبي: روى نعيم بن حماد هذا الحديث عن بقية. فقال فيه: عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ولم يُتَّبع نعيم عليه. وقالوا الصحيح عندنا من حديث الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلأ. أ.هـ. ونحوه قال أيضاً أبو حاتم كما في «العلل» (١١٤٣).

ورواه أبو داود (٣٥٢٣) وابن ماجه (٢٣٦٠) والشافعي (١٩١/٢) والدارقطني (٣٠/٣) والحاكم (٥٨/٢) والطيالسي (٢٣٧٥) والبغوي (١٨٨-١٨٩) من طريق ابن أبي ذئب قال: ثنى أبو المعتمر بن عمرو بن خلدة الزُرقي - وكان قاضي المدينة - قال: «جننا أبا هريرة - رضي الله عنه - في صاحب لنا أفلس. فقال: لأقضي فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس...»

قال الحاكم (٥٨/٢): هذا حديث صحيح الإسناد. أ.هـ. ووافقه الذهبي. قلت: وفيما قالاه نظر؛ لأن عمر بن خلدة أبو المعتمر لا يعرف كما قاله الذهبي في الميزان. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مجهول الحال. أ.هـ. وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٢٧٢/٥) فقال: بل هو مجهول العين؛ لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب. أ.هـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٤/٣) أبو المعتمر قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر: هو مجهول. اهـ. وقال أيضاً الحافظ: ولم يذكر أبو حاتم له إلا راوياً واحداً هو ابن أبي ذئب. أ.هـ.

٨٥٩- وعن ابن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته» رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٣١٦/٧-٣١٧) وابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد (٣٨٩/٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤١٣/١) والحاكم (١٠٢/٤) والبيهقي (٥١/٦) وابن حبان في «الإحسان» (٢٧٣/٧) رقم (٥٠٦٦) والطبراني في «الكبير» (٣١٨/٧) رقم (٧٢٥٠) كلهم من طريق وبرة بن أبي ديلة الطائفي حدثنا محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيراً - عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله ثقات غير أن محمد بن عبدالله بن ميمون بن مسيكة ترجم له البخاري في «الكبير» (١٢٩/١) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٠٤/٧) ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبول. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٥٩/٥): وقد أثنى عليه خيراً الراوي عنه وبرة بن أبي ديلة كما تقدم في سند الحديث فهو حسن إن شاء الله تعالى. أ.هـ.

وقد علقه البخاري في «الإستقراض» باب لصاحب الحق مقال - بقوله: ويذكر عن النبي ﷺ: «لي الواجد يحلُّ عقوبته وعرضه». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٢/٥): والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه، وإسناده حسن وذكر الطبراني أنه لا يروى بغير هذا الإسناد. أ.هـ.

٨٦٠- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - «قال. أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فأفلس. فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». رواه مسلم.

رواه مسلم (١١٩١/٣) وأبو داود (٣٤٦٩) والترمذي (٦٥٥) والنسائي (٢٦٥/٧) وأحمد (٣٦/٣) كلهم من طريق ليث عن بكير عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال:.. فذكره.

٨٦١- وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه؛ «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه» رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلًا. ورُجِّحَ إرساله.

رواه الدارقطني (٢٣٠-٢٣١/٤) والبيهقي (٤٨/٦) والعقيلي في «الضعفاء» (٦٨/١) والحاكم (٦٧/٢) والطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» (٥٦/٤) كلهم من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي حدثنا هشام بن يوسف -قاضي اليمن- عن معمر عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به.

قال الطبراني عقبه: لم يروه موصولاً عن معمر إلا هشام تفرد به إبراهيم. أ.هـ.

وقال الحاكم (٦٧/٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت. وفيما قالاه نظر؛ لأن إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي ليس هو من رجال الشيخين، ولا السنن الأربعة. وقد تكلم فيه وقد انفرد به كما قال الطبراني. وبه أعل الحديث ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٥-٢٦/٣) ولما نقل قول الحاكم قال: في قوله نظر، والمشهور في الحديث الإرسال. أ.هـ. وقال في «المحرر» (٤٩٦/٢). الصحيح أنه مرسل. أ.هـ. ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٣/٤): فيه إبراهيم بن معاوية الزياتي. وهو ضعيف. أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده ^(١) قال العقيلي في «الضعفاء» (٦٨/٤): رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك، وقال الليث عن يونس بن شهاب عن ابن كعب بن مالك. وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب

ابن مالك، أن معاذاً كثر دينه في عهد رسول الله ﷺ. وقال ابن ربيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزية عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك أن معاذاً أَدان وهو غلام شاب، والقول ما قال يونس ومعمر أ.هـ. يعني المرسل. وقال عبدالحق الإشبيلي: المرسل أصح من المتصل. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح»: والمشهور في الحديث الإرسال. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/٢٦١): إن الصواب عن الزهري عن ابن كعب بن مالك مرسلًا. وذلك مما يؤكد ضعف إبراهيم بن معاوية، وأنه أخطأ على معمري في وصله الحديث. خلافاً لعبدالرزاق عنه؛ فإنه أرسله. وقد ساق إسناده إلى عبدالرزاق به البيهقي وابن عساكر وأخرجه هذا عن ابن المبارك عن معمري به. هكذا رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن ابن المبارك مرسلًا كما في «منتقى الأخبار» (٥/١١٤) بشرحه و«التنقيح» (٣/٢٠١) و«المشكاة» (٢٩١٨) لكن قد تويع إبراهيم ابن معاوية على وصله. فأخرجه الحاكم (٣/٢٧٣) وعنه البيهقي من طريق إبراهيم موسى حدثنا هشام بن يوسف به موصولاً. أ.هـ.

ثم قال الألباني رحمه الله: قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلت -أي الألباني-: وهو كما قالوا. وإبراهيم بن موسى التميمي أبو إسحاق الفراء الملقب بـ: الصغير، وهو ثقة حافظ. وهو عندي أوثق من عبدالرزاق. لكن متابعة ابن المبارك له كما سبق مما يرجح روايته على إبراهيم هذا. ولو صحت رواية يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزية عن ابن شهاب به موصولاً لما رجحنا ذلك. ولكنها لا تصح عنهما؛ لأنه من رواية ابن لهيعة كما سبق... انتهى ما نقله وقال الألباني رحمه الله.

٨٦٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشر سنة، فأجازني» متفق عليه. وفي رواية للبيهقي: «فلم يجزني ولم يرني بلغت» وصححها ابن خزيمة.

رواه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٤٩٠/٣) وأبو داود (٤٤٠٦) وابن ماجه (٢٥٤٣) وأحمد (١٧/٢) والبيهقي (٨٣/٣ و ٥٤-٥٥/٦ و ٢٦٤/٨ و ٢٢-٢١/٩) وابن حبان كما في «الإحسان» (١١/رقم ٤٧٢٨) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ... فذكره.

زاد ابن حبان: «فلم يجزني، ولم يرني بلغت»، من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله به.

قلت. ظاهر إسنادهما الصحة. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٧٩/٥): ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع. فذكر هذا الحديث بلفظ. «عرضتُ على النبي ﷺ يوم الخندق. فلم يجزني ولم يرني بلغت». زيادة صحيحة لا مطعن فيها؛ لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث، فانتفى ما يخشى من تدليسه. أ.هـ.

٨٦٣- وعن عطية القرظي - رضي الله عنه - قال: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ. فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قَتْلٍ وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يَنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي» رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٤٤٠٤) والنسائي (١٥٥/٦) والترمذي (١٥٨٤) وأحمد (٣١٠/٤) و ٣٨٣ و ١١٢/٥) والحاكم (٣٩٠/٤) والبيهقي (٥٨/٦ و ٦٣/٩) والطبراني (١٧/٤٢٨ و ٤٣٢) وابن حبان «الإحسان» (١١/رقم ٤٧٨٢) والحميدي (٨٨٨) وعبدالرزاق (١٨٧٤٣) كلهم من طريق سفيان عن عبدالملك بن عمير أنه سمع عطية القرظي يقول: ... فذكره.

قلت. إسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين غير صحابه. فقد روى له أصحاب السنن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ. وقال الترمذي (٣١٢/٥): هذا حديث حسن صحيح.

ورواه عن عبد الملك بن عمير جمع الثقات^(١).

٨٦٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها». وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٥٤٧) والنسائي (٦٥/٥) و (٦٦-٦٥) و (٢٧٨-٢٧٩) وابن ماجه (٢٣٨٨) وأحمد (١٨٤/٢) والحاكم (٥٤/٢) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت. إسناده حسن. لحال سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه عن عمرو بن شعيب كل من حسين وحبيب والمعلم وداود ابن أبي هند والمثنى بن الصباح وغيرهم.

قال الحاكم (٥٤/٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

والحديث حسنه الألباني رحمه الله فقال في «السلسلة الصحيحة» (٤٩٣/٢) هذا سند حسن، وإنما هو حسن للخلاف المشهور في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وللحديث شواهد

٨٦٥- وعن قبيصة بن مخارق الهلالي -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش. ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقه، فحلت له المسألة» رواه مسلم.

سبق تخريجه في باب قسم الصدقات برقم (٦٤٤).

(١) للزيادة راجع الأصل رقم (٨٦٦).

باب الصلح

٨٦٦- وعن عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حراماً وحراماً حراماً والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حراماً وحراماً» رواه الترمذي وصححه وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ضعيف. وكأنه اعتبره بكثرة طرقه.

رواه الترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣) والدارقطني (٢٧/٢) والبيهقي (٧٩/٦) والحاكم (١٠١/٤) كلهم من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قال الترمذي (٣١/٥): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ ونوقش بأن في إسناده كثير ابن عبدالله بن عمرو بن عوف تكلم فيه الأئمة ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة واتهمه أبو داود.

ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٦-٢٧/٣) وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٤٥/٥): وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين، وصححه، فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. أ.هـ.

قلت: ولعل الترمذي صححه لكثرة شواهد كما سيأتي. وبهذا اعتذر الحافظ ابن حجر في «البلوغ» عن تصحيح الترمذي. وقد يقال صحح الترمذي الحديث؛ لأنه يقوى أمر كثير بن عبدالله. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٧١/٤): وكثير بن عبدالله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره. أ.هـ وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٤٩٥/٢): رواه الترمذي وصححه ولم يتابع على تصحيحه؛ فإن «كثيراً» تكلم فيه الأئمة وضعفوه، وضرب الإمام على حديثه في «المسند». أ.هـ.

٨٦٧- وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-.
رواه أبو داود (٣٥٩٤) وأحمد (٣٦٦/٢) وإسحاق بن حبان «الموارد» (١١٩٩)
والدارقطني (٢٧/٣) والحاكم (٥٧/٢) والبيهقي (٧٩/٦) كلهم من طريق كثير بن زيد
عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال. «قال رسول الله: الصلح جائز بين المسلمين»
وله ألفاظ أخرى.

قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/٣٤٥): هذا صحيح الإسناد.
أ.هـ.

وقال الحاكم (٥٧/٢): رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه. وهذا أصل في
الكتاب. اهـ.

قلت: في إسناده كثير بن زيد الأسلمي اختلف فيه. وثقه أحمد وابن معين وضعفه
يعقوب بن شيبة والنسائي وأبو حاتم.

ولما نقل الذهبي قول الحاكم تعقبه فقال في «التلخيص»: ولم يصححه، وكثير
ضعفه النسائي ومشاه غيره. أ.هـ.

قلت: ومع أن كثيراً بن زيد اختلف فيه إلا أن الإسناد فيه قوة. لهذا قال الحافظ ابن
حجر في «التعليق» (٣/٢٨١): حديث المسلمون عند شروطهم. روي من حديث أبي
هريرة وعمرو بن عوف وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبدالله بن عمرو وغيرهم،
وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/١٤٣): فمثله حسن الحديث إن شاء الله
تعالى ما لم يتبين خطؤه، كيف وهو لم يتفرد به... أ.هـ.

رواه الدارقطني (٢٧/٣) والحاكم (٥٨/٢) كلاهما من طريق عبدالله بن الحسين
المصيبي حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال.
قال رسول الله ﷺ: «الصلح بين المسلمين جائز».

قال الحاكم (٥٨/٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وهو معروف
بعبدالله بن الحسين المصيبي وهو ثقة. أ.هـ. وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص»: قال

ابن حبان يسرق الحديث - يعني عبدالله بن الحسين المصيصي - أ.هـ وذكره ابن حبان في «المجروحين» (٤٦/٢) وقال عنه يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. أ.هـ

٨٦٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ قال: لا يمنع جارُ جاره أن يغرز خشبةً في جداره» ثم يقول أبو هريرة - رضي الله عنه - مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٧٤٥/٢) والبخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٢٣٠/٣) وأبو داود (٣٦٣٤) والترمذي (١٣٣٥) وابن ماجه (٢٣٣٥) كلهم من طريق الزهري عن عبدالرحمن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول:.. فذكره.

٨٦٩- وعن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يحلُّ لامرئٍ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه» رواه ابن حبان والحاكم في «صحيحهما».

رواه ابن حبان في «الإحسان» (٥٨٧/٧) رقم (٥٩٤٦) وفي «الموارد» (١١٦٦). قال: أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن عبدالرحمن بن سعيد عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه».

قلت: اختلف في ضبط اسم: عبدالرحمن بن سعيد، فقد رواه البزار (١٣٤/٢) رقم (١٣٧٣) من طريق محمد بن المثنى حدثنا أبو عامر العقدي به.

ووقع عنده: عبدالرحمن بن سعد. قال البزار: لا نعلمه عن أبي حميد إلا بهذا الطريق، وإسناده حسن، وقد روي من وجوه عن غيره من الصحابة. أ.هـ

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤١/٤) وفي «مشكل الآثار» (٤١/٤) - (٤٢) من طريق إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر العقدي به. ووقع عنده: عبدالرحمن بن سعيد.

ورواه أحمد (٤٢٥ / ٥) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم وعبيد بن أبي قرّة حدثنا سليمان بن بلال به. ووقع عنده: عبدالرحمن بن سعيد. وتحرف «سهيل» إلى «سهل».

ورواه البيهقي (١٠٠ / ٦) من طريق عبدالله بن وهب حدثنا سليمان بن بلال به.

ووقع عنده: عبدالرحمن بن سعد. وقال البيهقي: عبدالرحمن هو ابن سعد بن مالك، وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري. أ.هـ وقال أيضاً: ورواه أبو بكر بن أبي أويس. فقال. عبدالرحمن بن سعيد. أ.هـ وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٨ / ٥): عبدالرحمن بن سعد بن مالك بن سنان هو ابن أبي سعيد الخدري المدني الأنصاري. ويقال كنيته أبو حفص؛ سمع أباه وسمع عمارة بن جارية عن عمرو بن يثرب قاله العبدى عن عبدالملك بن الحسن عن النبي ﷺ: لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه، وروى سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن عبدالرحمن ابن سعيد عن أبي حميد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، ويقال ابن سعيد، روى عنه زيد بن أسلم وابنه سعيد. أ.هـ

ولما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٨٠ / ٥) قول البيهقي السابق قال: وهو الصواب عندي؛ لأنه اتفق عليه جماعة من الثقات غير ابن أبي أويس؛ فهم أبو سعيد مولى بني هاشم وعبيد بن أبي قرّة عند أحمد وأبو عامر العقدي عند الطحاوي وابن حبان. فرواية هؤلاء مقدمة قطعاً على رواية ابن وهب. وحينئذ فعبدالرحمن هو ابن سعيد بن يربوع أبو محمد المدني، وهو ثقة كما قال ابن حبان كما في «التهذيب» ولم أره في نسختنا المخطوطة في المكتبة الظاهرية من ثقات ابن حبان. وبقية الرجال ثقات على شرط مسلم فالسند صحيح. أ.هـ ثم نقل قول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧١ / ٤): رواه أحمد والبخاري ورجال الجميع رجال الصحيح. أ.هـ وتعقبه الألباني بقوله: كذا قال وعبدالرحمن بن سعيد ليس من رجال الصحيح، وإنما أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ويحتمل أن يكون إسناد البزار كإسناد البيهقي، أعني وقع فيه عبدالرحمن بن سعد وهو ابن أبي سعيد الخدري؛ فإنه ثقة من رجال مسلم. فتوهم أنه عند أحمد كذلك. والله أعلم. أ.هـ.

قلت: وهو كذلك. فإنه وقع في إسناد البزار عبدالرحمن بن سعد كما سبق.
والحديث صححه الألباني رحمه الله. فقال في «غاية المرام» (ص ٢٦٣):
صحيح... عبدالرحمن بن سعيد هذا، الظاهر أنه عبدالرحمن بن سعيد بن
يربوع المخزومي أبو محمد المدني، إنما روى له البخاري في «الأدب المفرد» وهو
ثقة. أ.هـ.

باب الحوالة والضمان

٨٧٠- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: مظل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه وفي رواية أحمد: «من أحيل فليحتل».

رواه مالك في «الموطأ» (٦٧٤/٢) والبخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١١٩٧/٣) وأبو داود (٣٣٤٥) والنسائي (٣١٦/٧) والترمذي (١٣٠٨) وابن ماجه (٢٤٠٣) وأحمد (٢/٢٥٤ و ٣٧٧ و ٣٧٩-٣٨٠ و ٤٦٤ و ٤٦٥) وعبدالرزاق (٣١٧/٨) والحميدي (١٠٣٢) وابن الجارود في «المتقى» (٥٦٠) وابن حبان «الإحسان» (٤٣٥/١١) والطحاوي في «المشکل» (١/٤١٤ و ٨/٤) والبيهقي (٧٠/٦) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه أحمد (٤٦٣/٢) قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً. وفيه: (ومن أحيل على مليء فليحتل). أ.هـ.

٨٧١- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «توفي رجل منا، فغسلناه وحنظناه وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ، فقلنا تصلي عليه؟ فخطا خطي. ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران. فانصرف، فتحملهما أبو قتادة فأتيناه. فقال: الديناران عليّ. فقال رسول الله: حقّ الغريم، وبريء منهما الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أحمد (٣/٣٣٠) والطيالسي (١٦٧٣) والحاكم (٦٦/٢) والبيهقي (٧٤/٦-٧٥) والبزار في «كشف الأستار» (٢/١١٥) (١٣٣٤) كلهم من طريق عبدالله بن محمد ابن عقيل عن جابر قال: ... فذكره. واللفظ لأحمد.

قال الحاكم (٦٧/٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل تكلم فيه. وحسن هذا الإسناد الهيثمي فقال في «المجمع» (٣/٣٩): رواه أحمد والبخاري وإسناده حسن. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/٢٤٨): وإنما هو حسن فقط؛ لأن ابن عقيل في حفظه ضعف يسير. أ.هـ.

ولم ينفرد به ابن عقيل بل تابعه أبو سلمة. فقد رواه عبدالرزاق (٨/٢٨٩-٢٩٠) عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بنحوه. وفيه زيادة: فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، ومن ترك ديناً فعلياً، ومن ترك مالاً فلورثته»

ومن طريق عبدالرزاق رواه أبو داود (٣٣٤٣) والنسائي (٤/٦٥) وابن حبان «الموارد» (١١٦٢).

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/٢٤٩): وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ.

٨٧٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه. وإلا قال: صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال. أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه» متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «فمن مات ولم يترك وفاءً».

سبق تخريجه في «كتاب الجنائز» في باب ما جاء في أن نفس المؤمن معلقة بدينه. فليراجع.

٨٧٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قال رسول الله ﷺ: لا كفالة في حد» رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

رواه البيهقي (٦/٧٧) وابن عدي في «الكامل» (٥/٢٢) كلاهما من طريق بقية عن عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قال رسول الله ﷺ: لا

كفالة في حدّ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه بقيةً وهو ضعيف وأيضاً شيخه عمر بن أبي عمر الكلاعي الحميري الدمشقي تكلم فيه.

قال البيهقي (٧٧/٦): تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي وهو من مشائخ بقية المجهولين. ورواياته منكورة. والله أعلم. أ.هـ. وكذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٠٤) مع التنقيح. وقال ابن عدي في «الكامل» (٢٢/٥-٢٣): عمر بن أبي عمر الكلاعي الحميري الدمشقي، ليس بالمعروف حدث عنه بقية. منكر الحديث عن الثقات. أ.هـ. وذكر له ابن عدي هذا الحديث وقال: وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظات. وعمر بن أبي عمر مجهول ولا أعلم أحداً يروي عنه غير بقية كما يروي عن سائر المجهولين والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٤٧/٥).

باب الشركة والوكالة

٨٧٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما» رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٣٨٣) والحاكم (٦٠ / ٢) والبيهقي (٧٨-٧٩ / ٦) والدارقطني (٣٥ / ٣) كلهم من طريق محمد بن الزبير بن الزبير عن أبي همام عن أبي حيان التميمي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قال الحاكم (٦٠ / ٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قاله نظر؛ فإن أبا حيان التميمي اسمه يحيى بن سعيد بن حيان وهو ثقة عابد من رجال الجماعة لكن والده سعيد بن حيان مجهول. والحديث لم يسنده غيره. قال الدارقطني (٣٥ / ٣) قال لوين: لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده. أ.هـ ونقله أيضاً عن لوين المزي في «تهذيب الكمال» (١٥١ / ٣) رقم (٢٢٤٠) وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٩٠ / ٤): وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان أحد الثقات، ولكن أبوه لا تعرف له حال، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه. أ.هـ

ولما سكت عنه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» تعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٦٨ / ٣): سكت عنه؛ مصححاً له، ولم يبين أنه من رواية أبي حيان عن أبيه فهو إذن صحيح عنده كسائر ما يسكت عنه. هذا ما أخبر به عن نفسه. والرجل المذكور لا تعرف له حال. فإذا لم يباله هناك، فينبغي له أن لا يباله هنا وأما أبو عتاب سهل بن حماد. فإنه لا بأس به، قاله ابن حنبل. وقال الرازيان: صالح الحديث، ولا يضره أن لم يعرفه ابن معين. أ.هـ

وذكر ابن حبان سعيد بن حيان في الثقات. ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٨ / ٤) وفي «التقريب» أن العجلي قال: كوفي ثقة. ثم قال الحافظ ابن حجر: ولم

يقف ابن القطان على توثيق العجلي. فزعم أنه مجهول. أ.هـ.

قلت. وإن وثقه العجلي. فإنه ينبغي أن يُتحفظ من توثيقه للمجاهيل. ولما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/٢٨٨-٢٨٩) قول الحافظ في «التقريب»: وثقه العجلي. أ.هـ.

قال الألباني عقبه: وهو من المعروفين بالتساهل في التوثيق، ولذلك لم يتبين الحافظ توثيقه ولا الجزم به. فقال ثقة كما هي عادته. فيمس يراه ثقة. فأشار إلى أن هذا ليس كذلك عنده، بأن حكى توثيق العجلي له. فتنبه. أ.هـ.

قلت. ومع جهالة سعيد بن حيان؛ فإن الحديث اختلف في وصله وإرساله^(١).

قال الذهبي في «الميزان» (٢/١٣٢) في ترجمة سعيد بن حيان والد أبي حيان. لا يكاد يعرف. روى عن أبي هريرة وعنه ولده بحديث. أنا ثالث الشريكين... رواه أبو داود وللحديث علة، رواه هكذا أبو همام محمد بن الزُّبرقاني عن أبي حيان. ورواه جرير عن حيان عن أبيه مرسلًا. أ.هـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» (١١/١٠٤-١٠٥) عن حديث ابن حبان والد أبي حيان عن أبي هريرة قال: قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فقال. يرويه ابن حبان التيمي، واختلف عنه، فوصله أبو همام الأهوازي عن أبي حيان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وخالفه جرير بن عبد الحميد وغيره، روه عن أبي حيان عن أبيه مرسلًا وهو الصواب. أ.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/٥٦): أعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال: إنه الصواب» اهـ. ولما ذكر الألباني رحمه الله هذا الإسناد. قال في «الإرواء» (٥/٢٨٩): وفيه ضعف كما سبق. ولعل مخالفة جرير وهو ابن عبد الحميد خير منه. أ.هـ ثم نقل قول الحافظ ابن حجر فيه: ثقة صحيح الكتاب، قيل. كان في آخر عمره يهم من حفظه. أ.هـ ثم قال الألباني: وجملة القول. أن الحديث ضعيف الإسناد، للإختلاف في وصله وإرساله وجهالة رواية، فإن سلم من الأولى، فلا يسلم من الأخرى». اهـ.

(١) راجع الأصل رقم (٨٧٧).

٨٧٥- وعن السائب بن يزيد المخزومي «أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة. فجاء يوم الفتح فقال: مرحباً بأخي وشريكي» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

رواه أحمد (٤٢٥/٣) قال: حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب به.

ورواه الحاكم (٢/٦٩-٧٠) من طريق عفان بن مسلم به. وقال الحاكم (٢/٧٠): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله لا بأس بهم وعبدالله بن عثمان بن خثيم المكي اختلف فيه. ضعفه ابن معين والنسائي في رواية عنهما ووثقاه في رواية أخرى. وضعفه علي بن المديني ووثقه العجلي وأبو حاتم ولم يترك يحيى ولا عبدالرحمن حديث ابن خثيم. وروى عنه جمع من الثقات منهم السفينان وابن جريج ومعر وحماد بن سلمة وحفص بن غياث وأبو عوانة... وغيرهم. وأخرج له البخاري في «التعاليق» ومسلم في «الأصول». وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٤٦٦): صدوق. أ.هـ

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه أبو داود (٤٨٣٦) قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال: «أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون عليّ ويذكرونني بأبي وأمي: كنت شريكي فنعمة الشريك، كنت لا تداري ولا تماري».

ورواه ابن ماجه (٢٢٨٧) قال: حدثنا عثمان وأبو بكر أنبا ابنا أبي شيبة عن قائد به بمثله إلا أنه قال فيه: «فكنت خير شريك» ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٤٧٤) عن السهيلي أنه قال في «الروض الأنف» حديث السائب: «كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري»، كثير الاضطراب، فمنهم من يرويه عن السائب بن أبي السائب ومنهم من يرويه عن قيس بن السائب، ومنهم من يرويه عن عبدالله بن السائب. وهذا اضطراب لا يثبت به شيء، ولا تقوم به حجة، والسائب بن أبي السائب من المؤلفات قلوبهم، ومن حسن إسلامه منهم، واضطرب في متنه أيضاً، منهم من يجعله من قول النبي ﷺ في أبي السائب، ومنهم من يجعله من قول أبي

السائب في النبي ﷺ» اهـ. ثم نقل الزيلعي عن إبراهيم الحربي أنه قال في كتابه «غريب الحديث»: إن -تدارى- مهموز من المداراة -وهي المدافعة- وتمارى -غير مهموز من الممارسة وهي المجادلة. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير (٣/٥٦)»: ورواه أبو نعيم في «المعرفة» والطبراني في «الكبير» من طريق قيس بن السائب، وروى أيضاً عن عبدالله ابن السائب. قال أبو حاتم في «العلل»: وعبدالله ليس بالقويم. أ.هـ.

٨٧٦- وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر...» الحديث رواه النسائي وغيره.

رواه النسائي (٧/٣١٩) وأبو داود (٣٣٨٨) وابن ماجه (٢٢٨٨) والبيهقي (٦/٧٩) كلهم من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر. قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء».

قلت: إسناده ضعيف. لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبدالله بن مسعود وبهذا أعلاه المنذري في «مختصر السنن» (٤/٥٣) وابن عبدالهادي في «التنقيح» (٣/٣٩). وأيضاً الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤/٢٩٥).

٨٧٧- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ فقال: إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقاً» رواه أبو داود وصححه.

رواه أبو داود (٣٦٣٢) والبيهقي (٦/٨٠) والدارقطني (٤/١٥٤-١٥٥) كلهم من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم حدثنا عمي حدثنا أبي عن ابن اسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله به مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٥٨): سند حسن. أ.هـ.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. ولهذا لما ذكر عبدالحق الإشبيلي الحديث في «الأحكام الوسطى» وسكت عنه. تعقبه ابن القطان في «بيان

الروهم والإيهام» (٤/ ٤٩١) فقال: سكت عنه، وهو من رواية ابن اسحاق، ولم يبيس ذلك. أ.هـ. ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٩٤) وأقره.

وقد ذكر طرفاً من الحديث البخاري معلقاً في كتاب «الخمسة». فقال: باب ومن الدليل على أن الخمسة نوابغ المسلمين. ما سأل هوازنُ النبي ﷺ برضاة فيهم - فتحلل من المسلمين. وما كان النبي ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفياء والأنفال من الخمسة وما أعطى الأنصار وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خبير. أ.هـ.

٨٧٨- وعن عروة البارقي -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية...» الحديث. رواه البخاري في أثناء حديث. وقد تقدم.

سبق تخريجه في آخر باب جامع في بعض البيوع الجائزة والمنهي عنها. برقم (٨١٦).

٨٧٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة» الحديث. متفق عليه.

رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٢/ ٦٧٦-٦٧٧) وأبو داود (١٦٢٣) والنسائي (٥/ ٢٣) والدارقطني (٢/ ١٢٣) والبيهقي (٤/ ١١١) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل. منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله. وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً. قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله. وأما العباس؛ فهي علي ومثلها معها. ثم قال: يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه.»

٨٨٠- وعن جابر -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين وأمر علياً أن يذبح الباقي...» الحديث. رواه مسلم.

سبق تخريجه في كتاب الحج في أول باب صفة الحج.

٨٨١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة العسيف قال النبي ﷺ:
«واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» الحديث. متفق عليه.

رواه البخاري (٢٧٢٤-٢٧٢٥) ومسلم (٣/١٣٢٤-١٣٢٥) وأبو داود (٤٤٤٥)
والنسائي (٨/٢٤٠-٢٤١) والترمذي (١٤٣٣) كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن
عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني به مرفوعاً.

باب الإقرار

فيه الذي قبله وما أشبهه

٨٨٢- عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: «قال لي رسول الله ﷺ: قل الحق ولو كان مرأاً» صححه ابن حبان في حديث طويل.

رواه ابن حبان (٩٤) «الموارد» وأبو نعيم في «الحيلة» (١٦٦/١-١٦٨) والطبراني في «الكبير» (٢/رقم ١٦٥١) كلهم من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني حدثني أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر قال: ... فذكر الحديث بطوله وفي أوله قصة وفيه ذكر عدد الأنبياء وفي آخره وصايا ومنها: «قلت يا رسول الله زدني قال: أحب المساكين وجالسهم، قلت يا رسول الله، زدني قال: انظر إلى من هو تحتك ولا تنظر إلى من هو فوقك فإنه أجدر أن تزدري نعمة الله عليك، قلت: يا رسول الله زدني قال: قل الحق وإن كان مرأاً».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني تكلم فيه. فقد ضعفه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (١٤٢/٢-١٤٣).

وقال ابن الجوزي: قال أبو زرعة: كذاب. ووثقه ابن حبان والطبراني. أ.هـ.

وذكر الذهبي في «الميزان»: إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني وقال هو صاحب حديث أبي ذر الطويل انفرد به عن أبيه عن جده. أ.هـ.

ونقل عن الطبراني أنه قال: لم يرو هذا عن يحيى إلا ولده وهم ثقات. أ.هـ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٦/٤): رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني. ووثقه ابن حبان وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم. أ.هـ.

باب العارية

٨٨٣- عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيّه» رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم.

رواه أحمد (٨/٥ و ١٢ و ١٣) وأبو داود (٣٥٦١) والنسائي في «الكبرى» (٤١١/٣) والترمذي (١٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم (٥٥/٢) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ بمثله. زاد أبو داود والترمذي والحاكم. ثم إن الحسن نسي. فقال: هو أمينك لا ضمان عليه، وزاد الترمذي: يعني العارية، قال الحاكم (٥٥/٢): هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه. أ.هـ ووافقه الذهبي. ولما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (١٦٧/٤) قول الحاكم قال: وتعقبه الشيخ تقي الدين في «الإمام» فقال: وليس كما قال، بل هو على شرط الترمذي. أ.هـ.

قلت. اختلف في سماع الحسن من سمرة كما بيناه^(١) وبهذا أعل الحديث الحافظ ابن حجر فقال في «التلخيص الحبير» (٦٠/٣): الحسن مختلف في سماعه من سمرة. أ.هـ وبهذا ضعف الحديث الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣٤٨-٣٤٩/٥) وأيضاً أعله بأن الحسن مدلس وقد عنعن. وقد صحح الحديث الترمذي (٢٦٥/٤) فقال: هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ ولما نقل المنذري في «مختصر السنن» (١٩٨/٥) تحسين الترمذي قال. وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة. وفيه خلاف تقدم. أ.هـ ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١٦٧/٤) عن ابن طاهر أنه قال في كلامه على أحاديث الشهاب: إسناده حسن متصل، وإنما لم يخرجاه في «الصحيح» لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة. أ.هـ.

٨٨٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: أدُّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» رواه أبو داود والترمذي وحسنه. وصححه

(١) راجع الأصل باب استحباب غسل يوم الجمعة.

الحاكم واستنكره أبو حاتم الرّازي، أخرجه جماعة من الحفاظ، وهو شامل للعارية.

رواه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) والدارقطني (٣٥/٣) والحاكم (٥٣/٢) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٦٩/١) كلهم من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قال الترمذي (٢٦٣/٤): حديث حسن غريب. أ.هـ.

وقال الحاكم (٥٣/٢): حديث شريك عن أبي حصين على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قاله نظر؛ فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم متابعة وهو سيء الحفظ. وقد تابعه قيس وهو ابن الربيع وهو أيضاً سيء الحفظ. فظاهر الإسناد أن الحديث حسن لغيره.

ولما أعل الألباني رحمه الله طريق شريك وطريق قيس بن الربيع قال في «السلسلة الصحيحة» (٧٠٨/١): لكن الحديث حسن باقترانهما معاً، وهو صحيح لغيره لوروده من طرق أخرى. أ.هـ.

لكن أعل الحديث أبو حاتم. فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١١٤): سمعت أبي يقول طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث وهو كاتب حفص بن غياث. روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» قال أبي ولم يرو هذا الحديث غيره. أ.هـ.

ولما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣٨١-٣٨٢/٥) قول أبي حاتم قال عقبه: فلا ندري وجهه؛ لأن طلقاً ثقة بلا خلاف، وثقة ابن سعد والدارقطني وابن شاهين. وقول ابن حزم فيه ضعيف مردود لشذوذه؛ ولأنه جرح غير مفسر. ثم استدركت.

فقلت: لعل وجهه أن طلقاً لم يثبت عند ابن أبي حاتم عدالته فقد أوردته، ثم لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذلك مما لا يضره فقد ثبتت عدالته بتوثيق من وثقه، وقد احتج به الإمام البخاري في صحيحه. أ.هـ.

قلت. وطلق بن غنام بن طلق بن معاوية النخعي وإن كان وثقه العجلي ومحمد ابن عبدالله بن نمير والدارقطني، فإن الثقة قد ينكر عليه بعض أحاديثه التي لا توجب ضعفه ولا يعني أن كل ما رواه يكون محفوظاً. خصوصاً وأن طلقاً ذكره ابن شاهين في «الثقات» وقال: قال عثمان بن أبي شيبة: ثقة صدوق، لم يكن بالمتبحر في العلم. أ.هـ.

ولما ذكر الحديث عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٧٦/٦) ونقل تحسين الترمذي. تعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٣٤/٣) ولم يبين المانع من تصحيحه، وهو كونه من رواية شريك وقيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة. وشريك وقيس مختلف فيهما. وهم ثلاثة ولوا القضاء. فسأ حفظهم بالإشتغال عن الحديث: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وشريك بن عبدالله وقيس بن الربيع. وشريك مع ذلك مشهور بالتدليس، وهو لم يذكر السماع فيه. أ.هـ.

وروى الحديث أبو داود (٣٥٣٤) فقال: حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم حدثنا حميد -يعني الطويل- عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم. فغالطوه بألف درهم. فأذاها إليهم فأدركت لهم من مالهم مثليها. قال. قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

قلت. رجاله ثقات غير ابن صحابي الحديث. فإنه لم يسم. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١١٢/٣): وروى أبو داود والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر. وفيه هذا المجهول، وقد صححه ابن السكن. أ.هـ.^(١)

(١) وللحديث طرق أخرى راجع الأصل رقم (٨٨٧).

٨٨٥- وعن يعلى بن أمية -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ لصفوان: إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً، قلت: يا رسول الله! أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٥٦٦) وأحمد (٢٢٢/٤) والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩/٣) وابن حبان كما في «الإحسان» (١٠٨-١٠٩/٧) رقم (٤٢٠٠) وفي «الموارد» (١١٧٣) والدارقطني (٣٩/٣) وابن حزم في «المحلى» (١٧٣/٩) كلهم من طريق همام بن يحيى حدثنا قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه مرفوعاً. قلت: رجاله ثقات. وظاهر إسناده الصحة وقد اختلف في إسناده. قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٥٠٤/٢): ورواته ثقات: وقد أعل. أ.هـ.

فقد رواه أبو داود (٣٥٦٢) وأحمد (٤٠١/٣ و ٣٦٥/٦) والنسائي في «الكبرى» (٤١٠/٣) والحاكم (٥٤/٢) والبيهقي (٨٩/٦) كلهم من طريق شريك عن عبدالعزيز ابن ربيع عن أمية بن صفوان عن أبيه «أن رسول الله ﷺ استعار أدراعاً يوم حنين. فقال: أغضب يا محمداً؟ فقال: لا بل عارية مضمونة»، قال الترمذي في «العلل الكبير» (٥٠٦/١-٥٠٧): سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: هذا حديث فيه اضطراب. ولا أعلم أن أحداً روى هذا غير شريك. ولم يقو الحديث. اهـ. قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣٤٤/٥): هذا إسناده ضعيف، وله علتان: الأولى: جهالة أمية بن صفوان؛ فإنه لم يوثقه أحد. والأخرى: ضعف شريك، وهو ابن عبد الله القاضي؛ فإنه سيء الحفظ وقد خولف في إسناده. فرواه جرير عن عبدالعزيز بن ربيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان: «أن رسول الله ﷺ قال: يا صفوان، هل عندك سلاح؟ قال: عارية أم غضباً؟ قال: لا بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً...» أخرجه أبو داود (٣٥٦٣) والبيهقي. وخالفهما أبو الأحوص حدثنا عبدالعزيز بن ربيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال: «استعار النبي ﷺ فذكر معناه». أخرجه أبو داود والبيهقي أيضاً. أ.هـ ثم قال الألباني: فالحديث مضطرب الإسناد لكن له شاهدان. أ.هـ وسيأتي ذكرها.

قلت: إسناده حديث يعلى قوي. ظاهره الصحة كما سبق وهمام بن يحيى من أثبت الناس في قتادة كما قال ابن معين وعلي بن المديني وعبدالرحمن وعمرو بن علي وأبو حاتم وغيرهم.

لهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»: «حديث يعلى أصح» اهـ. ولما نقل ابن القطان قول عبدالحق السابق في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٣٣-٥٣٤) تعقبه فقال: ولم يبين لماذا رُجِّح عليه؛ وذلك أن حديث صفوان بن أمية، هو من رواية شريك عن عبدالعزيز بن رفيع ولم يقل: حدثنا وهو مدلس، وأما أمية بن صفوان فأخرج له مسلم. أ.هـ.

قلت. أمية بن صفوان أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم. ولهذا جزم الألباني رحمه الله أنه مجهول كما سبق. والذي أخرج له مسلم هو أمية بن عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي. ولم يخرج له أبو داود شيئاً.

ولما ذكر ابن حزم حديث يعلى. قال في «المحلى» (٩/١٧٣): حديث حسن، ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره. وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به. أ.هـ.

٨٨٦- وعن صفوان بن أمية؛ «أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين فقال: أغضب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة» رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

سبق تخريجه ضمن الحديث السابق.

٨٨٧- وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس.

رواه الحاكم (٢/٥٤-٥٥) فقال: أخبرناه أحمد بن سهل الفقيه ببخارى حدثنا صالح بن محمد الحافظ حدثنا إسحاق بن عبدالواحد القرشي حدثنا خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهم- «أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسناناً في غزوة حنين فقال: يا رسول الله أعارية مؤداة؟ قال: عارية مؤداة».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قاله نظر؛ لأن في إسناده إسحاق بن عبدالواحد القرشي الموصلي، ضعيف جداً فقد نقل الذهبي في «الميزان» (١/ ١٩٤) عن أبي علي الحافظ أنه قال: متروك الحديث. اهـ. وقال الذهبي أيضاً: وقال عبدالرحمن بن أحمد الموصلي: ولا أعرفه، حدثنا إسحاق بن عبدالواحد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «أسرى بي البارحة جبرائيل، فأدخلني الجنة..» الحديث. لكن قال الخطيب الحمل في علي عبدالرحمن، ثم قال: وإسحاق بن عبدالواحد الموصلي لا بأس به. قلت (أي الذهبي): بل هو وإ. اهـ.

ورواه الدارقطني (٣/ ٣٨) من طريق صالح بن العلاء بن بكير حدثنا إسحاق بن عبدالواحد به. لكن قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٣/ ٤٦): ذكر رجال هذا الحديث منهم صالح بن العلاء، وهو غير معروف والظاهر أنه مُصَحَّف، وكان صالح بن محمد الحافظ وإسحاق بن عبدالواحد القرشي الموصلي، قال أبو علي الحافظ: متروك الحديث. لكنه سمع من مالك بن أنس، روى له النسائي. اهـ.

باب الغصب

٨٨٨- عن سعيد بن زيد -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ قال: من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين» متفق عليه.

رواه البخاري (٣١٩٨) ومسلم (١٢٣١/٣) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد مرفوعاً. وللحديث طرق أخرى ذكرها مسلم.

٨٨٩- وعن أنس -رضي الله عنه-، «أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه. فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة فضمّها، وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة» رواه البخاري والترمذي، وسمى الضاربة عائشة. وزاد: «فقال النبي ﷺ: طعام بطعام وإناء بإناء» وصححه.

رواه البخاري (٢٤٨١) وأبو داود (٣٥٦٧) والنسائي (٧٠/٧) وابن ماجه (٢٣٣٤) كلهم من طريق حميد عن أنس... باللفظ الأول.

ورواه الترمذي (١٣٥٩) قال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن حميد عن أنس قال: «أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها. فألقت ما فيها. فقال النبي ﷺ: طعام بطعام وإناء بإناء».

قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. لهذا قال الترمذي (٤١/٥) هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وأما صاحبة الطعام فهي أم سلمة. فقد روى النسائي (٧٠/٧) فقال: أخبرنا الربيع ابن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل عن أم سلمة «أنها -يعني- أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه. فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة فجمع النبي ﷺ

بين فلقتي الصُّحفة ويقول: كلوا غارت أمكم مرتين ثم أخذ رسول الله ﷺ صحيفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة وأعطى صحيفة أم سلمة عائشة.

قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهر الصحة. وقد جزم بصحته الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/٣٦٠).

وقد روى النسائي (٧١/٧) وأبو داود (٣٥٦٨) وأحمد (٦/١٤٨ و ٢٧٧) بإسناد ضعيف: أن صاحبة الطعام هي صفية.

٨٩٠- وعن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي. ويقال: إن البخاري ضعفه.

رواه أبو داود (٣٤٠٣) والترمذي (١٣٦٦) وابن ماجه (٢٤٦٦) وأحمد (٣/٤٦٥ و ٤/١٤١) والبيهقي (٦/١٣٦) كلهم من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف وله ثلاثة علل:

أولاً: لأن في إسناده شريك بن عبدالله القاضي وهو ضعيف.

ثانياً: اختلاط أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٥/٦٥) مع «المختصر»: وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال. سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن حديث رافع بن خديج؟ فقال: عن رافع ألوان. ولكن أبا إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه» وليس غيره يذكر هذا الحرف. أ.هـ.

ثالثاً: قيل: أن عطاء لم يسمع من رافع بن خديج كما قاله أبو زرعة. كما في «جامع التحصيل» ص ٢٣٧. وجزم أبو حاتم في «العلل» (١٤٢٧) أنه أدركه. ولهذا قال البيهقي (٦/١٣٦-١٣٧): شريك بن عبدالله مختلف فيه. كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جداً. ثم هو مرسل قال الشافعي في كتاب البويطي الحديث منقطع؛ لأنه لم يلق عطاء رافعاً. أ.هـ.

وقال أيضاً البيهقي: أبو إسحاق كان يدلس وأهل العلم بالحديث يقولون عطاء عن رافع منقطع.. ثم نقل ما قاله الخطابي في «معالم السنن» (٦٥/٥) مع «المختصر»: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وقال أبو سليمان: وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك. ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً. قال أبو سليمان: «وضعه البخاري أيضاً».

وقال البيهقي أيضاً: وقد رواه عقبه بن الأصم عن عطاء قال: حدثنا رافع بن خديج وعقبه ضعيف لا يحتج به. أ.هـ. وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٠٧/٣): عطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع. أ.هـ.

وقد ورد عن البخاري أنه حسن الحديث وتبعه الترمذي. فقال الترمذي (٥٠/٥): هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق، إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبدالله. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق. وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن: قال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك. قال محمد: حدثنا معقل بن مالك البصري حدثنا عقبه بن الأصم عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحوه. أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/٥٦٤): سألت محمد عن هذا الحديث فقال: «هو حديث شريك الذي تفرد به عن أبي إسحاق» اهـ. هكذا ولم ينقل تحسين البخاري. فجائز أن يكون الترمذي سأله في موطن آخر أو أنه سقط نقل تحسين البخاري من كتاب «العلل». والله أعلم.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/٦٤): وليس مع من ضعف الحديث حجة؛ فإن رواه محتج بهم في «الصحيح»، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم، وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبدالله البخاري والترمذي بعده. وذكره أبو داود، ولم يضعفه. فهو حسن عنده. واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد.. أ.هـ.

قلت: وقد ورد إختلاف في سنده. وفي لفظه^(١).

(١) راجع الأصل رقم (٨٩٣).

وقد صححه الألباني بطرقه كما في «الإرواء» (٣٥١/٥). وقال الصنعاني في «سبل السلام» (١٤٩/٣): وقد اختلف فيه الحفاظ اختلافاً كثيراً وله شواهد تقويه. أ.هـ.

٨٩١- وعن عروة بن الزبير قال: «قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلاً، والأرض للآخر، ف قضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل يخرج نخله وقال. ليس لعرق ظالم حق» رواه أبو داود، وإسناده حسن. وآخره عند أهل السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد. واختلف في وصله وإرساله، وفي تعيين صحابه.

رواه أبو داود (٣٠٧٤) والبيهقي (١٤٢/٦) وأبو عبيد (٧٠٥) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكر الحديث.

قلت. رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق صدوق وهو مدلس. ولهذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٢٥) مع «التنقيح»: هذا مرسل، وابن إسحاق مجروح. أ.هـ.

ورواه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٤٠٥/٣) والبيهقي (١٤٢/٦) كلهم من طريق عبد الوهاب الثقفي قال: أخبرنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».

قلت: رجاله ثقات. لكن اختلف في إسناده فروي مرسلًا. فقد رواه مالك في «الموطأ» (٧٤٣/٢) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له. وليس لعرق ظالم حق» هكذا مرسل. قال ابن عبد البر في كتابه «التقصي»: «أرسله جميع الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك». اهـ. نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٧٠/٤). لهذا قال الترمذي (٦٧/٥) عن الموصول: هذا حديث حسن غريب. وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. أ.هـ.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤٠٥/٣) من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: إن رسول الله ﷺ قال: ...

قال الليث. «ثم كتبت إلى هشام بن عروة فكتب إلي بمثل حديث يحيى بن سعيد» اهـ.

ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٤٠٤-٤٠٥/٣) من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال. «من أحيا أرضاً مواتاً ليست لأحد فهي له، ولا حق لعرق ظالم».

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦١/٣): واختلف فيه على هشام ابن عروة اختلافاً كثيراً. اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٤/رقم ٦٦٥): يرويه أيوب السختياني عن هشام ابن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد. تفرد به عبدالوهاب الثقفي عنه واختلف على هشام ابن عروة، فرواه الثوري عن هشام عن أبيه قال: حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ وتابعه جرير بن عبدالحميد. وقال يحيى بن سعيد ومالك بن أنس وعبدالله بن إدريس ويحيى ابن سعيد الأموي عن هشام عن أبيه مرسلأ وروى عن الزهري عن عروة عن عائشة قاله سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين. ورواه يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. والمرسل عن عروة أصح. اهـ. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦١/٣): ورجح الدارقطني إرساله. اهـ.

ومال النووي إلى تصحيح الموصول. فقال في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/٢/١٤): أخرجه أبو داود والترمذي، وأخرجه مالك في «الموطأ» عن هشام بن عروة مرسلأ. فلم يذكره فيه سعيداً، وإسناد أبي داود صحيح ورجاله رجال «الصحيح». اهـ.

٨٩٢- وعن أبي بكر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في خطبة يوم النحر بمنى. إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» متفق عليه.

سبق تخريجه برقم (٧٦٦) في كتاب «الحج» في باب ما جاء أن الإمام يخطب

بمنى يوم النحر

باب الشُّفْعة

٨٩٣- عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفْعة» متفق عليه. واللفظ للبخاري. وفي رواية لمسلم: «الشُّفْعة في كل شرك: أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه» وفي رواية الطحاوي: «قضى النبي ﷺ في كل شيء» ورجاله ثقات.

رواه البخاري (٢٢٥٧) وأبو داود (٣٥١٤) وابن ماجه (٢٤٩٩) وأحمد (٢٩٦/٣) و٣٧٢ و٣٩٩) والطيالسي (١٦٩١) وعبدالرزاق (٧٩-٧٠/٨) (١٤٣٩١) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤٣) والطحاوي (٤/١٢٠-١٢١) والبيهقي (٦/١٠٢) والبغوي (٨/٢٤٠) كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر مرفوعاً. وقد رجح أبو حاتم أن قوله: «فإذا وقعت الحدود...» مدرج من كلام جابر كما في «العلل» (١٤٣١).

ورواه مسلم (٣/١٢٢٩) وأبو داود (٣٥١٣) والنسائي (٧/٣٠١ و ٣٢٠) وأحمد (٣/٣١٦) والطحاوي (٤/١٢٠) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤٢) وابن حبان في «الإحسان» (١١/٥١٧٨) والدارقطني (٤/٢٢٤) والبيهقي (٦/١٠٩) كلهم من طريق ابن جريج أن أبا الزُّبير أخبره أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشُّفْعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه. فيأخذ أو يدع. فإن أبي فشريكه أحقُّ به حتى يؤديه».

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٢٦) فقال: حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر -رضي الله عنه- قال: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعة في كل شيء.

قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ»: رجاله ثقات. أ.هـ.

ولما ذكر الحافظ حديث ابن عباس. قال في «الفتح» (٤/١٢٦): وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته. أ.هـ.

٨٩٤- وعن أبي رافع - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بصقبه» أخرجه البخاري. وفيه قصة.

رواه البخاري (٢٢٥٨) وأحمد (٣٩٠/٦) وأبو داود (٣٥١٦) والنسائي (٣٢٠/٧) وفي «الكبير» (٦٢/٤) وابن حبان في «الإحسان» (١١/رقم ٥١٨٠) والدارقطني (٤/٢٢٢-١٢٣) والبيهقي (٦/١٠٥) كلهم من طريق إبراهيم بن مسرة عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص. فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: ... فذكره وفيه قصة.

٨٩٥- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار» رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة.

رواه ابن حبان كما في «الإحسان» (١١/رقم ٥١٨٢) قال: أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنضلي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار».

ورواه النسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (١/٣١٨) رقم (١٢٢٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٢٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/٣٤٢) كلهم من طريق عيسى بن يونس به.

قلت: رجاله ثقات. وسعيد هو ابن أبي عروبة وقد سمعه منه عيسى بن يونس قبل الإختلاط لكن للحديث علة، كما سيأتي. لهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٥٠٩): «رواه النسائي والطحاوي وابن حبان وله علة» اهـ. وقد اختلف في إسناده فقد رواه أبو داود (٣٥١٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» للمزي (٤/٦٩) والترمذي (١٣٦٨) وأحمد (٥/٨ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨) والطيالسي (٩٠٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤٤) والبيهقي (٦/١٠٦) كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً.

ولما روى الترمذي حديث أنس في «العلل الكبير» (١/٥٦٨) قال: سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: الصحيح حديث الحسن عن سمرة وحديث قتادة عن أنس غير

محفوظ ولم يعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس غير عيسى بن يونس. أ.هـ.

وقال الترمذي في «الجامع» (٥٣/٥): حديث سمرة حديث حسن صحيح وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله. وروى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة. ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس^(١)

٨٩٦- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقُّ بشفعة جاره، ينتظر بها - وإن كان غائباً - إذا كان طريقهما واحداً» رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات.

رواه أبو داود (٣٥١٨) والترمذي (١٣٦٩) والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٢٢٩/٢) وابن ماجه (٢٤٩٤) وأحمد (٣٠٣/٣) والطيالسي (١٦٧٧) كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده ظاهره الصحة، لكن تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث. قال الترمذي (٥٥/٥): هذا حديث حسن غريب. ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث. وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث. وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث. وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري؛ قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان - يعني في العلم - أ.هـ. ونحوه قال في «العلل الكبير» (٥٧١/٣). وقال أيضاً: سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان. وهو حديثه الذي تفرد به. ويروى عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا. أ.هـ.

ونقل ابن الجوزي في «التحقيق» (٥٧/٣) مع «التنقيح»، أنه قال: أما حديث جابر

(١) للزيادة راجع الأصل رقم (٨٩٩).

فقال شعبة: سها فيه عبد الملك بن أبي سليمان؛ فإن روى حديثاً مثله طرحت حديثه، ثم ترك شعبة التحديث عنه. وقال أحمد بن حنبل: هذا الحديث منكر وقال يحيى: «لم يروه غير عبد الملك، وقد أنكروه عليه». انتهى ما قاله ونقله ابن الجوزي.

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/رقم ٢٢٥٦): سمعت أبي يقول: حدثنا بحديث الشفعة. حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ وقال: هذا حديث منكر أ.هـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٦٦/٥): وروى الحاكم طريق أمية بن خالد قال: قلت لشعبة: مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: تركت حديثه. قال: قلت: تحدث عن محمد بن عبدالله العزمي وتدع عبد الملك. وقد كان حسن الحديث؟ قال: من حسنها فررت. وقال ابن القيم أيضاً: وقال أحمد بن سعيد الدارمي: سمعت مسدداً وغيره من أصحابنا عن يحيى بن سعيد قال: قال شعبة: لو أن عبد الملك جاء بمثله آخر أو اثنين لترك حديثه - يعني حديث الشفعة - وقال أبو قدامة عن يحيى القطان: قوله: لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً مثل حديث الشفعة لترك حديثه. وقال بعض الناس: هذا رأي لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث إدراجاً. فهذا ما رمى به الناس عبد الملك. وقال آخرون: عبد الملك أجل وأوثق من أن يتكلم فيه. وكان يسمى الميزان، لإتقانه وضبطه وحفظه ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة. وتكلم فيه من أجل هذا الحديث كان ذلك دوراً باطلاً فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك؛ فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذي لم يعلم ضعفه إلا من جهة عبد الملك، ولم يعلم ضعف عبد الملك إلا بالحديث. وهذا محال من الكلام. فإن الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ، الذين لا مطمح للطعن فيهم. وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، وخرج له عدة أحاديث، ولم يذكر لصحيح حديثه والاحتجاج به أحد من أهل العلم. واستشهد به البخاري. ولم يرو ما يخالف الثقات، بل روايته موافقة لحديث أبي رافع الذي أخرجه البخاري ولحديث سمرة الذي صححه الترمذي. فجابر ثالث ثلاثة في هذا الحديث. أبي رافع وسمرة وجابر. فأبي مطعن على عبد الملك في

رواية حديث قد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة؟ والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذي رواه أبو سلمة عنه: «الشفعة فيما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، وفي الحقيقة: لا تعارض بينهما. فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تميز الحدود، وتصريف الطرق، واختصاص كل ذي ملك بطريق، ومنطوق حديث عبد الملك: إثبات الشفعة بالجواز عند الاشتراك في الطريق، ومفهومه: انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق. فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة وأبي الزبير. ومنطوقه غير معارض له وهذا بين وأعدل الأقوال في المسألة...». انتهى ما نقله وقاله ابن القيم وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٥٨/٣): واعلم أن حديث عبد الملك صحيح ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة، فإن في حديث عبد الملك «كان طريقهما واحداً» وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصريف الطرق، قاله الحنابلة، فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق فالجار أحق بصفقة جاره كحديث عبد الملك وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور، وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره. وطعن شعبة في حديث عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في حديث عبد الملك؛ فإن عبد الملك ثقة مأمون وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضهما، وإنما كان إماماً في الحفظ، وطعن من طعن فيه، إنما هو اتباعاً لشعبة... أ.هـ.

قلت: وقد تكلم في الحديث غير شعبة، قال المنذري في «مختصر السنن» (١٧١-١٧٢/٥): قال الإمام الشافعي: يُخاف أن لا يكون محفوظاً. وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك. وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك، تفرد به. ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه. وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك ابن أبي سليمان، وأخرج له أحاديث واستشهد به البخاري، ولم يخرج له هذا

الحديث، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده به وإنكار الأئمة عليه فيه. والله عز وجل أعلم». انتهى ما نقله وقاله المنذري.

٨٩٧- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «الشُّفْعة كحل العقال» رواه ابن ماجه والبخاري. وزاد: «ولا شفعة لغائب»، وإسناده ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٥٠٠) والبيهقي (١٠٨/٦) وابن عدي في «الكامل» (١٧٧/٦) والبخاري كما نقله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (١٣٠/٣) كلهم من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة كحل العقال» زاد البيهقي وابن عدي في أوله «لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الهاشمي الحارثي وهو متروك.

وأيضاً شيخه محمد بن عبدالرحمن البيلماني ضعيف جداً.

وبهما أعل الحديث البيهقي (١٠٨/٦) فقال: محمد بن الحارث البصري متروك. ومحمد بن عبدالرحمن البيلماني ضعيف. ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٣٤) سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيد الله ابن محمد التيمي -المعروف بابن عائشة- عن محمد بن الحارث الحارثي عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الشفعة كحل العقال». قال أبو زرعة: هذا حديث منكر. ولم يقرأ علينا في كتاب «الشفعة» وضربنا عليه. أ.هـ.

وسئل أيضاً أبو زرعة كما في «العلل» (١٤٣٥) عن حديث محمد بن الحارث عن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة لغائب ولا لصغير» فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر لا أعلم أحداً قال بهذا، الغائب له شفعة والصبي حتى يكبر فلم يقرأ علينا هذا الحديث». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦٥/٣): إسناده ضعيف جداً. أ.هـ.

ونقل عن ابن حبان أنه قال. لا أصل له. أ.هـ. ولما ضعف الحديث ابن القطان. قال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٣٠-١٣١): المقصود هو أن تعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جداً، أسوأ حالاً من ابن البيلماني وأبيه، وهو أبو عبد الله البصري الحارثي...، ولم أر من له فيه رأي أحسن من رأي البزار، وذلك أنه قال فيه: رجل مشهور، ليس به بأس، وإنما تأتي نُكْرَة هذه الأحاديث من محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني فاعلم ذلك. والله الموفق. أ.هـ.

وأعله الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (١١/ ٢٥) بابن البيلماني. والحديث ضعفه الألباني رحمه الله. فقال في «الإرواء» (٥/ ٣٧٩) ضعيف جداً. أ.هـ.

باب القراض

٨٩٨- عن صهيب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل. والمقارضة. وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٢٨٩) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا بشر بن ثابت البزار حدثنا نصر بن القاسم عن عبدالرحمن (عبدالرحيم) بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث: ...» فذكر الحديث.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه عبدالرحيم بن داود وقيل عبدالرحمن. قال العقيلي: مجهول بالنقل. حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به. أ.هـ.

وأيضاً شيخه صالح بن صهيب مجهول الحال كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٨٧٠).

ولما ذكر الحافظ المزني في «تهذيب الكمال» نصر بن القاسم وترجم له (٣٢٧/٧) قال: روى له ابن ماجه حديث صهيب: البركة في ثلاث.. قال البخاري: هذا حديث موضوع. أ.هـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢٥٣/٤): نصر بن قاسم من صغار التابعين. لا يكاد يعرف. أ.هـ.

والحديث ضعفه البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه. وضعفه أيضاً الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع» (٢٥٢٥).

٨٩٩- وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي» رواه الدارقطني. ورجاله ثقات.

رواه الدارقطني (٦٣/٣) قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن أبي عبدالرحمن المقرئ حدثنا أبي حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا: حدثنا أبو الأسود عن عروة ابن الزبير وعن غيره: أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ كان يشترط... فذكره ورواه البيهقي (١١١/٦) قال: أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أنبأنا محمد أنبأنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح به.

قلت: إسناده قوي كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦٧/٣).

٩٠٠ - وقال مالك في «الموطأ» عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده: «إنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما» وهو موقوف صحيح.

رواه مالك في «الموطأ» (٦٨٨/٢) عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده: «أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما». ومن طريق مالك رواه البيهقي (١١١/٦). ورواه أيضاً البيهقي (١١١/٦) من طريق ابن وهب أخبرني مالك أخبرني العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه قال: جئت... هكذا ولم يذكره عن جده في الإسناد والذي في «الموطأ» أولى.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير يعقوب المدني رمز له الحافظ في «التقريب»: مقبول. أهـ والعلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي. اختلف فيه والذي يظهر أنه لا بأس به إذا لم يخالف. ومما أنكر عليه حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». وسبق تخريجه موسعاً وبيان موقف الأئمة منه. في كتاب «الصيام».

باب المساقاة والإجارة

٩٠١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه. وفي رواية لهما: «فسألوا أن يُقرَّهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: نُقرُّكم بها على ذلك ما شئنا، فقرُّوا بها حتى أجلاهم عمر» ولمسلم «أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولهم شطر ثمرها».

رواه البخاري (٢٣٢٩) ومسلم (١١٨٦/٣-١١٨٧) وأبو داود (٣٤٠٨) والترمذي (١٣٨٣) وابن ماجه (٢٤٦٧) وأحمد (١٧/٢ و ٢٢ و ٣٧) والبيهقي (١١٣/٦) كلهم من طريق نافع أن عبد الله بن عمر أخبره به... فذكره.

ورواه البخاري (٢٣٣٨) ومسلم (١١٨٧/٣-١١٨٨) كلاهما من طريق ابن جريج قال: «حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز. وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها. وكانت الأرض حيث ظهر عليها، لله ولرسوله وللمسلمين. فأراد إخراج اليهود منها. فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يُقرَّهم بها على أن يكفوا عملهم ولهم نصف الثمر. فقال لهم رسول الله ﷺ: «نُقرُّكم بها على ذلك، ما شئنا فقرُّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء».

ورواه مسلم (١١٨٧/٣) من طريق الليث عن محمد بن محمد بن عبدالرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ «أنه دفع إلى يهود نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها».

ورواه البخاري (٢٣٣١) من طريق عبيد الله عن نافع به بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها».

٩٠٢- وعن حفظة بن قيس قال: «سألت رافع بن خديج -رضي الله عنه- عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس به. إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زُجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» رواه مسلم.

رواه مسلم (١١٨٣/٣) وأبو داود (٣٣٩٢) كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حفظة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج:.. فذكره واللفظ لمسلم. ونحوه لفظ أبو داود.

٩٠٣- وعن ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» رواه مسلم أيضاً.

رواه مسلم (١١٨٤/٣) قال: حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني قال. دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة؟ فقال: زعم ثابت؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة. وأمر بالمؤاجرة، وقال لا بأس بها. أ.هـ.

ورواه مسلم (١١٨٣/٣-١١٨٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الواحد بن زياد (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن السائب. قال: سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة؟ فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وفي رواية عن ابن أبي شيبة: نهى عنها. وقال: سألت ابن معقل. ولم يسم عبد الله.

٩٠٤- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجمه أجره. ولو كان حراماً لم يُعطه» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢١٠٣) وأبو داود (٣٤٢٣) كلاهما من طريق خالد عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «...» فذكره.

وقد ورد من حديث أنس وغيره أن الذي حُجِمَ النبي ﷺ هو أبو ظبية. وسبق تخريج الحديث في كتاب الصيام.

٩٠٥- وعن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كسب الحجام خبيث» رواه مسلم.

رواه مسلم (١١٩٩/٣) وأبو داود (٣٤٢١) والترمذي (١٢٧٥) والنسائي في «الكبرى» (١١٣/٣) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد قال. حدثني رافع بن خديج به مرفوعاً.

٩٠٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرّاً؛ فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» رواه مسلم.

رواه البخاري (٢٢٢٧) وابن ماجه (٢٤٤٢) كلاهما من طريق يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: ... فذكر الحديث واللفظ للبخاري. وعند ابن ماجه «لم يوفه أجره».

تنبيه: في جميع نسخ «البلوغ» التي وقفت عليها عزو الحديث إلى مسلم وهو وهم يحتمل أن يكون من الحافظ أو من النساخ. لهذا ذكر الحديث المزي في «تحفة الأشراف» (٤٧٠/٩) رقم (١٢٩٥٢) وعزاه إلى البخاري وابن ماجه فقط.

٩٠٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ قال. إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتابُ الله» رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٧٣٧) من طريق عبيد الله بن الأحنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به مرفوعاً وفيه قصة.

٩٠٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه.

رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) قال: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي حدثنا وهب بن

سعيد بن عطية السلمى حدثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمى حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبدالله بن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. وبهذا أعله الزيلعي في «نصب الراية» (١٢٩/٤) وقد خولف في إسناده. فقد رواه ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (٢٠٩١) وابن عدي في «الكامل» (١٧٣/٥) كلاهما من طريق عثمان بن عثمان القطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرفوعاً هكذا مرسلًا.

وإسناده لا بأس به. وفي عثمان ضعف يسير وهو أحسن حالاً من عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. فقد وثق عثمان ابن معين والدارقطني. ووهاه البخاري.

وأيضاً روي من مسند عمر بن الخطاب. فقد رواه الضياء المقدسي في «المختارة» (٣٨/١) وابن مندة كما في «مسند الفاروق» (٣٥٧/١) لعمر بن الخطاب كلاهما من طريق حامد بن آدم حدثنا أبو غانم يونس بن نافع عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.

وهذا الإسناد أجود من إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٣٥٨/١): هذا إسناد غريب اهـ.

٩٠٩- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «من استأجر أجيراً، فليسم له أجرته» رواه عبدالرزاق وفيه انقطاع. ووصله البيهقي من طريق أبي جحيفة.

رواه عبدالرزاق (٢٣٥/٨) رقم (١٥٠٢٣) قال: أخبرنا معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري. أو أحدهما أن النبي ﷺ قال: من استأجر أجيراً فليس له إجارة، كذا وقع (فليس) والصواب (فليسم) فقد قال عبدالرزاق: (٨/رقم ١٥٠٢٤) قلت للثوري: أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من استأجر أجيراً فليسم له إجارته» قال: نعم. ورواه أحمد (٥٩/٣) و٦٨ و٧١ من طريق حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ: «نهى عن

استأجر الأجير حتى يُبين أجره...».

قلت: إسناده منقطع كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٩/٣) ووجهه: أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة. ولهذا قال البيهقي: وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد. أ.هـ. وبهذا أعله عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٨٤/٣) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٧/٤): إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب» اهـ. وقد اختلف في إسناده فرواه حماد موقوفاً كما قال عبدالرزاق (٨/رقم ١٥٠٢٤) ورواه النسائي (٣١/٧) من طريق محمد بن حاتم المروزي عن حبان بن موسى بن سوار السلمى عن عبدالله بن المبارك عن شعبة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي سعيد قال: «إذا استأجرت أجيراً، فأعلمه أجره».

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.

وقد صحح أبو زرعة وقفه. فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١١٨): سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه نهى أن يستأجر الأجير حتى يعلم أجره. ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوف. قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد. لأن الثوري أحفظ. أ.هـ.

باب إحياء الموات

٩١٠- عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «من عمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها» قال عروة: وقضى به عمر في خلافته. رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٣٣٥) قال: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال... فذكره.

٩١١- وعن سعيد بن زيد -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» رواه الثلاثة وحسنه الترمذي.

سبق تخريجه في آخر باب الغضب. برقم (٨٩٤-٨٩٥).

٩١٢- وعن ابن عباس؛ «أن الصَّعب بن جثامة الليثي -رضي الله عنه- أخبر أن النبي ﷺ قال: «لا حِمى إلا لله ولرسوله» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٣٧٠) وأبو داود (٣٠٨٤) وأحمد (٣٧/٤ و ٧١ و ٧٣) كلهم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: إن النبي ﷺ... فذكره.

٩١٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه.

رواه ابن ماجه (٢٣٤١) وأحمد (٣١٣/٣) كلاهما من طريق عبدالرزاق أنبأنا معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه الطبراني في «الكبير» (١١/١١٨٠٦) من طريق محمد بن ثور عن معمر به. وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٤/٤) إلى عبدالرازق في «مصنفه».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه جابراً الجعفي وهو ضعيف وبه أعله ابن رجب كما في «جامع العلوم والحكم» (٢/٢٠٩) والألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/٤٠٩) وفي «السلسلة الصحيحة» (١/٤٤٥) ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٥١٤): رواه أحمد وابن ماجه، بإسناد غير قوي. أ.هـ. وللحديث طرق أخرى ضعيفة^(١)

٩١٤- وله من حديث أبي سعيد مثله. وهو في «الموطأ» مرسل.

رواه الحاكم (٢/٦٦) والدارقطني (٤/٢٢٨) كلاهما من طريق عثمان بن محمد ابن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار». زاد الحاكم «من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت. وفيما قالاه نظر؛ لأن في سنده عثمان بن محمد ليس من رجال مسلم لا في الأصول ولا المتابعات. وهو متكلم فيه. ولهذا نقل الذهبي في «الميزان» أن عبد الحق قال في أحكامه: الغالب على حديثه الوهم. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/٥٣٧): في إسناده عثمان بن محمد لا أعرف حاله. وقد رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد، وفي قوله نظر والمشهور فيه الإرسال. أ.هـ.

وتابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي. كما عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/١٥٩) ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٨٥). وعبد الملك بن معاذ النصيبي قال الذهبي في «الميزان» (٢/٦٦٤-٦٦٥). لا أعرفه. أ.هـ. وذكر له الذهبي هذا الحديث مما أنكر عليه.

(١) راجع الأصل رقم (٩١٧).

ولهذا لما ذكر ابن القطان هذا الحديث. قال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (١٠٣/٥): وعبدالملك هذا لا تعرف له حال ولا أعرف من ذكره. أ.هـ.

وقد حسن النووي حديث أبي سعيد كما في «الأربعين».

ورواه مالك في «الموطأ» (٧٤٥/٢) عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».

قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة. قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤١١/٣) في أثناء كلامه على حديث أبي سعيد: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وهذا هو الصواب من هذا الوجه. أ.هـ.

وللحديث شواهد^(١).

٩١٥- وعن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» رواه أبو داود وصححه ابن الجارود.

رواه أبو داود (٣٠٧٧) والنسائي كما في «تحفة الإشراف» (٧١/٤) وأحمد (١٢/٥ و ٢١) وابن الجارود في «المتقى» (١٠١٥) والطيالسي (٩٠٦) والبيهقي (١٤٨/٦) والطبراني في «الكبير» (٧/رقم ٦٨٦٣-٦٨٦٧) وابن أبي شيبة (٧٦/٧) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به.

قلت: في سماع الحسن من سمرة خلاف^(٢) وهو أيضاً مدلس وقد عنعن.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٧١/٣) لما ذكر حديث الحسن عن سمرة: وفي صحة سماعه منه خلاف. أ.هـ.

٩١٦- وعن عبدالله بن مغفل -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيتة» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٤٨٦) قال: حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين حدثنا محمد بن

(١) راجع الأصل رقم (٩١٨).

(٢) راجع الأصل باب استحباب الغسل يوم الجمعة.

عبدالله بن المشنى (ح) وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبد الوهاب بن عطاء. قال: حدثنا إسماعيل المكي عن الحسن بن عبدالله بن مغفل: أن النبي ﷺ قال: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه: مدار الحديث في الإسنادين على إسماعيل بن مسلم المكي تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما. أ.هـ. وذكر الحافظ ابن حجر أن إسماعيل توبع. فقال في «التلخيص الحبير» (٧٢/٣): في سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث عن الحسن. أ.هـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٦٧-١١٦٨): أن الحديثين ضعيفان؛ ففي الأول: عبد الوهاب. قال الرازي: كان يكذب. وقال العقيلي والنسائي: متروك الحديث، وفيه إسماعيل المكي. قال أحمد: منكر الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال علي. لا يكتب حديثه. أ.هـ. وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٨٦/٣) فقال: عبد الوهاب هو ابن عطاء راوي الحديث الأول وهو الخفاف وهو صدوق من رجال مسلم. وعبد الوهاب المذكور بالإنكار وعدم الاحتجاج من الكذب وما قاله الرازي والنسائي وغيرهما هو عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متأخر عن الخفاف مع أن عبد الوهاب لم ينفرد بهذا الحديث عن إسماعيل المكي، فقد رواه ابن ماجه عن الوليد بن عمرو بن السكين عن محمد بن عبدالله بن المشنى عن إسماعيل، فابن ماجه رواه في موضع واحد من رواية اثنين مع أن الحديث يكفي في ضعفه كون إسماعيل فيه. أ.هـ.

وأعل الألباني الحديث بعننة الحسن. فقال رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٤٤٩/١): هذا سند ضعيف وله علتان: الأولى: عننة الحسن وهو البصري. فقد كان مدلساً.. الأخرى: ضعف إسماعيل بن مسلم المكي. أ.هـ.

ثم نقل كلام الحافظ ابن حجر السابق. وأتبعه الألباني بقوله: فما دام أنه قد تابعه أشعث، فإعلال الحديث بالعلة الأولى أولى كما لا يخفى. وأشعث هذا واحد من أربعة كلهم يروون عن الحسن. الأول: أشعث بن إسحاق بن سعد الأشعري القمي. الثاني:

أشعث بن سوار الكندي. الثالث: أشعث بن عبدالله بن جابر الحداني. الرابع: أشعث ابن عبدالملك الحمراي. وكل هؤلاء ثقات غير الثاني ففيه ضعف، ولكن لا بأس به في المتابعات... ثم قال الألباني: وبالجملة فهذا شاهد لا بأس به، فالحديث به حسن عندي. والله أعلم. أ.هـ.

٩١٧- وعن علقمة بن وائل عن أبيه: «أن النبي ﷺ أقطع أرضاً بحضرموت» رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٠٥٨) والترمذي (١٣٨٢) والبيهقي (١٤٤/٦) كلهم من طريق أبي داود الطيالسي أخبرنا شعبة عن سماك قال: سمعت علقمة بن وائل به مرفوعاً. قلت: رجاله لا بأس بهم. وسماك بن حرب تكلم فيه. وهو في عكرمة مضطرب. وفي غيره أرجو أنه لا بأس به خصوصاً إذا وافق حديثه الثقات. وقد تابعه جامع بن مطر كما عند أبي داود (٣٠٥٩). وجامع بن مطر الحبطي لا بأس به كما قال أحمد وأبو حاتم. ووثقه ابن معين وابن حبان. لهذا قال الترمذي (٧٠/٥): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

٩١٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْر فرسه فأجرى الفرس حتى قام؛ ثم رمى بسوطه. فقال: أعطوه حيث بلغ السوط» رواه أبو داود وفيه ضعف.

رواه أبو داود (٣٠٧٢) فقال: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا حماد بن خالد عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْر فرسه. فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه. فقال: أعطوه من حيث بلغ السوط».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالله بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف. وبه أعل الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/١٩٩-٢٠٠) ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٧٣/٣): فيه العمري الكبير وهو ضعيف. وله أصل في «الصحيح» من حديث أسماء بنت أبي بكر: «أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير». أ.هـ.

٩١٩- وعن رجل من الصحابة -رضي الله عنه- قال: غزوت مع رسول الله ﷺ فسمعتة يقول: «الناس شركاء في ثلاث: في الكلا والماء والنار» رواه أحمد وأبو داود. ورجاله ثقات.

رواه أبو داود (٣٤٧٧) وأحمد (٣٦٤ / ٥) والبيهقي (١٥٠ / ٦) كلهم من طريق حريز بن عثمان حدثنا أبو خدّاش أنه سمع رجلاً من أصحاب النبي ﷺ في غزاة يقول. قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلا والنار».

وفي رواية: عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: «غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول. المسلمون...».

ورواه عن حريز كلٌّ من عيسى بن يونس وعلي بن الجعد اللؤلؤي كما عند أبي داود وأيضاً ثور الشامي كما عند أحمد والبيهقي.

وأيضاً معاذ بن معاذ كما عند البيهقي.

قلت: رجاله ثقات. وأبو خدّاش هو حبان بن زيد الشرعي وهو ثقة. وهو من شيوخ حريز بن عثمان. وقد قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. أ.هـ.

وجهالة الصحابي لا تضر. قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٨/٥): السند صحيح ولا يضره أن صحابه لم يسم؛ لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة لا سيما وفي رواية بعضهم أنه من المهاجرين. أ.هـ.

وللحديث شواهد^(١)

باب الوقف

٩٢٠- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٢٥٥/٣) وأبو داود (٢٨٨١) والنسائي (٢٥١/٦) والترمذي (١٣٧٦) وأحمد (٣٧٢/٢) والبيهقي (٢٧٨/٦) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

٩٢١- وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله! إنني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه. قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول مالا» متفق عليه. واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره».

رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٢٥٥/٣) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٣٠/٦) وأبو داود (٢٨٧٨) وابن ماجه (٢٣٩٦) وأحمد (١٢/٢ و ٥٥) كلهم من طريق ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر... فذكر الحديث.

ورواه البخاري (٢٧٦٤) من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ وكان نخلاً، فقال عمر -رضي الله عنه-: «يا رسول الله! إنني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره...».

٩٢٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة...» الحديث. وفيه: «وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله» متفق عليه.

رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٦٧٦/٢-٦٧٧) وأبو داود (١٦٢٣) والنسائي (٢٣/٥) والدارقطني (١٢٣/٢) والبيهقي (١١١/٤) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً.

باب الهبة

٩٢٣- عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- «أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحت ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحتته مثل هذا؟ فقال: لا فقال رسول الله ﷺ: فارجه» وفي لفظ: «فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي فقال. أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا قال: اتقوا الله. واعدلوا بين أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة» متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال: «فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا لك في البرِّ سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذا».

رواه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٢٤١/٣-١٢٤٢) والترمذي (١٣٦٧) والنسائي (٢٥٨/٦-٢٥٩) ومالك في «الموطأ» (٧٥١/٢-٧٥٢) كلهم من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه... فذكر الحديث.

ورواه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٢٤٢/٣) كلاهما من طريق حصين عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير بنحوه.

ورواه مسلم (١٢٤٣/٣-١٢٤٤) وأبو داود (٣٥٤٢) والنسائي (٢٦٠/٦) كلهم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير به. وفيه قال: «فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البرِّ سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذا» هذا لفظ مسلم. وعند أبي داود والنسائي: «أليس يسرك أن يكونوا لك في البرِّ واللفظ سواء؟» ولم يذكر النسائي (اللفظ).

٩٢٤- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه» متفق عليه. وفي رواية للبخاري. «ليس لنا مثل السوء. الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

رواه البخاري (٢٥٨٩) ومسلم (١٢٤١/٣) والنسائي (٢٦٧/٦) والبيهقي (١٨٠/٦) والطحاوي (٧٨/٤) كلهم من طريق وهيب حدثنا طاوس عن أبيه عن ابن عباس به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٢٦٢٢) والنسائي (٢٦٧/٦) والترمذي (١٢٩٨) وأحمد (٢١٧/١) والطحاوي (٧٨/٤) والبيهقي (١٨٠/٦) كلهم من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء. الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبته».

٩٢٥- وعن ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم- عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يُعطي ولده»
رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٣٥٣٩) والنسائي (٢٦٧-٢٦٨) والترمذي (٢١٣٢) وابن ماجه (٢٣٧٧) وأحمد (٢٧/٢ و ٧٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٩٤) وابن حبان (١١/رقم ٥١٢٣) والطحاوي في «شرح المعاني» (٧٩/٤) والحاكم (٤٦/٢) والبيهقي (١٨٠/٦) والدارقطني (٤٢-٤٣) كلهم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس معاً.

قلت: إسناده صحيح. ورجاله رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب وهو صدوق أخرج له أصحاب «السنن».

لهذا قال الترمذي (٣٠٥/٦): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، فإني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب. إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقد اختلف في إسناده الحديث على عمرو بن شعيب فقد رواه النسائي (٢٦٤/٦) - (٢٦٥) والدارقطني (٤٣/٢) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده. والعائد في هبته كالعائد في قبته».

قال الدارقطني عقبه: تابعه إبراهيم بن طهمان وعبدالوارث عن عامر الأحول، ورواه أسامة بن زيد والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في العائد في هبته. دون ذكر الوالد يرجع في هبته، ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلًا عن النبي ﷺ: «الوالد يرجع في هبته». أ.هـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٢٤-١٢٥) عن الدارقطني أنه قال في «علله»: هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب. وأختلف عليه فيه. فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس، ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولعل الإسنادين محفوظان: ورواه أسامة بن زيد والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في العائد في هبته. دون ذكر الوالد يرجع في هبته: ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلًا. وتابعه إبراهيم ابن طهمان وعبدالوارث عن عامر الأحول. أ.هـ. وقد صحح الألباني رحمه الله الحديث في «الإرواء» (٦/ ٦٥).

٩٢٦- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويشيب عليها» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٥٨٥) وأبو داود (٣٥٣٦) والترمذي (١٩٥٤) كلهم من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان... فذكرت الحديث.

٩٢٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: «وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة. فأثابه عليها. فقال: رضيت؟ قال: لا. فزاده. فقال: رضيت؟ فقال: لا. فزاده. فقال: رضيت؟ قال: نعم» رواه أحمد وصححه ابن حبان.

رواه أحمد (٢٩٥/١) وابن حبان في «الإحسان» (٨ رقم ٦٣٥٠) وفي «الموارد» (١١٤٦) والطبراني في «الكبير» (١١ رقم ١٠٨٩٧) والبخاري (٣٩٤-٣٩٥) (١٩٣٨) كلهم من طريق عيسى بن يونس حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به.

قال البزار عقبه: لا نعلم أحداً وصله إلا حماد. اهـ.

قلت: إسناده قوي، قال الهيثمي في «المجمع» (١٤٨/٤): رجال أحمد رجال «الصحيح».

٩٢٨- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري لمن وهبت له» متفق عليه. ولمسلم. «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها. فإنه من أعر عمرى فهي للذي أعرها حياً وميتاً ولعقبه» وفي لفظ: «إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها» ولأبي داود والنسائي: «لا ترقبوا، ولا تعمروا. فمن أرقب شيئاً أو أعر شيئاً فهو لورثته».

رواه البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٢٤٥/٣) وأبو داود (٣٥٥٠) والترمذي (١٣٥٠) والنسائي (٢٧٧/٦) وابن ماجه (٢٣٨٠) وأحمد (٣/٣٩٣ و ٣٩٩) كلهم من طرق عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً وله ألفاظ عدة. ذكر بعضها الحافظ ابن حجر في «البلوغ».

ورواه مسلم (١٢٤٦/٣) من طريق أبي الزبير عن جابر به وفيه: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها. فإنه من أعر عمرى فهي للذي أعرها حياً وميتاً ولعقبه». ورواه مسلم (١٢٤٦/٣) من طريق عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: «هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها».

ورواه أبو داود (٣٥٥٦) والنسائي (٢٧٣/٦) والبيهقي (١٧٥/٦) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترقبوا ولا تعمروا. فمن أرقب شيئاً أو أعر شيئاً فهو لورثته».

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة. وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٥٢١/٢): رواه ثقات. اهـ لهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥٣/٦): إسناده صحيح على شرطهما، وابن جريج وإن كان مدلساً. فإنها تفتى عنعنته في غير عطاء. فقد صح

عنه أنه قال. إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٨٢): وصححه أبو الفتح القشيري على شرطهما. أ.هـ.

٩٢٩- وعن عمر -رضي الله عنه- قال: «حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بئعه برخص. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم» الحديث. متفق عليه.

رواه البخاري (١٤٩٠ و ٢٦٢٣) ومسلم (٣/١٢٣٩) والنسائي (٥/١٠٨-١٠٩) كلهم من طريق مالك -وهو في «الموطأ» (١/٢٨٢)- عن زيد بن أسلم عن أبيه؛ أن عمر قال: حملت... فذكر الحديث.

وروى البخاري (١٤٨٩) ومسلم (٣/١٢٤٠) والنسائي (٥/١٠٩) والترمذي (٦٦٨) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر فذكر نحوه.

٩٣٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا» رواه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو يعلى بإسناد حسن.

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) وأبو يعلى في «المسند» (٦١٤٨) والبيهقي (٦/١٦٩) وابن عدي في «الكامل» (٤/١٠٤) كلهم من طريق ضمام بن إسماعيل قال: سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ... فذكر الحديث.

قال ابن عدي في «الكامل»: وهذه الأحاديث التي أمليتها لضمام لا يروها غيره. وله غيرها الشيء اليسير أ.هـ.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وإن كان في ضمام بن إسماعيل وشيخه كلام يسير فقد وُثِّقوا. ولعل حديثهم لا بأس به. وقد اختلف في إسناده.

فقد رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٧) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٨٠) كلاهما من طريق يحيى بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن قبيل

المعافري عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا».

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٨٠ / ٣) إسناد حديث أبي هريرة السابق قال. إسناد حسن. وقد اختلف فيه على ضمام؛ ف قيل عنه عن أبي قبيل عن عبدالله بن عمر أ.هـ.

ورجح الألباني الطريق الأول وحسنه كما في «الإرواء» (٤٤ / ٦) وفي «صحيح الأدب المفرد» (٥٩٤ / ٤٦٢).

٩٣١- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا؛ فإن الهدية تسلُّ السُّخيمة» رواه البزار بإسنادٍ ضعيف.

رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٣٧) وفي «مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة» و«المسند» (٥٣٣ / ٢) والطبراني في «الأوسط مجمع البحرين» (٣٣ / ٤) كلاهما من طريق محمد بن معمر حدثنا حميد بن حماد بن أبي الخوار حدثنا عائذ بن شريح قال: سمعت أنس بن مالك به مرفوعاً.

ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٩١ / ١ و ١٨٧ / ٢) من طريق عائذ به.

قال الطبراني عقبه: «لم يروه عن أنس إلا عائذ». اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عائذاً بن شريح صاحب أنس. تكلم فيه. فقد ضعفه أبو حاتم وابن طاهر.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٦ / ٤): فيه عائذ بن شريح وهو ضعيف. أ.هـ. وبه أعله الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤٥ / ٦).

ورواه عن عائذ بكر بن بكار وقد ضعفه النسائي وابن معين وابن أبي حاتم وقد تابعه حميد بن حماد بن خوار كما عند ابن عدي في «الكامل» (٢٧٨ / ٢).

وأيضاً حميد بن حماد بن أبي الخوار أبو الجهم فيه ضعف وقد تكلم فيه.

٩٣٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء

المسلمات! لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاه» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥٦٦) ومسلم (٧١٤/٢) كلاهما من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

٩٣٣- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة، فهو أحق بها، ما لم يثب عليها» رواه الحاكم وصححه. والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله.

رواه الحاكم (٦٠/٢) وعنه رواه البيهقي (١٨٠-١٨١/٦) قال: حدثنا أبو أحمد إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة حدثنا عبيدالله بن موسى أنبا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- به مرفوعاً.

قال الحاكم (٦٠/٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا أن [يكون] الحمل فيه على شيخنا. أ.هـ يعني بشيخه: إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي. ووافقه الذهبي في «التلخيص» كما في النسخة المطبوعة مع «المستدرک». لكن قال المناوي في «فيض القدير» (٢٣٩/٦): وقفت على نسخة من «تلخيص المستدرک» للذهبي بخطه فرأيت كتب على الهامش بخطه ما صورته. موضوع. أ.هـ. ثم قال المناوي: فلينظر بعد ما بين الحكم بالصحة والحكم بالوضع من البون. ثم رأيت في «الميزان» ساقه في ترجمة إسحاق بن محمد الهاشمي فقال عقب قوله: إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا ما نصه.

قلت: الحمل فيه عليه بلا ريب وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع. أ.هـ.

قلت: ويرد على قول الحاكم: الحمل فيه على شيخنا، أن شيخه إسحاق بن محمد الهاشمي توبع. فقد رواه الدارقطني (٤٣/٣) من طريق علي بن سهل بن المغيرة حدثنا عبيدالله به.

وجعل البيهقي الغلط فيه من عبيدالله بن موسى كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١٢٦/٤) وسيأتي.

ورواه البيهقي (١٨١/٦) من طريق ابن وهب قال: سمعت حنظلة بن أبي سفيان

الجمحي يقول. سمعت سالم بن عبدالله يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: من وهب هبة لوجه الله فذلك له. ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها.

وتابعه وكيع كما عند ابن حزم في «المحلى» (١٢٨/٦).

ورواه البيهقي (١٨١/٦) من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر موقوفاً.

ونقل البيهقي عن البخاري أنه قال: هذا أصح. أ.هـ.

ولما روى الدارقطني (٤٣/٣) المرفوع قال: والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً. أ.هـ. لهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣١٣/٣): رجاله ثقات لكنه جعله وهماً. أ.هـ. يعني الدارقطني ثم نقل كلام الدارقطني.

وقال البيهقي (١٨١/٦): رواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله وهو وهم. وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من وهب هبة لوجه الله...

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١٢٦/٤) عن البيهقي أنه قال في «المعرفة»: غلط فيه عبيد الله بن موسى. والصحيح رواية عبدالله بن وهب عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر من قوله، وإسناد حديث أبي هريرة أليق إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف عند أهل الحديث، فلا يبعد منه الغلط والصحيح. رواية سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، فرجع الحديث إلى عمر من قوله، والله أعلم. أ.هـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» (٢/١٠٨) عن حديث سالم عن ابن عمر عن عمر قوله: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها». فقال: يرويه حنظلة بن أبي سفيان وعمرو بن دينار عن سالم عن ابن عمر عن عمر قوله. واختلف عن حنظلة. فحدث به علي بن سهل بن المغيرة -وكان ثقة- عن عبيدالله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ. ووهم فيه. وإنما هو عن ابن عمر قوله - حدثنا إسماعيل الصفار من أصله قال حدثنا علي بن سهل حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا حنظلة عن

سالم عن أبيه مرفوعاً... أ.هـ.

ورواه الدارقطني (٤٤ / ٣) من طريق محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل حدثنا عمرو بن دينار عن أبي هريرة موقوفاً.
ورواه ابن ماجه (٢٣٨٧) والبيهقي (١٨١ / ٦) من طرق أخرى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية به.

قال البيهقي (١٨١ / ٦): وهذا المتن بهذا الإسناد أليق وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث. وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع. والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال: «من وهب هبة فلم يثب. فهو أحق بهبته إلا لذي رحم». وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣١٣ / ٣): في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع. أ.هـ.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٩٢) مع «التنقيح». وابن عبدالهادي في «التنقيح» (١٠٠ / ٣).

والحديث ضعفه الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (٥٨-٥٥ / ٦) مرفوعاً. وصحح وقفه وأعله أيضاً من جهة المتن. فقال في «السلسلة الضعيفة» (٣٦٥ / ١):
والحديث مخالف لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»؛ فإنه بعمومه يفيد المنع من الرجوع فيها ولا يجوز تخصيصه بهذا الحديث الضعيف. أ.هـ.

باب اللقطة

٩٣٤- عن أنس -رضي الله عنه- قال: مرَّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٤٣١) ومسلم (٧٥٢/٢) كلاهما من طريق سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك قال.... فذكره. وللحديث طرق أخرى.

٩٣٥- وعن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» متفق عليه.

رواه البخاري (٩١) ومسلم (١٣٤٦-١٣٤٧/٣) وأبو داود (١٧٠٧) والترمذي (١٣٧٢) وابن ماجه (٢٥٠٤) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» للمزي (٢٤٢/٣) وأحمد (١١٦/٤ و١١٧) وعبدالرزاق (١٣٠/١٠) والحميدي (٨١٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٦٦-٦٦٧) والبيهقي (١٨٥/٦ و١٨٩ و١٩٢) والدارقطني (٢٣٥/٤) والطبراني في «الكبير» (٥/رقم ٥٢٤٩-٥٢٥٨) كلهم من طريق يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً.

٩٣٦- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يُعرفها» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٣٥١/٣) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢٣٢/٣) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر ابن سودة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال:.... فذكر الحديث.

٩٣٧- وعن عياض بن حمار -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتسب ولا يُغيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان.

رواه أبو داود (١٧٠٩) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الإشراف» للمزي (٢٥٠/٨) وابن ماجه (٢٥٠٥) وأحمد (٢٦٢-٢٦١/٤ و ٢٦٦-٢٦٧) وابن حبان في صحيحه (١١/رقم ٤٨٩٤) والطيالسي (١٠٨١) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٦/٤) وفي «المشكل» (٢٠٧-٢٠٨) والبيهقي (١٧٨/٦ و ١٩٣) كلهم من طريق خالد الحذاء عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمار به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات. رجال الشيخين غير صحابه فمن رجال مسلم. وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١٠٨/٣): رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث خالد الحذاء وهو حديث صحيح. أ.هـ. وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٥١٥/٢): رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجالهم رجال «الصحيح». أ.هـ.

٩٣٨- وعن عبدالرحمن بن عثمان التميمي -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٣٥١/٣) وأبو داود (١٧١٩) وأحمد (٤٩٩/٣) كلهم من طريق عبدالله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله الأشج عن يحيى ابن عبدالرحمن بن حاطب عن عبدالرحمن بن عثمان التميمي به مرفوعاً.

٩٣٩- وعن المقدم بن معد يكرب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يحلُّ ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها» رواه أبو داود.

رواه أبو داود (٣٨٠٤) قال: حدثنا محمد بن المصنف الحمصي قال: حدثنا محمد ابن حرب عن الزبيدي عن مروان بن روبة التغلبي عن عبدالرحمن بن أبي عوف عن المقدم بن معد يكرب به مرفوعاً.

قلت. رجاله لا بأس بهم غير مروان بن روبة التغلبي أبو الحصين الحمصي لم يوثقه غير ابن حبان. ورمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٥٦٨) ب: مقبول. أ.هـ. أي في المتابعات.

ورواه الدارقطني (٢٨٧/٤) من طريق بقية حدثنا الزبيدي به بنحوه. قال المنذري في «مختصر السنن» (٣١٥/٥) ذكره الدارقطني مختصراً وأشار إلى غرابته. أ.هـ. وقال الألباني في «المشكاة» (١٦٣): سند صحيح. أ.هـ.

ورواه أحمد (١٣٠/٤) قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حريز بن عبدالرحمن بن أبي عوف عن المقدم بن معدي يكرب مرفوعاً بنحوه. هكذا وقع حريز ابن عبدالرحمن بن أبي عوف، ولم أجد أحداً ترجم له ولا ذكره وصوابه حريز بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عوف عن المقدم به كما في «أطراف المسند» لابن حجر (٣٨٨/٥) رقم (٧٤٠٥).

قلت: فالحديث رجاله ثقات.

باب الفرائض

٩٤٠- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٢٣٣/٣) وأبو داود (٢٨٩٨) والترمذي (٢٠٩٨) كلهم من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً.

٩٤١- وعن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٢٣٣/٣) وأبو داود (٢٩٠٩) والنسائي في «الكبرى» كما في «الأطراف» (٥٦/١) والترمذي (٢١٠٧) وابن ماجه (٢٧٢٩) وأحمد (٢٠٠/٥ و ٢٠١ و ٢٠٨) وابن حبان (٧/رقم ٦٠٠١) وعبدالرزاق (١٤/٦) (٩٨٥٢-٩٨٥١) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٥٤) والحميدي (٥٤١) وابن خزيمة (٣٢٢٣-٣٢٢٢/٤) والبيهقي (٢١٧-٢١٨) والحاكم (٢٤٠/٥) كلهم من طريق الزهري عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد مرفوعاً.

وقع عند بعض الرواة (عمر) بدل: عمرو. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٣٥): سئل أبو زرعة عن حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد قال: لا يرث المسلم الكافر، قال أبو زرعة: الرواة يقولون: «عمرو» ومالك يقول: «عمر بن عثمان». قال أبو محمد: أما الرواة الذين قالوا: «عمرو ابن عثمان». فسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهري. أ.هـ...

٩٤٢- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- «في بنت، وبنت ابن، وأخت قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس -تكملة الثلثين- وما بقي فلأخت» رواه البخاري.

رواه البخاري (٦٧٣٦) مختصراً وأبو داود (٢٨٩٠) والترمذي (٢٠٩٣) وابن

ماجه (٢٧٢١) وأحمد (٣٨٩/١ و ٤٢٨ و ٤٤٠ و ٤٦٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٢) والطيالسي (٣٧٥) وابن حبان (٧/رقم ٦٠٠٢) والطحاوي (٤/٣٩٢ و ٣٩٤) والدارقطني (٤/٧٩-٨٠) والحاكم (٤/٣٣٤-٣٣٥) والبيهقي (٦/٢٢٩-٣٠٠) كلهم من طريق أبي قيس عن الهزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم. فقالا: لابنته النصف وللأخت من الأب والأم النصف ولم يورثا بنت الابن شيئاً. وأما ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فاتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما. فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين؛ ولكنني سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين. وما بقي فللأخت من الأب والأم. هذا اللفظ لأبي داود.

٩٤٣- وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي. وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة. وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ.

رواه أبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) والنسائي في «الكبرى» (٤/٨٢) وأحمد (٢/١٧٨ و ١٩٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٧) والدارقطني (٤/٧٢-٧٣) والبخاري (٨/٣٦٤-٣٦٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: إسناده حسن كما قال الألباني في «الإرواء» (٦/١٢١) والصواب في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها حسنة^(١).

وصححه ابن الملقن كما في «خلاصة البدر المنير». ولما ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٢٨) طريق أحمد عن سفيان عن يعقوب عن عطاء عن عمرو بن شعيب به. قال ابن الجوزي: يعقوب ضعيف. أ.هـ وتعقبه ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٣/١٢٤) فقال: هذا الحديث من رواية يعقوب، ولم ينفرد به، فقد رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن حبيب المعلم عن عمرو وقال أبو عمر بن عبدالبر

(١) راجع الأصل باب صفة مسح الرأس.

في «الفرائض»: هذا إسناد لا مطعن فيه عند أهل العلم بالحديث. لكن تناقض ابن عبد البر في تضعيفه إياه في كتاب «التمهيد» وقد رواه النسائي من رواية عامر الأحول وقال النسائي بالقولين. ورواه ابن ماجه عن محمد بن لهيعة عن خالد بن يزيد عن المثني بن الصباح عن عمرو. والله أعلم. اهـ.

ورواه الحاكم (٢/ ٢٤٠) قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ حدثنا أبو سعد يحيى بن منصور الهروي عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادَ كَبِيرٌ﴾» [الأنفال الآية ٧٣].

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا السند يحتاج إلى التثبت من تلميذ الزهري^(١) بالرجوع إلى النسخ الخطية.

وروى هشيم بن بشير حديث أسامة عن الزهري عن علي بن حسين وأبان بن عثمان كذا قال عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين». اهـ.

وهو معلول، قال عبدالله ابن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ رقم ٢٢٠٢): سمعت أبي يقول: لم يسمع هشيم من الزهري حديث علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» قال أبي: وقد حدثنا به هشيم. اهـ.

وأيضاً خالف هشيم بن بشير أصحاب الزهري في لفظه وسنده^(٢).

٩٤٤- وعن عمران بن حصين قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن

(١) لأنه وقع في «التلخيص» للذهبي سفيان بن حسين عن الزهري به ومعروف أن سفيان بن حسين ضعيف في روايته عن الزهري.

(٢) راجع الأصل رقم (٩٤٧).

ابني مات. فما لي من ميراثه؟ فقال: لك السُدُس، فلما ولى دعاه، فقال: لك سُدُس آخر، فلما ولى دعاه، فقال: إن السُدُس الآخر طعمة» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي. وهو من رواية الحسن البصري عن عمران بن حصين وقيل: إنه لم يسمع منه.

رواه أبو داود (٢٨٩٦) والنسائي في «الكبرى» (٧٣/٤) والترمذي (٢١٠٠) وأحمد (٤٢٨/٤-٤٢٩) كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: جاء رجل... فذكر الحديث.

قلت. في إسناده قتادة وقد وصف بالتدليس. لكن صرح بالتحديث عند أحمد (٤٢٨/٤-٤٢٩).

واختلف أيضاً في سماع الحسن البصري من عمران بن حصين، فقد جزم أبو حاتم أنه لم يسمع الحسن من عمران كما في «الجرح والتعديل» (٤١/٢/١) وابن المديني كما في «جامع التحصيل» (ص ١٦٣-١٦٤). وقال العلائي أيضاً: قال علي بن المديني: سمعت يحيى (يعني القطان) وقيل له: كان الحسن يقول: سمعت عمران بن حصين. فقال: أما عن ثقة فلا. وذكر صالح بن أحمد أنه أنكر على من يقول عن الحسن حدثني عمران بن حصين - أي أنه لم يسمع منه - وقال عباد بن سعد: قلت ليحيى بن معين: الحسن لقي عمران بن حصين؟ قال: أما في حديث البصريين فلا. وأما في حديث الكوفيين فنعم. انتهى ما نقله. وقاله العلائي. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٤٥): حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: سمع الحسن من أنس بن مالك ومن ابن مغفل - يعني عبدالله بن مغفل - ومن ابن عمر. وقال بعضهم: حدثني عمران بن حصين... أ.هـ.

والحديث صححه الترمذي فقال (٢٧٩/٦): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

تنبيه: عزا الحافظ ابن حجر الحديث في «البلوغ» إلى الأربعة مع أنني لم أجده عند ابن ماجه وكذلك أيضاً لم يعزوه المزي في «تحفة الإشراف» (١٧٥-١٧٦) إلى ابن ماجه. والله أعلم.

٩٤٥- وعن ابن بريدة عن أبيه -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ جعل للجدة السُدُس، إذا لم يكن دونها أم» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي.

رواه أبو داود (٢٨٩٥) والنسائي في «الكبرى» (٧٣/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٠) وابن عدي في «الكامل» (٣٣٠/٤) كلهم من طريق أبي المنيب عبيدالله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه. «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم تكن دونها أم».

ورواه عن أبي المنيب كل من عبدالعزيز بن أبي رزمة وعلي بن الحسن بن شقيق. قلت: رجاله لا بأس بهم. وأما عبيد الله بن عبدالله أبو المنيب العتكي المروزي فقد اختلف فيه. فقال البخاري: عنده منكير. أ.هـ. ووثقه ابن معين والنسائي وأبو داود. ولهذا الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩٦/٣): في إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه، وصححه ابن السكن. أ.هـ. والحديث ضعفه الألباني رحمه الله فقال في «الإرواء» (١٢١/٦): هذا سند ضعيف من أجل عبيد الله وهو ابن عبدالله العتكي. قال الحافظ: صدوق يخطئ. أ.هـ.

٩٤٦- وعن المقدم بن معد يكرب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له» أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي وحسنه أبو زرعة الرازي وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢٨٩٩) والنسائي في «الكبرى» (٧٧/٤) وابن ماجه (٢٧٣٨) وأحمد (١٣١/٤) وابن حبان «الموارد» (١٢٢٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٨/٤) والبيهقي (٢١٤/٦) كلهم من طريق شعبة عن بديل -يعني ابن ميسرة- عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم قال: ... وذكر الحديث.

ورواه أبو داود (٢٩٠٠) والنسائي في «الكبرى» (٧٧/٤) وابن ماجه (٢٦٣٤) والحاكم (٣٨٢/٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٨/٤) والبيهقي

(٢١٤/٦) والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٧/٨) كلهم من طريق حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة به.

قال الحاكم (٣٨٢/٤): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: علي [بن أبي طلحة] قال أحمد: له أشياء منكرات، لم يخرج له البخاري. أ.هـ. قلت: وقد أخرج له مسلم. وأيضاً راشد بن سعد لم يخرج له الشيخان وكذا أبو عامر الهوزني وعبدالله بن لحي.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٣٦): سمعت أبا زرعة وذكر حديث المقدم ابن معدي كرب عن النبي ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له» قال: هو حديث حسن. قال له الفضل الصائغ أبو عامر الهودي من هو قال: معروف روى عنه راشد بن سعد لا بأس به. أ.هـ.

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٤٠): وانتهى أبو زرعة فيما كان يقرأ من كتاب «الفرائض» إلى حديث رواه حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن علي بن طلق أو غيره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: الخال مولى... فقال: وهم فيه حماد بن سلمة والصحيح ما رواه شعبة وحماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم الكندي عن النبي ﷺ قال: الخال... أ.هـ.

قلت: وقد اختلف في إسناده^(١).

ولما ذكر الحديث عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٨٢/٦) قال: واختلف في إسناده هذا الحديث، وفيه عن عائشة واختلف فيه أيضاً. أ.هـ. وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٤٠/٣) كذا ذكره ولم يبين علته على الحقيقة، إذ لم يبين الاختلاف ولم يعز حديث عائشة. وأوهم بقوله: إن في حديث المقدم اختلافاً، أنه ضعيف وما^(٢) به من ضعف. قال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد -يعني ابن زيد- عن بديل -يعني ابن ميسرة- عن علي بن أبي طلحة عن

(١) راجع الأصل رقم (٩٥٠).

(٢) ما نافية.

راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم، فذكره. وكل هؤلاء ما بهم بأس: أبو عامر الهوزني هو عبدالله بن لحي شامي. قال أبو زرعة: لا بأس به، وراشد بن سعد: ثقة، وعلي بن أبي طلحة شامي قال الكوفي: هو ثقة، وسائر من في هذا الإسناد لا يسأل عنهم، فأما الخلاف الذي فيه، فقد بينه الدارقطني في «علله»؛ وهو أن بديل بن مسرة رواه عنه شعبة وحماد بن زيد وإبراهيم بن طهمان. كما تقدم. وخالفهم معاوية ابن صالح فرواه عن راشد بن سعد عن المقدم لم يذكر بينهما أبا عامر الهوزني. قال الدارقطني: والأول أشبه بالصواب. وهو على ما قال، فإن علياً بن أبي طلحة ثقة. وقد زاد في الإسناد من يتصل به فلا يضره إرسال من قطعه، ولو كان ثقة، فكيف إذا كان فيه مقال. فنرى هذا الحديث حديثاً صحيحاً. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩٣/٣): وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن وأعله البيهقي بالاضطراب. أ.هـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٣٨/٦) إسناد راشد بن سعد. قال: فالإسناد حسن، لولا ما عرفت من حال ابن أبي طلحة لا سيما وقد خولف. أ.هـ.

٩٤٧- وعن أبي أمامة بن سهل قال: «كتب معي عمر إلى أبي عبيدة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له. والخال وارث من لا وارث له» رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان.

رواه الترمذي (٢١٠٤) وابن حبان في «الموارد» (١٢٢٧) كلاهما من طريق أبي أحمد الزبيري محمد بن عبدالله بن الزبير حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم بن عبّاد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب... الحديث.

قلت: رجاله لا بأس بهم وعبدالرحمن بن الحارث فيه كلام يسير وقد تكلم في رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان. فقد وثقه ابن معين والنسائي وابن نمير.

ويظهر أن الزبيري ضبط هذا الحديث؛ لأنه لم ينفرد به بل تابعه وكيع عند أحمد

(٢٨/١) والنسائي في «الكبرى» (٧٦/٤) وابن ماجه (٢٧٣٧).

وتابعه أيضاً يحيى بن آدم عند أحمد (٤٦/١).

وقبيصة بن عقبة عند البيهقي (٢١٤/٦) كلهم من طريق سفيان به.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩٣/٣) عن البزار أنه قال: أحسن

إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل. قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عبيدة... أ.هـ.

وقال الترمذي (٢٨٢/٦): حديث حسن صحيح. أ.هـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٣٧/٦) الحديث قال: إسناده حسن.

أ.هـ.

٩٤٨- وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود

ورث» رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

رواه الترمذي (١٠٣٢) قال: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا محمد بن

يزيد الواسطي عن إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال:

«الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. وبه أعله

الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٢٠/٢). ورواه ابن ماجه (٢٧٥٠) قال:

حدثنا هشام بن عمار حدثنا الربيع بن بدر حدثنا أبو الزبير به بلفظ: «إذا استهل الصبيُّ

صلي عليه وورث».

قلت: في إسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف. لهذا قال الذهبي في «تنقيح التحقيق»

(١٦٤/٢): الربيع إن كان عليه فمتروك. أ.هـ.

ورواه ابن حبان في «الإحسان» برقم (٦٠٠٠) والبيهقي (٩-٨/٤) والحاكم

(٣٤٨-٣٤٩) كلهم من طريق إسحاق الأزرق حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير به

بلفظ: «إذا استهل الصبيُّ صلي عليه وورث».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه

الذهبي.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٢١/٢) فقال لما نقل قول الحاكم: وهم؛ لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن، فهو علة الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان الثوري. أ.هـ.

قال النووي في «المجموع» (٢٥٥/٥): رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي. وإسناده ضعيف. أ.هـ.

وتم بحث رواية أبي الزبير عن جابر^(١) في غير هذا الموضوع.

وقد اختلف في وقفه ورفع. فقد رواه الدارمي في «الفرائض» (٣٩٢/٢) باب ميراث الصبي، من طريق يزيد بن هارون ورواه ابن أبي شيبة (٣١٩/٣) باب من قال: لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً. من طريق إسباط بن محمد كلاهما قال: حدثنا أشعث عن أبي الزبير به موقوفاً على جابر

لهذا قال الترمذي (٤٠٧-٤٠٨/٣): هذا حديث اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً. وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً. وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً. وكان هذا أصح من الحديث مرفوعاً. أ.هـ.

ولما نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٢٠-١٢١/٢) قول الترمذي قال: وبه جزم النسائي. وقال الدارقطني في «العلل»: لا يصح رفعه، وقد روى عن شريك عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح. أ.هـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢٧٨/٢) عن الدارقطني أنه قال في «علة»: هذا حديث مختلف فيه على عطاء، وأبي الزبير، ورفع، ورواه ابن إسحاق عنه فوقفه، ورواه عن أبي الزبير يحيى بن أبي أنيسة ورفع، ووقفه غيره. أ.هـ. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٤٣): هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم مرفوعاً. ورواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير جابر موقوفاً. وهذا أصح من الحديث المرفوع. وقد رواه النسائي من رواية ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن

(١) راجع الأصل باب إنشاد الضالة في المسجد.

عبدالله يقول في «المنفوس»: يرث إذا سمع صوته، موقوفاً.

وقال: هذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم. أ.هـ.

تنبيه: مما سبق يتبين وهم الحافظ في «البلوغ» في عزو حديث جابر إلى أبي داود وإنما الذي رواه أبو داود هو حديث أبي هريرة. وأيضاً اللفظ الذي ذكره الحافظ في «البلوغ» ليس لفظ حديث جابر إنما هو لفظ حديث أبي هريرة.

٩٤٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء» رواه النسائي والدارقطني، وقواه ابن عبد البر، وأعله النسائي، والصواب: وقفه على عمرو

رواه النسائي في «الكبرى» (٧٩/٤) والدارقطني (٩٦/٤) والبيهقي (٢٢٠/٦) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»

وتابع ابن جريج يحيى بن سعيد عند النسائي (٧٩/٤) والدارقطني (٧٩/٤) وذكر النسائي آخر ولم يسميه. ولعله المثنى بن الصباح كما وقع عند الدارقطني (٩٧/٤).

قلت: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين^(١) وهذا منها. ولكنه لم ينفرد به فقد توبع. فقد رواه أبو داود (٤٥٦٤) قال: وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمعه منه. فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال. حدثنا شيبان حدثنا محمد -يعني بن راشد- عن سليمان -يعني ابن موسى- عن عمرو بن شعيب به. وفيه. ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً.

قلت. رجاله لا بأس بهم وإن كان في بعضهم كلام فمحلله الصدق. وأما محمد بن راشد فهو المكحولى الدمشقي وهو صدوق بهم. كما في «التقريب».

سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والصحيح أنها حسنة.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١١٨/٦) إسناد أبي داود قال: فهذا

(١) راجع الأصل، باب منع الجنب من قراءة القرآن. وباب جامع في سجود السهو

الإسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حسناً لذاته فلا أقل من أن يكون حسناً لغيره برواية إسماعيل بن عياش. وأما بقية الإسناد فهو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأما الحديث نفسه، فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها. أ.هـ. وللحديث شاهد^(١)

٩٥٠- وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر.

رواه أبو داود (٢٩١٧) والنسائي في «الكبرى» (٧٥/٤) وابن ماجه (٢٧٣٢) وأحمد (٢٧/١) كلهم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب. وفيه قصة.

قلت: إسناده حسن. وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة.

ولهذا حسن الحديث الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٥٥٢٠) ونقل عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٣٥/٣) وابن القيم في «تهذيب السنن» (١٨٤/٤) عن ابن عبد البر أنه قال: هذا حديث حسن صحيح غريب... أ.هـ.

وذكر ابن كثير في «مسند الفاروق» (٣٧٠/١): أن علي بن المديني رواه عن يحيى ابن سعيد حدثنا حسين المعلم به. ثم قال: قال: هذا من صحيح ما يروى عن عمرو بن شعيب، ورواه حسين المعلم، وهو حديث فيه كلام كثير ولست أحفظ الكلام كله، وإنما هذا مختصر منه. قال. وإنما صار هذا الحديث عندي متصل الإسناد، لأن هذه القصة كانت فيهم، خاصم فيها عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب. وحدث بها عن النبي ﷺ... ثم قال ابن كثير: وأما أبو بكر بن داود الظاهري فقال: لا يثبت هذا الحديث لضعف عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قلت (أي ابن كثير): وهذا الحديث من غرائب الأحاديث على شهرة إسناده. ولست أعلم أحداً من الأئمة المشهورين من

(١) راجع الأصل رقم (٩٥٣).

الفقهاء الأربعة قال به. ولهذا أتبعه أبو داود بعد روايته له بأن قال: أبو بكر وعمر
وعثمان وعلي وزيد بن ثابت: يورثون الكبير من الولاء. ثم روى عن أبي سلمة عن
حماد عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث... أ.هـ وقال ابن
عبدالهادي في «المحرر» (٢/ ٥٣٠): رواه ابن المديني وقال: هو من صحيح ما يروى
عن عمر، وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن داود تكلم فيه، وصححه ابن عبدالبر.
وذكر الدارقطني في «العلل» (١٤٦) ما ورد في إسناد من اختلاف ورجح المرسل.

٩٥١- وعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: «الولاء
لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب» رواه الحاكم من طريق الشافعي عن
محمد بن الحسن عن أبي يوسف. وصححه ابن حبان. وأعله البيهقي.

رواه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٢٥ و ٦/ ١٨٥) قال. أخبرنا محمد بن الحسن عن
يعقوب بن إبراهيم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

ومن طريقه رواه الحاكم (٤/ ٣٧٩) والبيهقي (١٠/ ٢٩٢).

قال الحاكم: صحيح الإسناد. أ.هـ وتعقبه الذهبي فقال: بالدبوس. أ.هـ

وهذا تشنيع من الذهبي. ولهذا قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٧٧) قال

الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي وشنع فقال: قلت: بالدبوس. أ.هـ

قلت: لأن في إسناده محمداً بن الحسن وهو الشيباني وأيضاً يعقوب بن إبراهيم

وهو أبو يوسف القاضي وهما صاحباً أبي حنيفة رحمهم الله. وقد تكلم فيهم^(١).

ولما روى البيهقي (١٠/ ٢٩٢) الحديث مرفوعاً أسند عن أبي بكر بن زياد

النيسابوري أنه قال عقيب هذا الحديث: هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا. وإنما

رواه الحسن مرسلًا. أ.هـ.

ثم رواه البيهقي عن الحسن مرسلًا. فقال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن

أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد

ابن هارون أنبأ هشام بن حسان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

وقوى الألباني الحديث الموصول بالمرسل. فقال في «الإرواء» (١١٠/٦): إسناد هذا المرسل صحيح، وهو مما يقوى الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في المرسل من علوم الحديث؛ فإن طريق الموصول غير طريق المرسل، ليس فيه راوٍ واحد مما في المرسل، فلا أرى وجهاً لتخطئته بالمرسل، بل الوجه أن يقوى أحدهما بالآخر كما ذكرنا، لا سيما وقد جاء موصولاً من طرق أخرى عن عبدالله بن دينار به. أ.هـ.

قلت: ويرد على تصحيح الحديث ما ورد في إسناده من اختلاف. فقد توسع في جمع هذه الطرق الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١١٠/٦-١١٤) فقد رواه ابن حبان في صحيحه (٣٢٥/١١) من طريق بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله ابن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١٥٢/٤) عن البيهقي أنه رواه في «المعرفة» ثم قال. وكان الشافعي رواه عن محمد بن الحسن من حفظه، فزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده. وقد رواه محمد بن الحسن في -كتاب «الولاء»- عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه عنه الشافعي. وهو حديث غير محفوظ، وقد رواه جماعة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، هكذا رواه عبيد الله بن عمر، فيما رواه عنه مالك وعبد الوهاب الثقفي والثوري وشعبة والضحاك بن عثمان وسفيان بن عيينة وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وغيرهم؛ وروى عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وهو وهم على عبيد الله في المتن والإسناد جميعاً. وأصح ما فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا تباع ولا توهب» وهو مرسل. انتهى ما نقله الزيلعي عن البيهقي.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٤٥) سئل أبو زرعة عن حديث يعقوب بن

حميد بن كاسب عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» قال أبو زرعة: الصحيح عبيد الله عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته. أخبرنا أبو محمد قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الولاء لا يباع ولا يوهب». أخبرنا أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم. قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال: حدثنا أبي عن عبيد الله عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه. أ.هـ.

٩٥٢- وعن أبي قلابة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفرضكم زيد بن ثابت» أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأعل بالإنسار.

رواه الترمذي (٩٧٩٣) وابن ماجه (١٥٤) وابن حبان (٢٢١٨-٢٢١٩) والحاكم (٤٢٢/٣) كلهم من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

قلت: رجاله رجال الشيخين وظاهر إسناده الصحة إن سلم من عننة قتادة وقد صححه الترمذي فقال (٣٤٤/٩): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ. ووافقه الذهبي. وقال الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٣/٣): وهو كما قال أ.هـ. وتابع الثقفي سفيان الثوري عند أحمد (١٨٥/٣) وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في «الدارية» (٢٩٧/٢) وقال: أخرجه أحمد وأصحاب «السنن» إلا أبا داود وصححه الحاكم وابن حبان من حديث أنس وهو معلول. أ.هـ. وبين علته في «التلخيص الحبير» (٩٢/٣) فقال: وقد أعل بالإنسار، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح، إلا أنه قيل: لم يسمع منه هذا، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في «العلل» ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في «المدرج»: أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة، والباقي

مرسل ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول. أ.هـ.

قال الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٣/٢٢٣): وقد أعل الحديث بعله غريبة، فقال الحافظ في «الفتح» بعدما عزاه للترمذي وابن حبان: وإسناده صحيح إلا أن الحفظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري والله أعلم. أ.هـ. والذي اقتصر عليه البخاري الجملة الأخيرة منه وهي: «ألا أن لكل أمة أميناً وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». أ.هـ.

ولما ذكر عبدالحق الإشبيلي طريق الترمذي في «الأحكام الوسطى» (٤/١٦٨) أتبعه بتصحيح الترمذي إياه ثم قال: كذا قال الترمذي والمتفق على أنه المسند من هذا الحديث ذكر أبي عبيدة، وأول الحديث، إنما يرويه الحفظ من أهل البصرة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلًا. أ.هـ. وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤٢٥): ففي هذا أنه لم يلتفت إلى رواية عبدالوهاب الثقفي حين وصله وإن كان ثقة» اهـ. وللحديث طرق أخرى^(١).

(١) راجع الأصل رقم (٩٥٦).

باب الوصايا

٩٥٣- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٧٦١/٢) والبخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٢٤٩/٣) وأبو داود (٢٨٦٢) والنسائي (٢٣٨-٢٣٩/٦) والترمذي (٩٧٤ و ٢١١٨) وابن ماجه (٢٧٠٢) وأحمد (١٠/٢ و ٥٠ و ٨٠ و ١١٣) والطيالسي (١٨٤١) والحميدي (٦٩٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٦) وابن حبان (٧ رقم ٥٩٩٢) والدارقطني (١٥٠/٤) والبيهقي (٢٧٢/٦) كلهم من طرقٍ عن نافع عن ابن عمر.

٩٥٤- وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: قلت: «يا رسول الله! بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٢٥٠/٣) وأبو داود (٢٨٦٤) والنسائي (٢٤١-٢٤٢/٦) والترمذي (٢١١٦) وابن ماجه (٢٧٠٨) وأحمد (١٧٦/١ و ١٧٩) والطيالسي (١٩٥-١٩٦) والحميدي (٦٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٧) وابن حبان (٦/رقم ٤٢٣٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٩/٤) والبيهقي (٢٦٨-٢٦٩ و ١٨/٩) والبخاري (٢٨٢-٢٨٣) كلهم من طريق الزهري حدثنا عامر بن سعد عن أبيه به.

٩٥٥- وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أُمِّي افْتُلَّتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوص، وَأظنّها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن

تصدقت عنها؟ قال: نعم» متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه مالك في «الموطأ» (٧٦٠ / ٢) والبخاري (٢٧٦٠) ومسلم (٦٩٦ / ٢-٦٩٧) وأبو داود (٢٨٨١) والنسائي (٢٥٠ / ٦) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

٩٥٦- وعن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» وراه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود.

رواه أبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (٢١٢١) وابن ماجه (٢٧١٣) وأحمد (٢٦٧ / ٥) والطيالسي (١١٢٧) والبيهقي (٢٦٤ / ٦) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة به مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم وشرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي ضعفه ابن معين. وقال أحمد: من ثقات الشاميين. أ.هـ. ووثقه أيضاً العجلي وابن حبان ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه.

ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة^(١). وشرحبيل بن مسلم شامي.

لذا قال الترمذي (٢٩٦ / ٦): حديث حسن صحيح. وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرّد به لأنه روى عنهم مناكير. وروايته عن أهل الشام أصح وهذا منها. أ.هـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٥٨ / ٤) عن صاحب «التنقيح» أنه قال: رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة، وشرحبيل من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد ووثقه العجلي وابن حبان وضعفه ابن معين. أ.هـ.

ولما أعل ابن الجوزي في «التحقيق» الحديث بابن عباس تعقبه الذهبي فقال في

(١) راجع الأصل باب منع الجنب من قراءة القرآن، وباب جامع في سجود السهو

«تنقيح التحقيق» (١٥٧/٢): بل حديث ابن عباس صحيح. أ.هـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٤٦/٥) تصحيح رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين قال: وهذا من حديثهم عنهم؛ فإن شرحبيل بن مسلم شامي، لكن فيه لين. فالإسناد حسن. أ.هـ.

وروى أبو داود (١٩٥٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٩) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم قال. حدثنا ابن جابر حدثنا سليم بن عامر الكلاعي سمعت أبا أمامة يقول: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر، هذا لفظ أبي داود.

وعند ابن الجارود بلفظ: عن أبي أمامة وغيره -رضي الله عنهم- ممن شهد خطبة رسول الله يومئذ، فكان فيما تكلم به: «ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث».

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث.

٩٥٧- وروى الدارقطني من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وزاد في آخره: «إلا أن يشاء الورثة» وإسناده حسن.

رواه الدارقطني (٩٨/٤) قال. حدثنا أبو بكر حدثنا يوسف حدثنا عبدالله بن ربيعة حدثنا محمد بن مسلم عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث».

قلت: عبدالله بن ربيعة لم أميزه. وقال أبو الطيب محمد آبادي في تعليقه على «سنن الدارقطني» (٩٨/٤): في إسناده عبدالله بن ربيعة. فهو إن كان ابن يزيد الدمشقي فهو مجهول. وإن كان غيره فلا أعرفه. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٨٩/٦): هذا إسناد حسن. أ.هـ. ورواه الدارقطني (١٥٧/٤) من طريق حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».

قلت: إسناد منقطع؛ لأن عطاءً وهو الخراساني لم يدرك ابن عباس وبهذا أعلاه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٢١/٣) فقال: هذا رواه ابن جريج عن

عطاء الخراساني عن ابن عباس. وعطاء هذا لم يدرك ابن عباس ولم يروه، وقد وصله يونس بن راشد....» وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١١٧/٣): رواه أبو داود بسنده عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، وعطاء لم يدرك ابن عباس ولم يره». اهـ.

ورواه الدارقطني (٩٨-١٥٧/٤) من طريق محمد بن عمرو بن خالد حدثنا أبي عن يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز لو ارث وصية إلا أن يشاء الورثة».

ولما أعل عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٧٩/٦) إسناد عطاء عن ابن عباس بالإنقطاع. قال: وصله يونس بن راشد؛ فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس والمقطوع هو المشهور أ.هـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٣٥/٣): يونس بن راشد قاضي حران، قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال البخاري: كان مرجئياً. وزاد النسائي: وكان داعياً، وعمرو بن خالد الحراني روى عنه البخاري فيمن روى عنه. وأما ابنه محمد، فيكنى أبا علاثة حدث عن أبيه وغيره وكان ثقة. قاله أبو سعيد بن يونس في كتابه في تاريخ المصريين. أ.هـ.

ولما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤٠٤/٤) كلام ابن القطان قال عقبه: وكان الحديث عنده حسن. أ.هـ.

٩٥٨- وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم؛ زيادة في حسناتكم» رواه الدارقطني.

رواه الدارقطني (١٥٠/٤) قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثنا محمد بن عبدالله بن منصور الفقيه حدثنا سليمان بن بنت شرحبيل حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال:.... فذكره وزاد: «ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل بن عياش وفي روايته عن غير الشاميين

ضعف^(١). وشيخه عتبة بن حميد الضبي بصري. وفيه ضعف أيضاً. قال أحمد: كان من أهل البصرة، وكتب شيئاً كثيراً وهو ضعيف ليس بالقوي، ولم يشتهه على الناس حديثه. أ.هـ. وقال أبو حاتم: كان جواله في الطلب وهو صالح الحديث. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٠٥): فيه إسماعيل بن عياش وشيخه وهما ضعيفان. أ.هـ.

وقد روي موقوفاً. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٤٠٠): ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» موقوفاً فقال: حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن معاذ بن جبل فذكره.

٩٥٩- وأخرجه أحمد والبخاري: من حديث أبي الدرداء.

رواه أحمد (٦/٤٤٠-٤٤١) والبخاري كما في «كشف الأستار» (١٣٨٢) مس طريق أبي اليمان قال: حدثنا أبو بكر (وهو ابن أبي مريم) عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم». قال البخاري: وقد روي هذا الحديث من غير وجه، وأعلى من رواه أبو الدرداء، ولا نعلم له عن أبي الدرداء طريقاً غير هذه الطريق. وأبو بكر بن أبي مريم وضمرة معروفان، وقد احتمل حديثهما. أ.هـ. ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٤٠٠).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن حبان. وقال أبو داود: سُرِقَ له حليٌّ فأنكر عقله. أ.هـ.

وبه أعل الحديث الهيثمي. فقال في «مجمع الزوائد» (٤/٢١٢): فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط. أ.هـ.

(١) راجع الأصل كتاب الطهارة، باب منع الجنب من قراءة القرآن. وكتاب الصلاة: باب جامع في سجود السهو.

٩٦٠- وابن ماجه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وكلها ضعيفة، لكن قد يقوى بعضها ببعض والله أعلم.

رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) قال: حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلاث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم».

قلت: إسناده ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٠٥)؛ لأن فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي. قال أحمد: متروك الحديث. أ.هـ. وقال ابن معين. ليس بشيء ضعيف. أ.هـ وقال أبو حاتم. ليس بقوي لين عندهم. أ.هـ وقال البخاري: ليس بشيء كان يحيى بن معين سيء الرأي فيه. أ.هـ وقال أبو داود: ضعيف. أ.هـ وقال النسائي: متروك الحديث. أ.هـ. وبه أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه».

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٤٠٠) عن البزار أنه قال: لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو، وهو وإن روى عنه جماعة، فليس بالقوي. أ.هـ. وقد تابع طلحة بن عمرو عقبة بن الأصم كما عند أبي نعيم وقال: غريب من حديث عطاء، لا أعلم له راوياً غير عقبة. أ.هـ. وهو ضعيف أيضاً كما قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/٧٧).

باب الودیعة

٩٦١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- عن النبي ﷺ قال: «من أودع وديعةً، فليس عليه ضمان» أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف.

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة. وباب قسم الفیء والغنیمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى.


رواه ابن ماجه (٢٤٠١) قال: حدثنا عبيد الله بن الجهم الأنماطي حدثنا أيوب بن سويد عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً.

قلت. إسناده ضعيف؛ لأن فيه المثنى بن الصباح اليماني ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١١٢/٣): فيه المثنى بن الصباح وهو متروك وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي. أ.هـ.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١١٥/٤): ورواه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به وأعله بابن لهيعة. أ.هـ.

وأيضاً في إسناده أيوب بن سويد هو الرملي أبو مسعود ضعفه الإمام أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم وغيرهم. وللحديث طريق آخر وفيها ضعف أيضاً^(١).



٩٦٢- عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «قال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٠٦٦) ومسلم (١٠١٩/٢-١٠٢٠) والترمذي (١٠٨١) والنسائي (٥٨-٥٧/٦) وأحمد (٤٢٤-٤٢٥ و ٤٣٢) والبيهقي (٧٧/٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٢) كلهم من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد قال. دخلت أنا وعمي علقمة والأسود على عبدالله بن مسعود قال: وأنا شاب يومئذ - فذكر حديثاً رأيت أنه حدث به من أجلي. قال. قال رسول الله ﷺ: «...» فذكر الحديث. ورواه البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٠١٨/٢) وأبو داود (٢٠٤٦) وابن ماجه (١٨٤٥) وأحمد (٣٧٨/١) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً.

٩٦٣- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ: حمد الله وأثنى عليه. وقال: لكني أنا أصلي وأناام وأصوم وأفطر؛ وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٠٦٣) قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك -رضي الله عنه- به مرفوعاً وفيه قصة.

ورواه مسلم (١٠٢٠/٢) والنسائي (٦٠/٦) وأحمد (٢٤١/٣ و ٢٥٩ و ٢٨٥) والبيهقي (٧٧/٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك بنحوه مرفوعاً.

٩٦٤- وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبطل نهياً شديداً، ويقول: تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثركم بالأنبياء يوم القيامة» رواه أحمد وصححه ابن حبان.

رواه أحمد (١٥٨/٣) وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٠). وابن حبان في «الإحسان» (١٣٤/٩) رقم (٤٠١٧) وفي «الموارد» (١٢٢٨) والبخاري في «كشف الأستار» (١٤٨-١٤٩/٢) والبيهقي (٨٢-٨١/٧) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٧٥) كلهم من طريق خلف ابن خليفة عن حفص بن أخي أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ... فذكره.

وقد رواه عن خلف بن خليفة جمع من الثقات منهم قتيبة بن سعيد عند ابن حبان وأيضاً حسين وعفان عند أحمد وأيضاً سعيد بن منصور في «سننه» وأيضاً إبراهيم بن أبي العباس عند البيهقي وأيضاً محمد بن معاوية عند البخاري.

قلت: رجاله لا بأس بهم. غير أن خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد. وثقه ابن معين والنسائي. لكن قال أحمد: قد رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومائة. وقد حُملَ وكان لا يفهم. فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح» أ.هـ وقال الأثرم عن أحمد: أتيت فلم أفهم عنه. قلت له: في أي سنة مات. قال أظنه في سنة ثمانين أو في سنة (٧٩) أ.هـ.

وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة. لكنه خرف فاضطرب عليه حديثه أ.هـ.

وقد حسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٨/٤) وفيه نظر لما ذكرنا. وتعقبه الألباني كما سيأتي. وقد رواه أحمد (٢٤٥/٣) قال حدثنا عفان حدثنا خلف بن خليفة. ثم قال الإمام أحمد - وقد رأيت خلف بن خليفة وقد قال له إنسان. يا أبا أحمد حدثك محارب بن دثار قال أحمد: فلم أفهم كلامه - كان قد كبر فتركته - حدثنا حفص عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالبائة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة».

وللحديث طريق آخر عن أنس^(١):

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٩٦/٦) الإسناد الأول قال: قول الهيثمي في «مجمع الزوائد»: إسناده حسن. هو غير حسن. نعم للحديث شواهد كثيرة.

(١) راجع الأصل رقم (٩٦٨).

خرجت بعضها في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص ٥٥). فهو بها صحيح». أ.هـ.

٩٦٥- وله شاهد عند أبي داود وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار.

رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٦٥/٦) وابن حبان في «الإحسان» (١٤٤/٦) رقم (٤٠٤٥) والبيهقي (٨١/٧) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦١-٦٢/٣) والحاكم (١٧٦/٢) كلهم من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قره عن معقل بن يسار قال. «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»، قال الحاكم (١٧٦/٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

٩٦٦- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة

لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه مع بقية السبعة.

رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٠٨٦-١٠٨٧/٢) وأبو داود (٢٠٤٧) والنسائي (٦٨/٦) وابن ماجه (١٨٥٨) واحمد (٤٢٨/٢) والبيهقي (٧٩-٨٠/٧) وابن حبان في «الإحسان» (٣٤٥/٩) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

تنبيه: عزا الحافظ ابن حجر الحديث إلى (السبعة) مع أن الترمذي لم يرو هذا الحديث. وقد ذكر الحديث المزني في «تحفة الإشراف» (٣٠٢/١٠) ولم يذكر الترمذي ممن خرج الحديث. والله أعلم.

٩٦٧- وعنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفاً إنساناً إذا تزوج قال: «بارك الله لك،

وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

رواه أحمد (٣٨١/٢) وأبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩) وابن ماجه (١٩٠٥) والحاكم (١٩٩/٢) والبيهقي (١٤٨/٧) وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٩/٦) (٤٠٥٢) كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان... فذكر الحديث. قلت: رجاله ثقات وإسناده لا بأس به. قال الترمذي (٤٧/٤): حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم (١٩٩/٢): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي. وقال الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف» (ص ١٧٥): وهو كما قال وأشار الحافظ عبدالحق الأزدي لصحته في «الأحكام الكبرى» (٢/١٤٢). أ.هـ.

٩٦٨- وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث آيات» رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي والحاكم.

رواه أبو داود (٢١١٨) والنسائي (٢٣٨/٢ و ١٠٤/٣-١٠٥) والترمذي (١١٠٥) وابن ماجه (١٨٩٢) وأحمد (٣٩٢-٣٩٣/١) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٩) والحاكم (١٩٩/٢) كلهم من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال:.... فذكره، وقرن أحمد (أبا عبيدة) مع أبي الأحوص.

قلت. إسناده قوي. وقد رواه عن أبي إسحاق شعبة بن الحجاج وهو القائل: كفيتمكم تدليس ثلاثة. فذكر منهم أبا إسحاق.

قال الترمذي (٦٢/٤): حديث عبدالله حديث حسن. رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ. ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما. فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن النبي

ﷺ. أ.هـ.

قلت: وطريق أبي عبيدة عن ابن مسعود رواه أبو داود في «السنن» (٢٠٣١) والنسائي وأعله المنذري في «مختصر السنن» (٥٣/٣) فقال: أبو عبيدة: هو عبدالله بن مسعود ولم يسمع من أبيه. أ.هـ.

٩٦٩- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات.

رواه أحمد (٣/٣٣٤ و ٣٦٠) وأبو داود (٢٠٨٢) والطحاوي (١٤/٣) والحاكم (١٦٥/٢) والبيهقي (٨٤/٧) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر به مرفوعاً.

ووقع عند أبي داود وأحمد في رواية: واقد بن عبدالرحمن وقد تفرد بهذا عبدالواحد بن زياد عن ابن إسحاق وخالف بذلك جماعة ممن رووه عن ابن إسحاق الذين قالوا في روايتهم: واقد بن عمرو.

ولما ذكر ابن القطان إسناد أبي داود السابق وإسناد البزار قال: حدثنا عمر بن علي المقدمي عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبدالرحمن بن سعد... قال ابن القطان كما في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/٤٢٩): إن واقداً لا تعرف حاله، والمذكور المعروف، إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ؛ أبو عبدالله الأنصاري الأشهلي الذي يروي عنه يحيى بن سعيد وداود بن الحصين أيضاً ومحمد بن زياد ومحمد بن عمرو وغيرهم من المدنيين، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه، وهو مدني ثقة، قاله أبو زرعة. فأما واقد بن عبدالرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه فأعلم ذلك. أ.هـ. ونقل قوله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٤١) والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/١٦٨) فأقراه ولما ذكر الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (١/١٥٥) رواية من قال: واقد بن عبدالرحمن. قال الألباني: وقد تفرد به عبدالواحد ابن زياد خلافاً لمن قال: واقد بن عمرو. وهم أكثر، وروايتهم أولى، وواقد بن عمرو

ثقة من رجال مسلم، أما واقد بن عبدالرحمن فمجهول. والله أعلم أ.هـ.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعاً كما قال ابن القيم^(١):

وبهذا تعقب الألباني رحمه الله الحاكم فقال في «الإرواء» (٢٠١/٦) لما نقل قول الحاكم: ابن إسحاق، إنما أخرج له مسلم متابعاً، ثم هو مدلس. لكن قد صرح بالتحديث عند أحمد في إحدى رواياته. فالسند حسن. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢٢٦/٢): إسناده حسن. أ.هـ.

٩٧٠- وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة.

رواه النسائي (٦٩/٦-٧٠) والترمذي (١٠٨٧) وأحمد (٤/٢٤٤-٢٤٥ و ٢٤٦) وعبدالرزاق (٦/١٠٣٣٥) والدارقطني (٣/٢٥٢) والبيهقي (٧/٨٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٧) والطبراني في «الكبير» (٢٠/١٠٢٥-١٠٥٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٤) كلهم من طريق عاصم بن سليمان الأحول عن بكر بن عبدالله المزني عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة. وقال الترمذي (٤/٤٥): حديث حسن. أ.هـ.

ورواه عبدالرزاق (٦/١٠٣٣٥) عن معمر بن ثابت عن بكر بن مطولاً ومن طريق عبدالرزاق رواه ابن ماجه (١٨٦٦) وابن حبان (٩/٣٥١) رقم (٤٠٤٣).

وصحح إسناده البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١/٤٢٥) عن ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنه قال: لم يسمع بكر من المغيرة. أ.هـ.

(١) راجع الأصل، باب: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٨/٣): وذكره الدارقطني في «العلل»، وذكر الخلاف فيه، وأثبت سماع بكر بن عبدالله المزني من المغيرة. اهـ.

وذكر الألباني رحمه الله الحديث في «السلسلة الصحيحة» (١٥٠-١٥١) وقال. رجاله كلهم ثقات. إلا أن يحيى بن معين قال: «لم يسمع من المغيرة». ثم قال الألباني. وعلى فرض أنه لم يسمع منه، فلعل الوساطة بينهما أنس بن مالك -رضي الله عنه- فقد سمع منه بكر المزني وأكثر عنه، وهو قد رواه عن المغيرة -رضي الله عنهما- أخرجه عبدالرزاق في «الأمال» (٢/٤٦-١/٢) وابن ماجه (١٨٦٥) وأبو يعلى في مسنده ق (١/١٧٠) وابن حبان (١٢٣٦) وابن الجارود والدارقطني والحاكم (٢/١٦٥).. كلهم من طريق عبدالرزاق عن ثابت عن أنس قال: أراد المغيرة أن يتزوج فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «...» فذكره وزاد قال: ففعل ذلك، فتزوجها، فذكر من موافقتها. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال البوصيري في «الزوائد». هذا إسناد صحيح رجاله ثقات...».

قلت -أي الألباني-: الصواب عن ثابت عن بكر المزني.... انتهى وقاله الألباني في «الإرواء».

٩٧١- وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة.

رواه ابن ماجه (١٨٦٤) وأحمد (٣/٤٩٣ و ٤/٢٢٥) وابن أبي شيبة (٤/٣٥٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٣) كلهم من طريق حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي حثمة عن محمد بن مسلمة. قال. خطبت امرأة: فجعلت أتخبأ لها. حتى نظرت إليها. فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة. فلا بأس أن ينظر إليها».

وقع عند الطحاوي عن عمه سليمان بن أبي حثمة بدل: سهل بن أبي حثمة ويظهر أن هذا الاختلاف من الحجاج.

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

وقد اختلف في إسناده^(١):

٩٧٢- ولمسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: إذهب فانظر إليها».

رواه مسلم (١٠٤٠/٢) وأحمد (٢٩٩/٢) والنسائي (٧٧/٦) والحميدي (١١٧٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤/٣) والدارقطني (٢٥٣/٣) وابن حبان (٣٤٩/٩) والبيهقي (٨٤/٧) كلهم من طريق سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٩٧٣- وعن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له». متفق عليه واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٠٣٢/٢) والترمذي (١٢٩٢) وأبو داود (٢٠٨١) والنسائي (٧١/٦ و ٧٣-٧٤) وابن ماجه (١٨٦٨) ومالك في «الموطأ» (٥٢٣/٢) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

٩٧٤- وعن سهل بن سعد الساعدي-رضي الله عنهما- قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً، جلست فقام رجل من أصحابه. فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله. فقال: إذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب، ثم رجع. فقال: لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: أنظر ولو خاتماً من حديد، فذهب، ثم رجع؛ فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى -قال سهل: ماله رداء- فلها نصفه. فقال رسول الله: ما تصنع بإزارك؟

(١) راجع الأصل رقم (٩٧٥).

إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ. فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام؛ فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به، فدعي له فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها. فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. قال: اذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن» متفق عليه. واللفظ لمسلم. وفي رواية له: «انطلق، فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن». وفي رواية للبخاري: «أمكناكها بما معك من القرآن».

رواه البخاري (٥٠٣٠ و ٥٠٨٧) ومسلم (١٠٤٠/٢-١٠٤١) وأبو داود (٢١١١) والترمذي (١١١٤) والنسائي (١١٣/٦) ومالك في «الموطأ» (٥٢٦/٢) وأحمد (٣٣٠/٥) كلهم من طريق أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً.

وله ألفاظ عدة. قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٠٣): أن هذا الحديث قد رواه مالك والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وزائدة وهيب والدرراوردي وفضيل بن سليمان، فكلهم قالوا «زوجتكها» ورواه غسان. فقال: «أنكحناكها»، وإنما روى «ملككتها» ثلاثة أنفس: معمر، وكان كثير الغلط وعبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب الإسكندراني، وليسا بالحافظين، والأخذ برواية الحفاظ الفقهاء مع كثرتهم أولى». اهـ.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١٧٢/٣): قال: شيخنا العلامة الحافظ: وهذا الحديث قد روي بألفاظ عدة، ولم يتكلم النبي ﷺ بها كلها، وإنما تكلم بلفظ واحد منها، والباقي يروي بالمعنى، والنكاح ينعقد بكل واحد منها على الصحيح كما تقدم قوله -رحمه الله ورضي عنه- وجعل الجنة منقلبه ومثواه. وقال الدارقطني: الصواب زوجتكها. اهـ.

٩٧٦- ولأبي داود عن أبي هريرة قال: «ما تحفظ؟ قال: سورة البقرة، والتي تليها، قال: قم. فعلمها عشرين آية».

رواه أبو داود (٢١١٢) قال: حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال. حدثني أبي حفص عن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة بنحوه ولم يذكر الإزار والخاتم. فقال: «ما تحفظ

من القرآن؟» قال: سورة البقرة والتي تليها. قال: «فقم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عسلاً بن سفيان التميمي اليربوعي أبا قرّة البصري. وهو ضعيف ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم. وبه أعله المنذري في «مختصر السنن» (٥١/٣).

٩٧٦- وعن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح» رواه أحمد وصححه الحاكم.

رواه أحمد (٥/٤) والبخاري (١٤٣٣) والحاكم (٢٠٠/٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٨/٨) والبيهقي (٢٨٨/٧) وابن حبان (٣٧٤/٩) رقم (٤٠٦٦) كلهم من طريق ابن وهب قال: حدثني عبدالله بن الأسود عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه به مرفوعاً.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٩/٤): رجال أحمد ثقات. أ.هـ.

قلت: رجاله ثقات غير عبدالله بن الأسود. قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل»: شيخ. لا أعلم روى عنه غير عبدالله بن وهب. أ.هـ وذكره ابن حبان في الثقات. قال البيهقي (٢٨٨/٧): تفرد به عبدالله بن الأسود عن عامر. أ.هـ.

وقال الحاكم (٢٠٠/٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف» (١٨٤): سنده حسن رجاله ثقات معروفون، غير ابن الأسود فقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات وصححه الحاكم وكذا ابن دقيق العيد بأيراده إياه في «الإمام بأحاديث الأحكام» (١/١٢٢)، وقد اشترط في المقدمة أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحاً. أ.هـ.

٩٧٧- وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعل بالإرسال.

رواه الترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) والطيالسي (٥٢٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩/٣) والحاكم (١٧١/٢) والبيهقي (١٠٧/٧) كلهم من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى به مرفوعاً.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢١٦): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي». قال أحمد: ثم إن أبا عوانة قال يوماً: لم أسمع من إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ. قلنا لأحمد بن عبدة: سمعت أبا عوانة يذكر هذا؟ قال: سمعت يحيى بن حماد يذكر عن أبي عوانة. أ.هـ.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٤) والحاكم (١٦٩/٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (٩/٣) والبيهقي (١٠٩/٧) من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق به مرفوعاً.

وتابع سفيان شعبة كما عند الدارقطني (٢٢٠/٣) والحاكم (١٦٩/٢) والبيهقي (١٠٩/٧). وتابعهم إسرائيل كما عند الترمذي (١١٠١) وأبو داود (٢٠٨٥) وأحمد (٣٩٤/٤ و ٤١٣) والطحاوي (٩-٨/٣) والحاكم (١٧٠/٢) وابن الجارود (٧٠٢) والبيهقي (١٠٧/٧) وتابعهم قيس بن الربيع كما عند الطحاوي (٩/٣) والبيهقي (١٠٨/٧) تابعهم زهير بن معاوية كما عند ابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٣) وابن حبان (٣٨٩/٩) والبيهقي (١٠٧/٧).

ورواه أحمد (٤١٣/٤ و ٤١٨) والحاكم (١٧١/٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة به مرفوعاً.

ورواه الحاكم (١٧٢/٢) من طريق أبي حصين عن أبي بردة به.

واختلف في هذا الإسناد. فقد رواه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٠١) والحاكم (١٧١/٢) والبيهقي (١٠٩/٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه به.

قلت: الحديث إسناده قوي ظاهره الصحة. ولكن اختلف في وصله وإرساله.

قال الترمذي (٤/ ٥٥): حديث أبي موسى حديث فيه اختلاف. رواه إسرائيل وشريك بن عبدالله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. روى أسباط بن محمد وزيد بن حُباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحوه. ولم يذكر فيه: عن أبي إسحاق. وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ أيضاً. وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح. ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة. وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث. فإن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتم أبا بردة يقول. قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال: نعم، فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق. سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني، إلا لما اتكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم. انتهى ما نقله وقاله الترمذي.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤٢٩-٤٣١): وقال إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وتابعه أبو عوانة ويونس بن أبي إسحاق وشريك وزهير وقيس بن الربيع. ثم قال الترمذي: وحديث أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ عندي أصح. والله أعلم. وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى؛ لأنه قد دخل في حديث شعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد وهؤلاء الذين

رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا منه في أوقات مختلفة. إن يونس بن أبي إسحاق قد روى هذا عن أبيه. وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبي إسحاق وهو قديم السماع. وشريك وإسرائيل هما أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري. أ.هـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٥٩): فإن قيل: قد رواه أسباط وزيد بن الحباب وقالوا عن أبي بردة عن النبي ﷺ ولم يذكرنا أبو موسى، وكذلك رواه شعبة وسفيان. والجواب من وجهين: أحدهما: أن الترمذي قال: قد رواه إسرائيل وشريك عن عبدالله، وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع، فذكروا أبو موسى. قال: وقول هؤلاء أصح... الجواب الثاني: أن الراوي قد يسند ويرسل، فيجوز أن يكون أبو بردة قال مرة: قال رسول الله ﷺ كذا. وهو عنده عن أبيه عن رسول الله ﷺ. أ.هـ.

وللحديث طرق أخرى^(١):

ونقل ابن عبدالهادي في «المحرر» (٥٤٤/٢) عن ابن المديني أنه صححه.

وقال ابن حبان في «صحيحه» (٣٩٥/٩): سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعاً. فمرة كان يحدث به عن أبيه مسنداً، ويرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلأً. ومسنداً معاً. فمرة كان يحدث به مرفوعاً. وتارة مرسلأً. فالخبر صحيح مرسلأً ومسنداً، ولا ارتياب في صحته. أ.هـ.

ولما رواه الحاكم (١٨٧/٢) من طريق سهل بن عسكر حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً. قال الحاكم عقبه: قال ابن عسكر. فقال لي قبيصة بن عقبة: جاءني علي بن المديني. فسألني عن هذا الحديث. فحدثته به فقال علي بن المديني. وقد استرحنا من خلاف أبي إسحاق. قال الحاكم: لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح. ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث. ففيه الدليل الواضح أن الخلاف الذي وقع على أبيه من جهة أصحابه لا من جهة أبي

إسحاق. والله أعلم. أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٣ رقم ٣٣٨) طريقاً آخر عن علي بن أبي طالب. ثم قال: والصواب عن أبي بردة عن أبي موسى. أ.هـ وأطال الدارقطني في «العلل» (٧/رقم ١٢٩٥) في ذكر الاختلاف في إسناده.

٩٧٨- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت. قال رسول الله ﷺ: «أیما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها. فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) وأحمد (٤٧/٦) و (١٦٦-١٦٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٠) والدارقطني (٢١١/٣) و ٢٢٥- (٢٢٦) والطحاوي (٧/٣ و ٨) والحاكم (١٦٨/٢) والبيهقي (١٠٥/٧) و ١١٣ و ١٢٤ و (١٢٥) وعبدالرزاق (١٠٧٢) وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٤/٩) كلهم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم وظاهر إسناده الصحة. لكن قال أحمد في «مسنده» (٤٧/٦): قال ابن جريج. فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه» اهـ. وكذا رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨/٣) عن ابن جريج.

وقد أجاب الترمذي عن هذه العلة. فقال (٥٧/٤): حديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». وهو عندي حسن. رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر ابن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثله. وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره. فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا. وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماع

إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك. إنما صحح كُتبه على كتب عبدالمجيد ابن عبدالعزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج. وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم ابن جريج... أ.هـ.

ولما روى ابن عدي الحديث في «الكامل» (٢٦٦/٣) من طريق بشر بن المفضل عن ابن جريج به. وفي آخره قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث. فلم يعرفه. فقلت له: إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك قال. فعرف سليمان، وذكر خيراً وقال. أخاف أن يكون قد وَهَمَ عليّ. ثم قال ابن عدي: وهذه القصة معروفة بابن عليه، أن ابن جريج سأل الزهري فلم يعرف هذه القصة بعينها التي ذكرتها عن بشر بن المفضل عن ابن جريج كما حكاه ابن عليه. ثم قال ابن عدي: وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري. ورواه عن يحيى بن سعيد زهير بن معاوية، ورواه عن يحيى يعلى بن عبيد وأبو بدر شجاع بن الوليد وأبو حمزة السكري، ورواه عن ابن جريج الليث بن سعد عن ابن وهب عن ابن جريج. ورواه الليث عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج، ورواه الثوري عن ابن جريج. أ.هـ.

ولما نقل ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٥٤-١٧٥٥) قصة الزهري قال عقبه: إذا ثبت هذا عن الزهري كان نسياناً منه، وذلك لا يدل على الطعن في سليمان؛ لأنه ثقة، ويدل على أنه نسي هذا الحديث وقد رواه عنه جعفر بن ربيعة، وقره بن عبدالرحمن وابن إسحاق فدلّ على ثبوته، والإنسان قد يحدث وينسى. قال أحمد بن حنبل: كان ابن عيينة يحدث ناسياً ثم يقول: ليس هذا من حديثي، ولا أعرفه، وروي عن سهيل بن أبي صالح أنه ذكر له حديثاً فأنكره، فقال له ربيعة: أنت حدثني به عن أبيك. فكان سهيل يقول: حدثني ربيعة عني، وقد جمع الدارقطني جزءاً فيمن حدث ونسي. أ.هـ.

وقال الدوري في «التاريخ» (٨٦/٣): سمعت يحيى يقول. «لا نكاح إلا بولي» الذي يرويه ابن جريج. فقلت له: إن ابن عليه يقول: قال ابن جريج لسليمان بن موسى فقال: نسيت بعد. قال يحيى: ليس يقول هذا إلا ابن عليه، وابن عليه عرض كتب ابن جريج على عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، فأصلحها له. فقلت ليحيى: ما كنت أظن أن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد هكذا. قال: كان أعلم الناس بحديث ابن

جريح، ولكنه لم يكن يبذل نفسه للحديث. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ١٤٤): والحديث من أجود ما روى الحاكم في «مستدرکه» وإن كان عنده تساهل. وابن معين قد صحح هذا الحديث من طريق إسماعيل بن موسى في رواية الدوري عنه والبيهقي وغير واحد. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٢٤): سمعت أبي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وذكرت له حكاية ابن عليه. فقال: كتب ابن جريح مدونة فيها أحاديثه ومن حدث عنهم. ثم لقيت عطاءً ثم لقيت فلاناً. فلو كان محفوظاً عنه لكان هذا في كتبه ومراجعاته. أ.هـ يشير إلى إنكار حكاية ابن عليه.

وقال الزركشي في «شرحه لمختصر الخرقى» (٩/ ٤): قال المروزي: سألت أحمد ويحيى عن حديث سليمان بن موسى «لا نكاح إلا بولي» فقال: صحيح. أ.هـ.

ولم ينفرد سليمان بن موسى بالحديث عن الزهري بل تابعه جماعة منهم الحججاج ابن أرتاه وجعفر بن ربيعة وأيوب بن موسى القرشي وفيها مقال^(١).

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٨٠): وعد أبو القاسم بن مندة: عدة من رواه عن ابن جريح فبلغوا عشرين رجلاً، وذكر أن معمرأ وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريح على روايته إياه عن سليمان بن موسى؛ وأن قررة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري. قال: ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. أ.هـ.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤٣٠) من طريق زمعة بن صالح عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل».

(١) راجع الأصل رقم (٩٨٢) فقد توسعنا في نقل كلام الأئمة.

قلت: إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح. ولهذا قال الترمذي في «العلل الكبير» (٤٣١/١): سألت محمداً عن هذا الحديث فضعف زمعة بن صالح وقال: هو منكر الحديث، كثير الغلط. وذكر أحاديثه عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس. وجعل يتعجب منه. وقال محمد: ولا أروي عنه شيئاً وما يكذب، ولكنه كثير الغلط. أ.هـ.

٩٧٩- وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» منفق عليه.

رواه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٠٣٦/٢) وأبو داود (٢٠٩٢) والنسائي (٨٥/٦) والترمذي (١١٠٧) وابن ماجه (١٨٧١) وأحمد (٢/٢٥٠ و ٢٧٩ و ٤٢٥ و ٤٣٤ و ٤٧٥) وعبدالرزاق (١٠٢٨٦ و ١٠٢٩٧) والدارقطني (٢٣٨/٣) والبيهقي (١١٩/٧) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

٩٨٠- وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «الطيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» رواه مسلم. وفي لفظ: «ليس للولي مع الطيب أمر واليتيمة تستأمر» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

رواه مسلم (١٠٣٧/٢) وأبو داود (٢٠٩٨) والنسائي (٨٤/٦) والترمذي (١١٠٨) وابن ماجه (١٨٧٠) وأحمد (٢١٩ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٥ و ٣٦٢) وعبدالرزاق (١٠٢٨٣) والدارقطني (٢٣٨-٢٣٩/٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٩) والبيهقي (١١٨/٧) والبخاري (٣٠/٩) كلهم من طريق مالك- وهو في «الموطأ» (٥٢٤/٢)- عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».

ورواه أبو داود (٢١٠٠) والنسائي (٨٥/٦) وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٩/٩) وعبدالرزاق (١٠٢٩٩) والدارقطني (٢٣٩/٣) والبيهقي (١١٨/٧) كلهم من طريق معمر قال حدثني صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول

الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها». قلت. رجاله ثقات. رجال الشيخين.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٨٤): رواه ثقات. أ.هـ. ورواه أحمد (١/ ٢٦١) والنسائي (٦/ ٨٤-٨٥) والدارقطني (٣/ ٢٣٨-٢٣٩) من طريق ابن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل بن عياش عن نافع به. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٤٩): سألت أبي عن حديث رواه معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ «الأيمن أحق بنفسها». فقلت له: سمع صالح هذا الحديث من نافع بن جبير؟ فقال: هكذا رواه معمر. ورواه سعيد بن سلمة عن صالح عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير وهو أشبه. أ.هـ. وقد أعله الدارقطني (٣/ ٢٣٩) فقال لما رواه من طريق معمر عن صالح به. كذا رواه معمر عن صالح، والذي قبله أصح في الإسناد والمتن؛ لأن صالحاً لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبدالله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرأً أخطأ فيه. أ.هـ.

٩٨١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها» رواه ابن ماجه والدارقطني. ورجال ثقات. رواه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣/ ٢٢٧) والبيهقي (٧/ ١١٠) كلهم من طريق جميل بن الحسن العتكي حدثنا محمد بن مروان العقيلي حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير جميل بن الحسن بن جميل الأزدي العتكي تركه ابن أبي حاتم واتهمه عبدان وبه أعله الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٧١).

ولم ينفرد به بل توبع. فقد رواه الدارقطني (٣/ ٢٢٨) من طريق مسلم بن أبي مسلم الجرمي حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان به.

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/ ٢٤٨): هذا سند رجاله ثقات غير الجرمي

هذا وهو شيخ. أ.هـ.

وأعل الحديث ان الجوزي فقال في «التحقيق» (١٧٦٧): مسلم لا يعرف. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١٤٨/٣): فيه مسلم هو ابن عبدالرحمن. قد روى عن الحسن بن سفيان. قال: سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان فقال: ثقة، فذكر له هذا الحديث. فقال. نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد. أ.هـ. ونقل هذه الحكاية البيهقي (١١٠/٧).

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٤٨/٦) بعد نقله هذه الحكاية: وكأن ابن معين يشير إلى الجرمي هذا. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٨٨/١/٤): من الغزاة. روى عن مخلد بن حسين. روى عنه المنذر بن شاذان الرازي وقال: إنه قتل من الروم مائة ألف. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١٤٨/٣) قال الأوزاعي: عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبه» اهـ. ثم قال ابن عبدالهادي: وكذلك قال ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين. والله أعلم. أ.هـ.

وروى الموقوف البيهقي (١١٠/٧) من طريق بحر بن نصر حدثنا بشر بن بكر أنبأ الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «لا تزوج المرأة المرأة. ولا تزوج المرأة نفسها. فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

قال البيهقي عقبه: هذا موقوف، وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين وعبدالسلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف يشبه أن يكون حفظه. والله أعلم. أ.هـ.

يشير البيهقي إلى ما رواه هو في «السنن» (١١٠/٧) والدارقطني (٢٢٨/٣) كلاهما من طريق عبدالسلام بن حرب عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها» هكذا هو لفظ الدارقطني وجعل آخره موقوفاً، وعند البيهقي بمثله، غير أنه ذكر الموقوف

بلفظ: قال أبو هريرة -رضي الله عنه- كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية».

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة. قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٤٩/٦):
إسناده صحيح على شرط الشيخين... اهـ.

ثم قال الألباني: ورواه الأوزاعي عن ابن سيرين به. إلا أنه أوقفه كله على أبي هريرة، ولم يفصل كما فعل عبدالسلام بن حرب... اهـ.

ويرد على ما قرره البيهقي وبعده الألباني في التمييز بين الموقوف والمرفوع ما رواه الدارقطني (٢٢٧-٢٢٨/٣) من طريق النضر بن شميل حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، والزانية هي التي تنكح نفسها بغير إذن وليها».

قلت: فقد تابع الأوزاعي النضر بن شميل على وقف المتن من غير تمييز. والنضر ابن شميل ثقة ثبت.

٩٨٢- وعن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار؛ والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق» متفق عليه. وانفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع.

رواه البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٠٣٤/٢) وأبو داود (٢٠٧٤) والنسائي (١١٠-١١١ و ١١٢) والترمذي (١١٢٤) وابن ماجه (١٨٨٣) وأحمد (٧/٢) و ١٩ و ٣٥ و ٦٢ و ٩١) وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٩) وعبدالرزاق (١٠٤٣٣) والبيهقي (١٩٩/٧) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر

ورواه البخاري (٦٩٦٠) ومسلم (١٠٣٤/٢) كلاهما من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبدالله -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحها ابنته بغير صداق. وينكح أخت الرجل وينكحها أخته بغير صداق». هذا لفظ البخاري.

٩٨٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنه-؛ أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت: أن أباهاً زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ رواه أحمد وأبو داود

وابن ماجه وأعل بالإرسال.

رواه أبو داود (٢٠٩٦) وابن ماجه (١٨٧٥) والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤/٣) وأحمد (٢٧٣/١) والدارقطني (٢٣٥/٣) كلهم من طريق حسين بن محمد المروزي قال: حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرأ... فذكر الحديث.

قلت: رجاله ثقات. لكن اختلف في إسناده. فروي مرسلًا^(١).

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٥٥) سألت أبي وسئل أبو زرعة عن حديث رواه حسين المروزي عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة؛ ففرق النبي ﷺ بينهما. قال أبي: هذا خطأ. إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب عن عكرمة أن النبي ﷺ... مرسلًا. منهم ابن عليّة وحماد بن زيد أن رجلاً تزوج... وهو الصحيح. قلت: الوهم ممن هو. قال: من حسين ينبغي أن يكون، فإنه لم يرو عن جرير غيره. قال أبي: رأيت حسين المروزي ولم أسمع منه. قال أبو زرعة: حديث أيوب ليس هو بصحيح. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١٥٣/٣): رواه أبو داود وابن ماجه من رواية حسين وهو ابن محمد المروزي أحد الثقات المخرج له في الصحيحين، وهو مروى عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. وقد رواه أبو داود مرسلًا. ورواه ابن ماجه موصولاً والصحيح أنه مرسل. وقد رواه سليمان وحرب عن جرير بن حازم أيضاً، كما رواه حسين، فمس هذا الوجه برئت عهده وزالت تبعته. ثم ذكره بإسناده هو عن أيوب بن سعيد عن الثوري موصولاً. أ.هـ وسيأتي ذكر هذه الطرق.

ولما روى الدارقطني في «السنن» (٢٣٥/٣) إسناده حسين بن محمد المروزي قال: وكذلك رواه زيد بن حبان عن أيوب، وتابعه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. وغيره يرسله عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن النبي

(١) راجع الأصل رقم (٩٨٧).

ﷺ. والصحيح مرسل. أ.هـ.

وانتصر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٩٦/٩) لتصحيح الحديث. فقال. الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقة يقوى بعضها ببعض. أ.هـ. وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢٥٠/٢): هو صحيح ولا يضره أن يرسله بعض رواة إذا أسنده من هو ثقة. أ.هـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤٠/٣): وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح؛ لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تقبل في موضع بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد، وترد في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً ووصلاً، وزيادة لفظ ونحوه، وهذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب: زيد بن حبان، ذكره ابن ماجه في «سننه». أ.هـ.

٩٨٤ - وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما» رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي.

رواه أبو داود (٢٠٨٨) والنسائي (٣١٤/٧) والترمذي (١١١٠) وأحمد (٨/٥) و١١ و١٢ و١٨) والحاكم (١٧٤-١٧٥/٢) والبيهقي (١٣٩/٧) والطيالسي (٩٠٣) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به مرفوعاً.

زاد أبو داود والنسائي وغيرهما: «وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما» وأخرج ابن ماجه هذه الزيادة دون محل الشاهد في النكاح.

ولهذا ذكر الحديث المزي في «تحفة الإشراف» (٦٥/٤) وعزاه إلى ابن ماجه في «التجارات». وقال: بالقصة الثانية. يعني زيادة البيع.

وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٨٨/٣) ولم يعزوه إلى ابن ماجه. قال الترمذي. حديث حسن. أ.هـ.

قلت: في سماع الحسن البصري من سمرة خلاف مشهور^(١).

(١) راجع الأصل باب: استحباب غسل يوم الجمعة.

لهذا قال الزركشي في «شرح مختصر الخرقى» (١٠٤/٥): لكن في سماع الحسن من سمرة خلاف. أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣٥/٣): قيل إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً. وقيل إنه سمع منه حديث العقيقة. أ.هـ.

وأيضاً ورد في إسناده اختلاف. كما ذكره الحافظ المزي في «تحفة الإشراف» (٦٤-٦٥/٤) لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٨٨/٣): حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرک». وذكره في النكاح بالفاظ توافق اللفظ الأول. وصحته متوافقة على ثبوت سماع الحسن من سمرة؛ فإن رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن، ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضاً عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح. وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً، وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر. انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر.

وتعقب الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٥٥/٦) الحافظ ابن حجر فقال لما نقل قول الحافظ ابن حجر بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث. فإنه كان يدلّس، كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من «التقريب» فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة، بل لا بد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٤٦/٢): وقد رُوي عن الحسن، عن عقبة بن عامر، والصحيح رواية من رواهما عن سمرة. أ.هـ.

٩٨٥- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وكذلك ابن حبان.

رواه أحمد (٣٠١/٣ و ٣٧٧) وأبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١١١١-١١١٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٦) والبيهقي (١٢٧/٧) والحاكم (١٩٤/٢) وأبو نعيم (٣٣٣/٧) كلهم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر به مرفوعاً.

قلت: في إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه كلام.

لهذا قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٥٤٦/٢) لما ذكر الحديث: ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به. أ.هـ.

وقال الترمذي (٦٩/٤): حديث جابر حديث حسن. أ.هـ. وقال أيضاً (٧٠/٤): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ. ولما نقل المنذري في «مختصر السنن» (٢٣/٣) كلام الترمذي تعقبه فقال: في إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل وقد احتج فيه غير واحد من الأئمة. وتكلم فيه غير واحد من الأئمة. أ.هـ.

وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي وتعقبهما الألباني فقال في «الإرواء» (٢٥٢/٦) لما نقل قولهما: والصواب قول الترمذي للخلاف المعروف في ابن عقيل. أ.هـ. يعني بذلك تحسين الترمذي^(١).

٩٨٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه.

رواه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٠٢٨/٢) ومالك في «الموطأ» (٥٣٢/٢) والنسائي (٩٦/٦) وأحمد (٣٦٢/٢ و ٤٦٥ و ٥٢٩ و ٥٣٢) والدارمي (٦١/٢) وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٥٤) والبيهقي (١٦٥/٧) كلهم من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه النسائي (٩٧/٦) من طريق عراك بن مالك والأعرج معاً عن أبي هريرة وللحديث طرق أخرى^(٢).

٩٨٧- وعن عثمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح» رواه مسلم. وفي رواية له: «ولا يخطب» وزاد ابن حبان «ولا يُخطبُ عليه».

(١) راجع الأصل رقم (٩٨٩).

(٢) راجع الأصل رقم (٩٩٠).

سبق تخريج برقم (٧٢٧).

٩٨٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم» متفق عليه.

رواه البخاري (١٨٣٧) والنسائي (١٩٢/٥) والترمذي (٨٤٢) كلهم من طريق الأوزاعي. قال: حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به مرفوعاً.

٩٨٩- ولمسلم عن ميمونة نفسها؛ «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال».

رواه مسلم (١٠٣٢/٢) وأبو داود (١٨٤٣) والترمذي (٨٤٥) وابن ماجه (١٩٦٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٤٥) وأحمد (٣٣٢/٦) والدارقطني (٢٦١/٣) كلهم من طريق يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث به مرفوعاً^(١)

٩٩٠- وعن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٠٣٥-١٠٣٦/٢) وأبو داود (٢١٣٩) والنسائي (٩٣-٩٢/٦) والترمذي (١١٢٧) وابن ماجه (١٩٥٤) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبدالله الزيني عن عقبة بن عامر به مرفوعاً.

٩٩١- وعن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة، ثلاثة أيام، ثم نهى عنها» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٠٢٣/٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: ... فذكره.

٩٩٢- وعن علي -رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر» متفق عليه.

(١) للزيادة راجع الأصل (١٤٨/٨-١٥٠).

رواه البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٠٢٧/٢) ومالك في «الموطأ» (٥٤٢/٢) والنسائي (١٢٥-١٢٦/٦ و ٢٠٢-٢٠٣/٧) والترمذي (١١٢١) وابن ماجه (١٩٦١) وأحمد (٧٩/١) والحميدي (٣٧) والطيالسي (١١١) والدارمي (١٤/٢ و ١٦٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٧) والبيهقي (٢٠١-٢٠٢/٧) كلهم من طريق الزهري عن عبدالله والحسن عن أبيهما عن علي مرفوعاً.

٩٩٣- وعن ربيع بن سبرة عن أبيه -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليُخَلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان.

رواه مسلم (١٠٢٣/٢) وأبو داود (٢٠٧٢-٢٠٧٣) والنسائي (١٢٦-١٢٧/٦) وابن ماجه (١٩٦٢) وأحمد (٤٠٤-٤٠٥/٣) والحميدي (٨٤٦-٨٤٧) والبيهقي (٢٠٣-٢٠٤/٧) والطحاوي (٢٦-٢٥/٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٩) كلهم من طريق الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه مطولاً ومختصراً.

تنبية: هذا الحديث سقط من طبعة سمير الزهيري وقد ألحقته من طبعة محمد حامد فقي.

٩٩٤- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

رواه النسائي (١٤٩/٦) والترمذي (١١٢٠) وأحمد (٤٤٨/١ و ٤٦٢) والبيهقي (٢٠٨/٧) والدارمي (٨١/٢) كلهم من طريق سفيان الثوري عن أبي قيس عن هذيل ابن عبدالرحمن عن ابن مسعود به.

قلت: إسناده قوي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٩٤/٣): صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣٠٨/٦): وهو كما قالوا. أ.هـ.

رواه أحمد (٤٥٠ / ١) قال: حدثنا زكريا بن عيسى بن عدي حدثنا عبيد الله عن عبدالكريم عن أبي الواصل عن ابن مسعود مرفوعاً.
قلت: في إسناده أبو الواصل وهو مجهول الحال. ولهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣٠٨ / ٦): رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي الواصل وهو مجهول كما قال الحسيني. أ.هـ.

٩٩٥- وفي الباب عن علي: أخرجه الأربعة إلا النسائي.

رواه الترمذي (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥) وأحمد (٨٣ / ١) كلهم من طريق مجالد عن الشعبي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب؛ قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحلل والمُحلل له».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجالداً بن سعيد وهو ضعيف.

وتابعه إسماعيل بن أبي خالد وحصين بن عبدالرحمن عند أبي داود (٢٠٧٦-٢٠٧٧) وقتادة عند البيهقي (٢٠٧ / ٧) وابن عون عند ابن ماجه (١٩٣٥) قال الترمذي (٨١-٨٠ / ٤): حديث علي وجابر حديث معلول. وهكذا روى أشعث بن عبدالرحمن عن مجالد عن عامر وهو الشعبي عن الحارث عن علي. وعامر عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ وهذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل. وروى عبدالله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر ابن جابر بن عبدالله عن علي. وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الأول أصح. وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي. أ.هـ.

وأيضاً أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٩٤ / ٣) بأن فيه مجالداً بن سعيد. قلت. ومجالد قد توبع كما سبق. لكن الحديث مداره على الحارث الأعور وهو ضعيف وقد كذبه الشعبي. وبه أعل الحديث الألباني في «الإرواء» (٣٠٨ / ٦).

وقد اختلف في إسناده ولما سئل الدارقطني في «العلل» (٣ / رقم ٣٢٥) عن حديث الحارث عن علي عن النبي ﷺ قال: «لعن آكل الربا وموكله وشاهده ومانع الصدقة والواشمة والمستوشمات والمحلل والمحلل له ونهى عن النوح». قال: رواه

إسماعيل بن أبي خالد وقتادة وحصين ومغيرة وداود بن أبي هند والحكم بن عتيبة وجابر الجعفي وابن عون ومجالد. واختلف عن ابن عون ومجالد. رواه عن الشعبي عن الحارث عن علي. قاله هشيم عن ابن عون. ورواه شعبة وحماد بن سلمة والنضر ابن شمیل وغيرهم عن ابن عون عن الشعبي عن الحارث عن النبي ﷺ. لم يذكروا فيه علياً. وروي عن أزهر بن سعد عن ابن عون عن محمد عن الحارث عن علي. قال ذلك سعيد بن محمد بن ثواب عن أزهر. ووهم في قوله (عن محمد) إنما هو الشعبي. ورواه ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله عن علي. وغيره يرويه عن مجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي وهو المحفوظ. ورواه أشعث بن عبدالرحمن ابن زبيد فجوده فقال: عن مجالد عن الشعبي عن جابر وعن الحارث ورواه الأعمش عن عبدالله بن مرة. فخالف رواية الشعبي. رواه عن الحارث عن عبدالله بن مسعود... أ.هـ.

٩٩٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُنكح الزاني المجلود إلا مثله» رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات.

رواه أبو داود (٢٠٥٢) قال: حدثنا مسدد وأبو معمر قالوا: حدثنا عبدالوارث عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».

قال أبو داود: وقال أبو معمر: حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب. أ.هـ. ورواه أحمد (٨٢٤٦) قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا أبي حدثنا حبيب. قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي. وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٧٨٠٨). أ.هـ.

ورواه الحاكم (١٨٠/٢) من طريق حبيب المعلم به.

وفي رواية للحاكم (٢١١/٢) من طريق يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم قال: جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب فقال: ألا تعجب أن الحسن يقول: إن الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلوداً مثله. فقال عمرو: وما يعجبك حدثنا سعيد

المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وكان عبدالله بن عمرو ينادي بها نداءً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٥/٥٧٢) رقم (٢٤٤٤): وهو

كما قالوا. أ.هـ.

٩٩٧- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها

رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها أن يتزوجها، فسئل رسول الله ﷺ

عن ذلك. فقال: لا. حتى يذوق الآخر من عُسيلتها ما ذاق الأول» متفق عليه،

واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٥٢٦٠ و ٥٢٦٥) ومسلم (١٠٥٥-١٠٥٧/٢) والنسائي

(١٤٦/٦-١٤٧) والترمذي (١١١٨) وابن ماجه (١٩٣٢) وأحمد (٣٤/٦) و ٣٧-٣٨

و ٢٢٦ و ٢٢٩) والطيالسي (١٤٣٧ و ١٤٧٣) والحميدي (٢٢٦) وابن الجارود في

«المنتقى» (٦٨٣) والبيهقي (٣٧٣-٣٧٤) والبغوي (٢٣٢-٢٣٣) والدارمي

(٨٤-٨٥) كلهم من طريق عروة عن عائشة به مرفوعاً.

وله عدة ألفاظ.

باب الكفاة والخيار

٩٩٨- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائك أو حجام» رواه الحاكم وفي إسناده راوٍ لم يسم، واستنكره أبو حاتم.

رواه البيهقي (١٣٤ / ٧) قال: أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ (الحاكم) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمر به مرفوعاً.

قلت. إسناده ضعيف؛ لأن فيه من لم يسم. لهذا قال البيهقي (١٣٤ / ٧): هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه. أ.هـ ونحوه قال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١٦٨ / ٣) وله طرق واهية.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٢٦): سألت أبي عن حديث رواه أبو بدر عن بقية عن زرعة بن أبي عبدالرحمن الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضها لبعض أكفاء إلا حائك أو حجام» قال أبو بدر: وسمعت ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر عن النبي ﷺ. فقال أبي: هذا كذب لا أصل له -يعني حديث ابن جريج- أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً في «العلل» (١٢٦٧): سئل أبي عن حديث رواه ابن أبي مليكة: «العرب بعضها لبعض أكفاء إلا حائك أو حجام» فقال: باطل. أنا نهيت ابن أبي شريح أن يحدث به ونهيته عن حديث آخر. أ.هـ.
وللحديث طرق أخرى. وفيها مقال^(١).

٩٩٩- وله شاهد عند البزار: عن معاذ بن جبل بسندٍ منقطع.

(١) راجع الأصل رقم (١٠٠٢).

رواه البزار في «كشف الأستار» (١٤٢٤) (١٦٠/٢-١٦١) قال: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سليمان بن أبي الجون حدثنا ثور -يعني ابن يزيد- عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضها أكفاء لبعض، والموالي بعضهم أكفاء لبعض».

قلت. إسناده ضعيف. قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٢٦/٣): لم يسمع خالد من معاذ. أ.هـ وأقره ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٦٣-٦٢/٣) لما نقل قول عبدالحق: وهذا كما ذكر، والبزار هو قائل ذلك ومبينه في حديث آخر من روايته... أ.هـ ثم قال ابن القطان: وسليمان بن أبي جون لم أجد له ذكراً. أ.هـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٥/٤): رواه البزار، وفيه سليمان بن أبي الجون، ولم أجد من ذكره، وبقيّة رجاله رجال «الصحيح». أ.هـ. وأعله بالإنقطاع الزركشي في «شرحه لمختصر الخرقى» (٧٣/٥).

١٠٠٠- وعن فاطمة بنت قيس؛ «أن النبي ﷺ قال لها: انكحي أسامة» رواه مسلم.

رواه مسلم (١١١٥/٢) ومالك في «الموطأ» (٥٨٠-٥٨١/٢) وأبو داود (٢٢٨٤) والترمذي (١١٣٥) والنسائي (٧٥/٦) وأحمد (٤١١/٦-٤١٢) كلهم من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس؛ به مرفوعاً. فيه قصة.

١٠٠١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: يا بني بياضة، انكحوا أبا هند، وانكحوا إليه «وكان حجاماً» رواه أبو داود والحاكم بسند جيد.

رواه أبو داود (٢١٠٢) وابن ماجه (٣٤٧٦) وأحمد (٣٤٢/٢ و ٤٣٢) والحاكم (١٧٨/٢) وابن حبان (١٢٤٩) والدارقطني (٣٠٠/٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم. ومحمد بن عمرو لعل حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

وقد نقل الزركشي في «شرح لمختصر الخرقى» (٥/٦٤) عن عبدالحق الإشبيلي أنه قال: وقد أُسْنِدَ هذا والمرسل أصح. أ.هـ.

وقال الحاكم (١٨٧/٢): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وفيه نظر ولهذا لما نقل الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٣٩٩/٢) تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي. تعقبهما الألباني فقال. وفيه نظر؛ فإن محمداً بن عمرو إنما أخرج له مسلم متابعة. وهو حسن الحديث. أ.هـ.

وحسن الألباني رحمه الله الحديث في «السلسلة الصحيحة» (٥/رقم ٢٤٤٦) وفي «صحيح الجامع» (٧٨٩٦) لكن قال الزركشي (٥/٦٦): قال المروزي. قلت لأبي عبد الله قول النبي ﷺ: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند» فأنكره إنكاراً شديداً، وأنكر الأحاديث الذي فيها النكاح من غير الأكفاء. أ.هـ.

١٠٠٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خُيرت بريرة على زوجها حين عتقت» متفق عليه في حديث طويل. ولمسلم عنها: «أن زوجها كان عبداً» وفي رواية عنها: «كان حراً» والأول أثبت.

رواه البخاري (٥٠٩٧) ومسلم (١١٤٣/٢-١١٤٤) وأبو داود (٢٢٣٤) والنسائي (١٦٢/٦-١٦٣) ومالك في «الموطأ» (٥٦٢/٢) كلهم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة به مرفوعاً. بالفاظ عدة سبق ذكر بعضها في أول «كتاب البيوع» رقم الحديث (٧٨٧).

وعند مسلم «أن زوجها كان عبداً».

وقال عبدالرحمن بن القاسم كما في «صحيح مسلم» (١١٤٤/٢): وكان زوجها حراً. قال شعبة: ثم سألت عن زوجها؟ فقال. «لا أدري» اهـ. ورواه مسلم (١١٤٣/٢) من طريق جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً. وفيه: وكان زوجها عبداً. فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها. ولو كان حراً لم يخيرها.

ولما ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٢٩-١٨٣٠) ما رواه الترمذي (١١٧٠)

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها. ولو كان حراً لم تخير».

وما رواه أيضاً الترمذي (١١٧١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود كان زوج بريرة حراً. فخيرها رسول الله ﷺ».

قال ابن الجوزي عقبهما: الحديثان صحيحان، ولكن قد قال البخاري: قول الأسود منقطع، ثم إن رواية عروة عن عائشة، وهي خالته، والقاسم عنها وهي عمته أولى من البعيد».

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/١٨٩): أما حديث جابر عن هشام، وهو الحديث الأول رواه عن عروة عن أبيه عن عائشة. رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وفي آخره قال عروة: ولو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ. وحديث الأعمش عن إبراهيم رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبه أنها أعتقت بريرة فخيرها النبي ﷺ وكان لها زوج حر وقال البيهقي^(١): وقد روى ابن إسحاق عن أبان ابن صالح عن مجاهد عن عائشة، ثم ذكر الدليل على ذلك وقال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيتُه عبداً أصح. وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود ابن يزيد الناس في زوج بريرة أنه حر. وقال الناس: إنه عبد. وكذا رواه البيهقي. وقال إن زوج بريرة كان مملوكاً لآل أبي أحمد، وليس ذاك بشيء. أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣/١٤٨) قوله (كان حراً) هو من كلام الأسود بن يزيد، جاء ذلك مفسراً. وإنما وقع مدرجاً في الحديث. قال البخاري: قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس (رأيتُه عبداً) أصح، هذا آخر كلامه. وقد روى الأسود عن عائشة أن زوجها كان عبداً، فاختلفت الرواية عن الأسود. ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال (كان عبداً) وقد جاء عن بعضهم أنه من قول إبراهيم النخعي، وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة. قال البخاري: وقول الحكم مرسل، هذا آخر كلامه. وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبدالرحمن كلهم عن عائشة: أن زوج بريرة كان عبداً والقاسم ابن أخي عائشة. وعروة هو ابن

أختها، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب. وعمرة كانت في حجر عائشة وهؤلاء أخص الناس بها. وأيضاً فإن عائشة -رضي الله عنها- كانت تذهب إلى خلاف ما روى عنها. وكان رأيها: أنه لا يثبت الخيار تحت الحرّ. وروى نافع عن صفية بنت أبي عبيد: أن زوج بريرة كان عبداً، قال البيهقي: إسناد صحيح. وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة، فقال: إنه حر، وقال الناس: إنه عبد، والأسود هو أبو عمرو، ويقال أبو عبدالرحمن النخعي من تابعي الكوفة. انتهى ما نقله وقال المنذري، وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/ ٥٥٠): قال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة. قال: إنه حرّ. وقال الناس: إنه كان عبداً. وروى الإمام أحمد بإسناد جيد عن القاسم عن عائشة: أن بريرة كانت تحت هذا العبد. أ.هـ.

١٠٠٣- وصح عن ابن عباس عند البخاري: أنه كان عبداً.

رواه البخاري (٥٢٨٠-٥٢٨١) وأبو داود (٢٢٣١-٢٢٣٣) والنسائي (٢٤٥/٨) والترمذي (١١٥٦) كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: رأيتُه عبداً، يعني زوج بريرة.

وفي رواية للبخاري وغيره قال ابن عباس: ذاك مغيث عند بني فلان -يعني زوج بريرة- كآني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها.

١٠٠٤- وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه -رضي الله عنه- قال:

قلت: «يا رسول الله! إنني أسلمت وتحتي أختان. فقال رسول الله ﷺ: طلق أيتهما شئت» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري.

رواه أبو داود (٢٢٤٣) والترمذي (١١٢٩-١١٣٠) وابن ماجه (١٩٥١) وأحمد (٢٣٢/٤) وابن حبان (١٢٧٦) والدارقطني (٢٧٣/٣) والبيهقي (١٨٤/٧) من طرق عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: قلت... فذكر الحديث.

قلت: إسناده ليس بالقوي؛ لأن الضحاك بن فيروز الديلمي لم أجد فيه توثيقاً معتبراً وقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

وترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٤٦١) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٩٧٥): مقبول. أ.هـ. أي في المتابعات. وجزم بجهالته ابن القطان كما في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٩٥) كما سيأتي.

وأيضاً الراوي عنه أبو وهب الجشاني ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٤٣٤) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٤٤١): مقبول. أ.هـ. والحديث حسنه الترمذي (٤/٩٤).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣٣٣): الضحاك بن فيروز عن أبيه وعنه أبو وهب الجشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض. أ.هـ.

وقال أيضاً في ترجمة أبي وهب الجشاني في «التاريخ الكبير» (٣/٤٩): في إسناده نظر أ.هـ. ونقله عن البخاري ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/١٥٨) وقال: ووجه القول أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما، ويحيى بن أيوب ضعيف. أ.هـ.

وذكر العقيلي الحديث في كتابه «الضعفاء الكبير» (٢/٤٤) في ترجمة ديلم بن الهوشع: أبو وهب الجشاني. وقال العقيلي: لا يحفظ إلا عنه. أ.هـ.

وحسن الحديث عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٦/٢١٨) وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٩٤-٤٩٥) لما نقل تحسين عبدالحق: ولم يبين لم لا يصح؟ وعندني أنه ضعيف إلا باعتبار رأي من يقبل رواية المسلم المستور من غير اعتبار مزيد. وذلك أنه حديث يرويه عند الترمذي وأبي داود يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه. وحال الضحاك مجهولة، وكذلك حالة أبي وهب الراوي عنه واسمه الديلم بن الهوشع. ولم يذكر الضحاك هذا بأكثر من روايته عن أبيه. ورواية أبي وهب هذا عنه، أخذها من هذا الإسناد... أ.هـ. ثم نقل قول البخاري: في إسناده هذا الحديث

نظر. اهـ. وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٥٥١ / ٢): صححه البيهقي، وتكلم فيه البخاري» اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر الحديث في «الإصابة» (١٠٦ / ٨) ونسبه إلى أبي داود والترمذي وقال: وفي إسناده مقال. أ.هـ.

١٠٠٥ - وعن سالم عن أبيه؛ «أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة. فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً» رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم. وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم.

رواه الترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) وأحمد (٤٤ / ٢) والشافعي في «الأم» (٤٩ / ٥) والحاكم (١٩٢ / ٢ - ١٩٣) وابن حبان (١٣٧٧) «الموارد» والبيهقي (١٤٩ / ٧) و (١٨١) والبغوي في «شرح السنة» (٨٩ / ٩) كلهم من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر قال: أن غيلان بن سلمة... فذكره.

قلت: ظاهر إسناده الصحة. وهو معلول، وقد اختلف في إسناده، ورجح الأئمة المرسل. كما بينه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٩٦ - ٤٩٨).

وقال الترمذي (٩٢ / ٤): هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه.

وقال أيضاً: وسمعت محمداً بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة. قال. حدثت عن محمد بن سويد الثقفي؛ أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشرة نسوة. قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه، أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه. فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك، كما رُجم قبر أبي رغال. أ.هـ.

وقال أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» (٤٤٥ / ١): سألت محمداً عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشرة نسوة، فقال: هو حديث غير محفوظ. إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر عن الزهري هذا الحديث مرسلًا. وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم، قال محمد: وهذا أصح. وإنما روى الزهري

عن سالم عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه، فقال: لتراجعن نساءك أو لأرجمنك كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٩٩): وسمعت أبا زرعة وحدثنا بهذا الباب في كتاب «النكاح» بطرق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشرة نسوة. فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً». وأخبرنا أبو محمد قال: وحدثنا أبو زرعة عن عبدالعزيز الأوسي قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشرة نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» فسمعت أبا زرعة يقول: مرسل أصح. أ.هـ.

ولما ذكر الموصول ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٠٠) قال: قال أبي: وهو وهم. إنما هو الزهري عن أبي سويد قال: بلغنا أن النبي ﷺ. ورواه عقيل عن الزهري قال: بلغنا عن عثمان بن أبي سويد أن النبي ﷺ. قال أبي: وهذا أيضاً وهم. إنما هو الزهري عن عثمان بن أبي سويد قال: بلغنا أن النبي ﷺ. أ.هـ.

ولهذا قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٥٥١/٢) لما ذكر الحديث: تكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما. أ.هـ. وأطال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٩٦-٤٩٨/٣) في مناقشة علل هذا الحديث.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٩٢-١٩٣/٣) عن البزار أنه قال: جوده معمر بالبصرة، وأفسده باليمن فأرسله. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر: وحكم مسلم في «التمييز» على معمر بالوهم فيه. وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة. قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة. وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان. وأهل اليمن وأهل اليمامة عنه. قلت (أي الحافظ): ولا يفيد ذلك شيئاً؛ فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها. وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه غيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي

حاتم ويعقوب بن أبي شيبة وغيرهم وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه به، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا. وقال ابن عبد البر طرقة كلها معلولة، وقد أطال الدارقطني في «العلل» تخريج طرقة، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلًا، وكذا رواه عبدالرزاق عن معمر، وقد وافق معمرًا على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهري. لكن بحرًا ضعيف، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف». انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن جبر.

ولما ذكر الزركشي في «شرحه لمختصر الخرقى» (٢٠٩/٥) حديث غيلان بن سلمة قال: رواه الترمذي وابن ماجه، وهذا وإن كان مرسلًا على الصحيح عن الأئمة مثل الإمام أحمد والبخاري وغيرهما، إلا أنه قد عضده الذي قبله، فصار حجة بالاتفاق. أ.هـ. ويعني بالذي عضده حديث الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث.

١٠٠٦- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «ردُّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم.

رواه أحمد (٢١٧/١) رقم (١٨٧٦ و ٢٣٦٦) وأبو داود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٤٣) وابن ماجه (٢٠٠٩) والحاكم (٢٠٠/٢) وعبدالرزاق (١٦٨/٧) والدارقطني (٢٥٤/٣) والبيهقي (١٨٧/٧) وابن سعد في «الطبقات» (٢١/٨) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: ... فذكره.

قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٥١/٣): في إسناده ابن إسحاق ولم يروه معه فيما أعلم إلا من هو دونه. أ.هـ.

قلت: محمد بن إسحاق مدلس. لكن صرح بالتحديث عند الترمذي.

وقد أشار إلى إعلال الحديث الترمذي فقال في «السنن» (١١٠/٤): هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود ابن حصين من قبل حفظه. أ.هـ.

قلت: وداود بن حصين روى عنه مالك. لكن تكلم في روايته عن عكرمة. ولهذا

قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر. أ.هـ.

وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير. أ.هـ.

ولهذا قال الخطاب في «معالم السنن» (٣/١٥١): حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة، وقد ضعف أمره علي بن المديني وغيره من علماء الحديث... أ.هـ.

وقدم البخاري حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب كما في «العلل الكبير» (١/٤٥٢) وللحديث شواهد. وقد صححه الإمام أحمد فقال في «المسند» (٢/٢٠٨): والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول. أ.هـ واحتج ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/١٥٠) بتصحيح الإمام أحمد للحديث.

ولما ذكر الزركشي في «شرحه لمختصر الخرقى» (٥/٢٠٦) حديث عمرو بن شعيب الآتي قال: لكن أهل العلم بالحديث على أن حديث ابن عباس أصح، قال أحمد: روي «أن النبي ﷺ رد ابنته بالنكاح الأول»، ف قيل له: يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل. وقال البخاري. حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب. وقال الدارقطني: حديث عمرو هذا لا يثبت. والصواب حديث ابن عباس. أ.هـ.

وصحح الألباني في «الإرواء» (٦/٣٣٩) حديث ابن عباس بشواهد.

وذكر ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/١٥١-١٥٣) مذاهب الناس في حديث ابن عباس.

١٠٠٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ «أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد» قال الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

رواه أحمد (٢/٢٠٧-٢٠٨) والترمذي (١١٤٢) وابن ماجه (٢٠١٠) وسعيد بن منصور (٢/٧٣) وعبدالرزاق (٧/١٧١) والبيهقي (٧/١٨٨) والدارقطني (٣/٢٥٣) كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت. إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

لهذا قال الترمذي (١٠٩/٤): هذا حديث في إسناده مقال. أ.هـ.

وقال الإمام عبدالله بن الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٨/٢) وقال أبي: حديث حجاج في رد زينب ابنته. قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه. ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب. إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العزمي لا يساوي حديثه شيئاً. والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرهما بالنكاح الأول. أ.هـ.

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٣٩-٥٣٨): قال أبي: روى حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ردها بنكاح جديد يعني زينب ابنته ﷺ على أبي العاص بن الربيع» وقال أيضاً عبدالله: وسمعتة يقول: قرأت في بعض الكتب عن حجاج. قال: حدثني محمد بن عبيدالله العزمي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. قال أبي: ومحمد بن عبيدالله ترك الناس حديثه. أ.هـ.

ونقل الترمذي (١١٠/٤) عن يزيد بن هارون أنه قال: حديث ابن عباس أجود إسناداً. أ.هـ.

ولما ذكر الترمذي في «العلل الكبير» (٤٥٢/١) حديث ابن عباس وحديث عمرو ابن شعيب قال: سألت محمداً عن هذين الحديثين. فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أ.هـ.

ولما ذكر الألباني حديث عمرو بن شعيب. قال في «الإرواء» (٣٤١/٦): هو ضعيف، وعلته الحجاج هذا وهو ابن أرطاة فقد كان مدلساً. أ.هـ.

وقال الخطاب في «معالم السنن» (١٥٢/٣) وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة؛ لأنه معروف بالتدليس. وحكى عن محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج من عمرو. أ.هـ.

ولما ذكر عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٥٢/٣) حديث عمرو بن شعيب قال: حجاج لا يحتج به. والصواب حديث ابن عباس... أ.هـ.

١٠٠٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها. فقال: يا رسول الله! إنني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعتها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢٢٣٨-٢٢٣٩) والترمذي (١١٤٤) وابن ماجه (٢٠٠٨) وأحمد (٢٣٢/١ و ٣٢٣) والطيالسي (٢٦٧٤) وعبدالرزاق (١٢٦٤٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٧) والحاكم (٢٠٠/٢) والبيهقي (١٨٨/٧-١٨٩) وابن حبان كما في «الإحسان» (٤٦٧/٩) رقم (٤١٥٩) كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال... فذكره.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه... أ.هـ. ووافقه الذهبي. قلت: في إسناده سماك بن حرب وقد تكلم الأئمة فيه. خصوصاً في روايته عن عكرمة. وبهذا ضعف الحديث الألباني في «الإرواء» (٢٣٦/٦-٢٣٧). والحديث صححه الترمذي في «السنن» (١١٠/٤) فقال: هذا حديث صحيح. أ.هـ. ووقع في «تحفة الإشراف» (حسن).

١٠٠٩- وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: «تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار، فلما دخلت عليه. ووضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضاً. فقال: ألبسي ثيابك، والحقي بأهلك. وأمر لها بالصدّاق» رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً.

رواه الحاكم (٣٦/٤) قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا الحسن ابن علي بن شبيب المعمرى حدثنا يحيى بن يوسف الرقي حدثنا أبو معاوية الضير عن جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب عن عجرة عن أبيه قال:... فذكره.

ورواه أحمد (٤٩٣/٣) قال. حدثنا القاسم بن مالك المزني أبو جعفر قال: أخبرني جميل بن زيد قال: صحبت شيخاً من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له: كعب ابن زيد أو زيد بن كعب... فذكره.

ورواه سعيد بن منصور كما في «التحقيق» (١٨٢٧) لابن الجوزي قال: حدثنا أبو معاوية حدثنا جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب به. قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٨٧/٣): هذا الحديث مروى عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن عجرة وجميل بن زيد ليس بثقة. قال يحيى بن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: لا يصح حديثه. يعني زيد بن كعب. أ.هـ. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢١٥): قال أحمد عن أبي بكر بن عياش عن جميل بن زيد. قال: هذه أحاديث ابن عمر؛ ما سمعت من ابن عمر شيئاً. إنما قالوا: اكتب أحاديث ابن عمر فقدمت المدينة فكتبتها. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٧٤): سألت أبي عن حديث رواه أبو معاوية الضرير عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن عجرة: «أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه. ووضعت ثيابها رأى بكشحتها بياضاً. فقال البسي ثيابك والحقي بأهلك». قال أبي: هو زيد بن كعب ومنهم من يقول: كعب بن زيد. واحد لا يقول: ابن عجرة. ويدخل في المسند. قلت: له صحبة؟ قال: يدخل في المسند. أ.هـ.

وقال الذهبي في «التنقيح» (١٩٢/٢): هذا مرسل وجميل غير ثقة. أ.هـ.

ورواه البيهقي (٧/٢١٤) وابن عدي في «الكامل» (٢/١٧١) من طريق القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر بنحوه.

ورواه البيهقي (٧/٢١٣-٢١٤) وابن عدي في «الكامل» (٢/١٧١-١٧٢) من طريق أبي بكر - يعني النخعي - عن جميل بن زيد الطائي حدثنا عبدالله بن عمر بنحوه لهذا قال ابن عدي في «الكامل» (٢/١٧٢): جميل بن زيد يعرف بهذا الحديث واضطراب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري. وتلوّن فيه على السوان واختلف عليه من روى عنه.... أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/١٩٠): في إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه، وهو ضعيف. أ.هـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/٣٢٦-٣٢٨) بعض ما ورد في الحديث من اختلاف قال: وجملة القول أن الحديث ضعيف جداً لو هاء جميل بن زيد، وتفرد به واضطرابه فيه... أ.هـ.

١٠١٠- وعن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قال: «أبما رجل تزوج امرأة، فدخل بها، فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غرّه منها» أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات.

وروى سعيد أيضاً عن علي نحوه، وزاد: «وبها قرن، فزوجها بالخيار، فإن مسّها فلها المهر بما استحل من فرجها» ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً قال: «قضى به عمر في العنين، أن يؤجل سنة» ورجاله ثقات.

رواه مالك في «الموطأ» (٥٢٦/٢) وسعيد بن منصور في «السنن» (٢١٢/١) رقم (٨١٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥/٤/٢) والبيهقي (٢١٤/٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر: أبما رجل تزوج امرأة: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن رواية سعيد بن المسيب عن عمر فيها انقطاع. لهذا قال الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٣٢٨/٦): رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين سعيد وعمر. أ. هـ.

وروى سعيد بن منصور في «السنن» (٢١٣/١) رقم (٨٢١) والبيهقي (٢٠٥/٧) كلاهما من طريق الشعبي عن علي -رضي الله عنه- قال: أبما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار مالم يمسه إن شاء أمسك وإن شاء طلق. فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها، قلت: إسناده قيل إنه منقطع؛ لهذا سئل الدارقطني في «العلل» (٩٧/٤): سمع الشعبي من علي؟ فقال: سمع منه حرفاً ما سمع غير هذا: ... أ. هـ.

وروى ابن أبي شيبة (٣٣١/٣) قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن عن عمر قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما.^(١) وله طرق أخرى^(١).

(١) راجع الأصل رقم (١٠١٤).

باب عشرة النساء

١٠١١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» رواه أبو داود والنسائي واللفظ له، ورجاله ثقات، لكن أعل بالإرسال.

رواه أبو داود (٢١٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢-٣٢٣/٥) وابن ماجه (١٩٢٣) وأحمد (٤٤/٢) و (٤٧٩) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث ابن مخلد عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه عن سهيل كل من سفيان ويزيد بن عبدالله بن الهاد ووهيب ومعمرو وعبدالعزیز بن المختار.

قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١٩٢/٣): هو حديث جيد الإسناد.أ.هـ.

قلت: الحارث بن مخلد الزرقي الأنصاري. قال البزار عنه: ليس بمشهور.أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال البوصيري في تعليقه على الزوائد: إسناده صحيح؛ لأن الحارث ذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجال الإسناد ثقات.أ.هـ.

وذكر الحديث عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٦٩/٣) وسكت عنه وتعبه ابن القطان. فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٥٦/٤): سكت عنه، وهو عنده من رواية سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة. والحارث هذا روى عنه سهيل وبسر بن سعيد، ولم تعرف حاله.أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٠٥/٣): وقد اختلف فيه على سهيل، فرواه اسماعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر أخرجه الدارقطني وابن شاهين، ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر أخرجه ابن عدي، وإسناده ضعيف.أ.هـ.

ولما ذكر ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١٩٢/٣) حديث محمد بن المنكدر عن جابر.. قال: هكذا رواه اسماعيل بن عياش عن سهل،

وإسماعيل ضعيف، والصواب حديث أبي هريرة. أ.هـ.

١٠١٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها» رواه الترمذي والنسائي وابن حبان، وأعل بالوقف.

رواه النسائي في «الكبرى» (٣٢٠ / ٥) والترمذي (١١٦٥) وابن حبان كما في «الإحسان» (٥١٧ / ٩) رقم (٤٢٠٣) وابن أبي شيبة (٢٥١-٢٥٢ / ٤) وأبو يعلى (٢٣٧٨) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وفي أبي خالد الأحمر: سليمان بن حبان كلام لعله لا ينزل حديثه عن الحسن.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٣٢٠ / ٥) قال: أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن الضحاك بن عثمان به موقوفاً.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٠٦ / ٣): لَمَّا عَزَا الْمَرْفُوعُ إِلَى التَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حَبَانَ وَالْبَزَارِ. قَالَ الْبَزَارُ: لَا نَعْلَمُهُ يَرْوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كَرِيبٍ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ هِنَادٍ عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ الضَّحَّاكِ مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَرْفُوعِ. أ.هـ.

وروى النسائي في «الكبرى» (٣٢١ / ٥) قال: أخبرني أبو بكر بن علي قال: نا يعقوب بن ابراهيم قال: نا أبو أسامة قال: أنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: ذلك الكفر.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢٠٦ / ٣): إسناده قوي. أ.هـ.

ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٣٢١ / ٥) قال: أخبرنا محمد بن المثنى عن عبدالرحمن قال: حدثني ابراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه في الرجل يأتي المرأة في دبرها، أنه كان ينزله بمنزلة الحرام.

١٠١٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً». متفق عليه. واللفظ للبخاري. ولمسلم. «فإن استمتعت بها، استمتعت وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها». رواه البخاري (٥١٨٥-٥١٨٦) ومسلم (١٠٩١/٢) والنسائي في «الكبرى» (٣٦١/٥) والبيهقي (٢٩٥/٧) كلهم من طريق ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ باللفظ الأول.

ورواه مسلم (٢٠٩١/٢) من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة. فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها».

١٠١٤- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة، ذهبنا لندخل، فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً -يعني عشاء- لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة». متفق عليه، وفي رواية للبخاري: إذا طال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً.

رواه البخاري (٥٠٧٩) ومسلم (١٠٨٨/٢) و(١٥٢٧/٣) وأبو داود (٢٧٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٣٦٢/٥) وأحمد (٣٠٣/٣) و(٣٥٥) كلهم من طريق سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: ... فذكره.

ورواه البخاري (٥٢٤٤) قال حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم ابن سليمان عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً». وللحديث طرق أخرى^(١).

١٠١٥- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) راجع الأصل رقم (١٠١٨).

«إن شرّ الناس منزلة عند الله يوم القيامة؛ الرّجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه، ثم ينشر سرّها». أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٠٦٠/٢-١٠٦١) وأبو داود (٤٨٧٠) وأحمد (٦٩/٣) وابن أبي شيبه (٣٩١/٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٦/١٠) كلهم من طريق عمر بن حمزة بن عبدالله العمري عن عبدالرحمن بن سعد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قلت: ومع أن مسلم أخرج هذا الحديث في «صحيحه» إلا أن الذهبي ذكر هذا الحديث في «الميزان» (١٩٢/٣) في ترجمة عمر بن حمزة العمري وقال: فهذا مما استنكر لعمر. أ.هـ. وذكر تضعيف يحيى بن معين والنسائي وأحمد بن حنبل لعمر بن حمزة.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٥١/٤): هو حديث إنما يرويه عند مسلم عمر بن حمزة العمري عن عبدالرحمن بن سعد عن أبي سعيد. وعمر بن حمزة ضعفه ابن معين، وقال: إنه أضعف من عمر بن محمد بن زيد. وهذا تفضيل لعمر بن محمد بن زيد عليه؛ فإنه ثقة - أعني عمر بن محمد - فهو في الحقيقة تفضيل أحد الثقتين على الآخر. وأما ابن حنبل فقال: أحاديثه مناكير. فالحديث به حسن. انتهى ما نقله وقاله ابن القطان.

وتعقب الألباني - رحمه الله - ابن القطان، فقال في «آداب الزفاف» (ص ١٤٣) لما نقل تحسين ابن القطان: ولا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو نفسه! فلعله أخذ بهيبة (الصحيح)! ولم أجد حتى الآن ما أشد به عضد هذا الحديث... أ.هـ.

قلت: ولم أجد للأئمة المتقدمين تضعيفاً لهذا الحديث.

فلعل هذا الحديث من الأحاديث التي انتقاها مسلم من أحاديث الرواة المتكلم فيهم. والله أعلم.

١٠١٦ - وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: «قلت يا رسول الله! ما حق

زوج أحدنا عليه؟ قال: تُطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وعلق البخاري بعضه. وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢١٤٢) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٣٢/٨) رقم (١١٣٩٦) وابن ماجه (١٨٥٠) وأحمد (٤٤٧/٤) و (٣/٥) وابن حبان في «الموارد» (١٢٨٦) والحاكم (١٨٧/٢-١٨٨) والبيهقي (٣٠٥/٧) والبغوي في «شرح السنة» (١٦٠/٩) رقم (٢٣٣٠) كلهم من طريق أبي زرعة الباهلي عن حكيم ابن معاوي القشيري عن أبيه قال: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد (٤٤٦-٤٤٧/٤) من طريق شبل بن عباد قال: سمعت أبا قزعة يحدث عن عمرو بن دينار يحدث عن حكيم بن معاوية البهزي به.

ورواه أحمد (٥٣/٥) وأبو داود (٢١٤٣-٢١٤٤) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٣٠/٨) رقم (١١٣٨٥) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وقد علق البخاري بعضه، فقال (٣٠٠/٩) «الفتح» باب: هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن. ويُذكر عن معاوية بن حيدة رفعه: غير أن لا تهجر إلا في البيت. أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٦٨/٣): اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة، فمنهم من احتج بها، ومنهم من أبى ذلك، وخرّج الترمذي منها شيئاً وصححه. أ.هـ.

١٠١٧- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت «نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٠٥٨/٢) وأبو داود (٢١٦٣) والترمذي (٢٩٨٢) وابن ماجه (١٩٢٥) كلهم من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: ... فذكره.

١٠١٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال. قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله. اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره الشيطان أبداً». متفق عليه.

رواه البخاري (٥١٦٥) ومسلم (١٠٥٨/٢) وأبو داود (٢١٦١) والترمذي (١٠٩٢) وابن ماجه (١٩١٩) وأحمد (٢٨٦/١) كلهم من طريق منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس به مرفوعاً.

١٠١٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح». متفق عليه. واللفظ للبخاري، ولمسلم: «وكان الذي في السماء ساخطاً حتى يرضى عنها».

رواه البخاري (٥١٩٣) ومسلم (١٠٦٠/٢) وأبو داود (٢١٤١) وأحمد (٤٣٩/٢) و٤٨٠) كلهم من طريق عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً.

١٠٢٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة». متفق عليه

رواه البخاري (٥٩٤٠) ومسلم (١٦٧٧/٣) وأبو داود (٤١٦٨) والنسائي (١٤٥/٨) وابن ماجه (١٩٨٧) وأحمد (٢١/٢) كلهم من طريق عبيدالله قال: حدثني نافع عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

١٠٢١- وعن جذامة بنت وهب -رضي الله عنها- قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يُغيلون أولادهم فلا يضرّ ذلك أولادهم شيئاً»، ثم سأله عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الواد الخفي». رواه مسلم.

رواه مسلم (١٠٦٦-١٠٦٧) وأبو داود (٣٨٨٢) والترمذي (٢٠٧٧) والنسائي (١٠٦/٦-١٠٧) وأحمد (٤٣٤/٦ و٣٦١) ومالك في «الموطأ» (٦٠٧-٦٠٨) كلهم من طريق عروة بن الزبير عن عائشة عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: ... فذكرته.

١٠٢٢- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رجلاً قال: «يا رسول الله! إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدّث: أن العزل المؤودة الصغرى، قال. كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه». رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات.

رواه أبو داود (٢١٧١) والنسائي في «الكبرى» (٣٤١/٥) وأحمد (٣/٣٣) و٥١ و٥٣) والبيهقي (٧/٢٣٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير أن محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان حدثه أن رفاعه حدّثه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رجلاً... فذكره.

قلت: رجاله ثقات غير رفاعه ويقال أبو رفاعة ويقال أبو مطيع بن عوف الأنصاري لم أجد من وثقه.

ورمز له الحافظ في «التقريب» (٢١٣٢) ب: مقبول. أ.هـ. وهو من كبار التابعين. وقد اختلف في إسناده، قال المنذري في «مختصر السنن» (٣/٨٦): اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه، فقيل فيه: عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله مختصراً. وأخرجه الترمذي والنسائي من حديثه. وقيل فيه: عن رفاعة كما ذكرناه. وقيل عن أبي مطيع عن رفاعة. وقيل فيه عن أبي رفاعة. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣١٤): سئل أبي عن حديث اختلف هشام الدستوائي ومعمرو بروايتهما عن يحيى بن أبي كثير فروى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن عن أبي رفاعة عن أبي سعيد الخدري. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إن لي وليدة وأنا أعزل عنها وأكره أن تحمل، وإن اليهود تقول: هي المؤودة الصغرى، فقال: كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه». وروى يزيد بن زريع عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن عن جابر عن النبي ﷺ قال أبي: حديث هشام الدستوائي أشبه من حديث معمر أ.هـ.

وصحح إسناد الحديث الألباني - رحمه الله - في «آداب الزفاف» (ص ١٣١).

١٠٢٣- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا نَعزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يَنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ». متفق عليه. ولمسلم: «فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا».

رواه البخاري (٥٢٠٧) ومسلم (١٠٦٥/٢) والترمذي (١١٣٧) كلهم من طريق عطاء عن جابر قال: «كُنَّا نَعزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ».

قال مسلم: زاد إسحاق. قال سفيان: «لو كان شيئاً يُنْهَى عَنْهُ؛ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ».

ولما ذكر هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٠٥/٩) قال: فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب (العمدة) ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث، فأدرجها، وليس الأمر كذلك. فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة. أ.هـ.

ورواه مسلم (١٠٦٥/٢) من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «كُنَّا نَعزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا».

١٠٢٤- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ». أخرجاه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٦٨) و (٥٠٦٨) و (٥٢١٥) والترمذي (١٤٠) النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣١٢/١) كلهم من طريق قتادة عن أنس به مرفوعاً.

ورواه مسلم (٢٤٩/١) من طريق شعبة عن هشام بن يزيد عن أنس به مرفوعاً.

باب الصداق

١٠٢٥- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «عن النبي ﷺ أنه أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٠٨٦) ومسلم (١٠٤٥/٢) والنسائي (١١٤/٦-١١٥) وأحمد (١٨١/٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢١) كلهم من طريق شعيب بن الحبحاب عن أنس به مرفوعاً.

ورواه مسلم (١٠٤٥/٢) وأبو داود (٢٠٥٤) والنسائي (١١٤/٦) والترمذي (١١١٥) كلهم من طريق أبي عوانة عن قتادة وعبدالعزیز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: ... فذكره.

١٠٢٦- عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: «كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأً. قالت: أتدري مال النّس؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه». رواه مسلم.

رواه مسلم (١٠٤٢/٢) وأبو داود (٢١٠٥) والنسائي (١١٦/٦-١١٧) وابن ماجه (١٨٨٦) كلهم من طريق عبدالعزیز بن محمد ثنا يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن به.

١٠٢٧- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لمّا تزوّج عليّ فاطمة عليهما السلام، قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئاً، قال: ما عندي شيء، قال: فأين درعك الحطميّة؟». رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٢١٢٥) والنسائي (١٣٠/٦) كلاهما من طريق عبدة عن سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: لمّا.. فذكر الحديث.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة، وصححه الألباني - رحمه الله -

كما في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٦٥).

ورواه النسائي (١٢٩/٦) من طريق حماد عن أيوب به.

وقال في «صحيح النسائي» (٣١٦٠): حسن صحيح. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٥٤/٢): رواه أبو داود والنسائي وأبو يعلى

الموصلية وإسناده صحيح. أ.هـ. وللحديث طرق أخرى^(١).

١٠٢٨- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عَدَّةٍ، قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا

كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ وَأَحَقَّ مَا أَكْرَمَ الرَّجُلَ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ».

رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي.

رواه أبو داود (٢١٢٩) والنسائي (١٢٠/٦) وابن ماجه (١٩٥٥) وأحمد

(١٨٢/٢) والبيهقي (٢٤٨/٧) كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قلت. في إسناده ابن جريج وهو مدلس، وقد عنعن.

وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، الصحيح أنها حسنة^(٢)

والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في «ضعيف الجامع الصغير» (٢٢٢٩)

و «ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٢٤) و «ضعيف سنن النسائي» (٢١٤).

١٠٢٩- وعن علقمة عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ؛ أنه سُئِلَ عن رجل

تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود:

«لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعَدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ

مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقْ - امْرَأَةٌ

مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي

(١) راجع الأصل رقم (١٠٣١).

(٢) راجع الأصل، كتاب الطهارة، باب: صفة مسح الرأس.

وجماعة.

رواه أبو داود (٢١١٥) والنسائي (١٢١/٦) والترمذي (١١٤٥) وابن ماجه (١٨٩١) وأحمد (٢٨٠/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٨) والطبراني (٥٤٣/٢٠) وعبدالرزاق (١٠٩٨ و ١١٧٤٥) وابن حبان (٤٠٩/٩) والبيهقي (٧/«٢٤٥») كلهم من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود -رضي الله عنه- فذكره بنحوه.

قلت: رجاله ثقات مشهورون، وظاهر إسناده الصحة.

قال الترمذي (١١١/٤): حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٥٥٥/٢): رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه وهذا لفظه. وكذلك صححه غير واحد من الأئمة، وتوقف الشافعي في صحته. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢١٦/٣): صححه ابن مهدي والترمذي، وقال ابن حزم. لا مغمز فيه لصحة إسناده، والبيهقي في الخلافيات. أ.هـ. وللحديث طرق أخرى^(١).

١٠٣٠- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمرأ فقد استحل» أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه.

رواه أبو داود (٢١١٠) قال: حدثنا إسحاق بن جبرائيل البغدادي أخبرنا يزيد أخبرنا موسى بن هارون بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله به مرفوعاً.

ورواه البيهقي (٢٣٨/٧) من طريق أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون به.

ورواه البيهقي (٢٣٨/٧) من طريق محمد المؤدب ثنا صالح بن رومان عن أبي

الزبير به بنحوه.

(١) راجع الأصل رقم (١٠٣٣).

قلت: موسى بن مسلم بن رومان، وقد ينسب إلى جده، ويقال: صالح بن مسلم بن رومان ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧٥٧/٧) وقال أبو حاتم: مجهول. أ.هـ.

ونقل ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢٣٨/٧) مع «السنن» عن ابن القطان أنه قال: لا يعرف. أ.هـ.

وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢١٥/٣) والمنذري في «مختصر السنن» (٤٨/٣) وابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢٣٨/٧) مع «السنن» وقد اختلف في إسناده. لهذا قال أبو داود (٦٤٢/١): رواه عبدالرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً. ورواه أبو عاصم صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة. ثم قال أبو داود: ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، على معنى أبي عاصم. أ.هـ.

يشير إلى ما رواه مسلم في «النكاح» (٧:٢) عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن محمد بن مسلم عن جابر قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ.

ورواه البيهقي (٢٣٨/٧) من طريق محمد بن رافع به، وقال البيهقي: والنسخ إنما ورد بإبطال الأجل لا قدر ما كان عليه ينكحون من الصداق. أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣٣١/١٠) عن الأجري عن أبي داود أنه قال: أخطأ يزيد بن هارون فقال: موسى بن رومان. أ.هـ. ثم قال الحافظ ابن حجر: ورواه يونس بن محمد عن صالح بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً... وقد أفصح أبو داود عن علته فالصواب أنه صالح وأخطأ يزيد في اسمه. أ.هـ.

ولما تكلم ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢٣٨/٧) على جهالة موسى بن مسلم بن رومان، قال: ومع هذا فقد اضطرب هذا الحديث في سنده ومنتنه، فرواه ابن مهدي عن صالح عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وقال الطحاوي: لعل أهل الرواية يذكرون أن أصله موقوف على جابر، وقال عبدالحق في «أحكامه»: لا يعول على من

أسنده، ورواه أبو عاصم عن صالح عن أبي الزبير عن جابر: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام... انتهى ما نقله وقاله ابن الترمذاني.

١٠٣١- وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه؛ «أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين» أخرجه الترمذي وصححه، وخولف في ذلك.

رواه الترمذي (١١١٣) وابن ماجة (١٨٨٨) وأحمد (٤٤٥/٣) والبيهقي (١٣٨/٧) كلهم من طريق عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به مرفوعاً.

قال الترمذي (٧١/٤): حديث حسن صحيح. أ.هـ.

قلت: عاصم بن عبيدالله بن عامر بن عمر بن الخطاب تكلم فيه وضعفه ابن المديني وأحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري، ولهذا قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٧٦): سألت أبي عن عاصم بن عبيدالله، فقال: منكر الحديث. يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه، قال: روى عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين. فأجازه النبي ﷺ: هو منكر أ.هـ.

وأورد الذهبي في «الميزان» (٣٥٤/٢) هذا الحديث في ترجمة عاصم بن عبيدالله. وبه أعل الحديث ابن الجوزي في التحقيق.

ولهذا ضعف هذا الحديث الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣٤٦/٦).

١٠٣٢- وعن سهل بن سعد -رضي الله عنهما- قال: «زوّج النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد». أخرجه الحاكم. وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح.

رواه الحاكم (١٩٥/٢) والطبراني في «الكبير» ٦ رقم (٥٨٣٧) كلاهما من طريق إبراهيم بن خالد الصنعاني ثنا عبدالله بن مصعب بن ثابت عن أبي حازم عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: «زوّج رسول الله ﷺ امرأة بخاتم من حديد. فسهه فضة»، قال الحاكم (١٩٥/٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ.

قلت: في إسناده عبدالله بن مصعب الزبيري ضعفه ابن معين. وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (٢٨١/٤).

والمشهور من حديث أبي حازم في «الصحيحين»^(١)

١٠٣٣ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: «لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم». أخرجه الدارقطني موقوفاً، وفي سنده مقال.

رواه الدارقطني (٢٤٥/٣) قال. حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش نا علي بن أشكاب نا محمد بن ربيعة نا داود الأودي عن الشعبي قال: قال علي:.. فذكره.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي الزعافري. تكلم فيه فقد ضعفه أبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٦/٢).

وأيضاً أعل بأن في إسناده انقطاعاً؛ فإن الشعبي: قيل لم يسمع من علي بن أبي طالب إلا حرفاً واحداً. كما قاله الدارقطني والحاكم.

ورواه الدارقطني (٢٤٥/٣) من طريق ابراهيم بن أبي العنيس نا عبيد الله بن موسى عن داود به.

١٠٣٤ - وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره». أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٢١١٧) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي ومحمد بن المثنى وعمر بن الخطاب. قال محمد: حدثني أبو الأصبع الجزري عبدالعزيز بن يحيى أخبرنا محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله عن عقبة بن عامر به مرفوعاً. وفيه قصة.

قال أبو داود: وزاد عمر بن الخطاب. وحديثه أتم في أول هذا الحديث. قال رسول الله ﷺ: «خير النكاح أيسره». وقال رسول الله ﷺ للرجل: ... ثم ساقه. أ.هـ.

وقال أيضاً أبو داود: يُخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً؛ لأن الأمر على غير هذا. أ.هـ.

قلت: وعمر بن الخطاب السجستاني لم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» (٤٤٧/٨) وقال: مستقيم الحديث. أ.هـ. وباقي رجال الإسناد ثقات.

ورواه الحاكم (١٩٨/٢) من طريق أبي اسماعيل محمد بن اسماعيل السلمي حدثني أبو الأصبغ به.

وفي آخره وقال رسول الله ﷺ: خير الصداق أسره. أ.هـ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم أبو عبدالرحيم لم يخرج له البخاري في «صحيحه» وإنما روى له في «الأدب المفرد». وقد أخرج له مسلم في «صحيحه».

وأيضاً عبدالعزيز بن يحيى بن يوسف البكائي أبو الأصبغ الحراني لم يخرج له البخاري ولا مسلم.

١٠٣٥- وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ «أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه - تعني: لما تزوجها. فقال: لقد عذت بمُعَاذ، فطلقها وأمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب» أخرجه ابن ماجه. وفي إسناده راوٍ متروك. وأصل القصة في «الصحيح» من حديث أبي أسيد الساعدي.

رواه ابن ماجه (٢٠٣٧) قال: حدثنا أحمد بن المقدم أبو الأشعث العجلي ثنا عبيد ابن القاسم ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

قلت: إسناده واو؛ لأن فيه عبيداً بن القاسم وهو متهم، وبه أعله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٥٧/٩): عبيد متروك. أ.هـ.

لهذا قال الألباني -رحمه الله- في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٤٢): منكر.

بذكر أسامة أو أنس؛ صحيح بلفظ: فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين. خ. أ. هـ.

وأصل الحديث رواه البخاري (٥٢٥٤) والنسائي (١٥٠/٦) وابن ماجه (٢٠٥٠) والطحاوي في «المشكل» (١/٢٦٢-٢٦٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٣٨) والدارقطني (٤/٢٩) والبيهقي (٧/٣٤٢) كلهم من طريق الأوزاعي قال: سألت الزهري أي أزواج النبي ﷺ استعادت منه؟ قال: أخبرني عروة عن عائشة -رضي الله عنها- أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها. قالت: أعوذ بالله منك. فقال لها: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك.

ورواه البخاري (٥٢٥٦) من طريق عبدالرحمن عن ابن عباس عن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالوا: تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكانها كرهت ذلك. فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين».

ورواه البخاري (٥٢٥٥) قال: حدثنا أبو نعيم: حدثنا عبدالرحمن بن غسيل عن حمزة بن أبي أسيد -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له (الشوط) حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما.

قال النبي ﷺ: اجلسوا هاهنا، ودخل، وقد أتى بالجونية. فأنزلت في بيت نخل. في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دابتها حاضنة لها. فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: «هبي نفسك لي». قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده. يضع يده عليها لتسكن. فقالت: أعوذ بالله منك. فقال: قد عذت بمعاذ، ثم خرج علينا. فقال: يا أبا أسيد، اكسها رازقين، وألحقها بأهلها».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/٣٥٧): والصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد، وقال مرة: أميمة بنت شراحيل؛ فنسبت لجدتها وقيل اسمها؛ أسماء: ... أ. هـ.

باب الوليمة

١٠٣٦- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ: «رأى على عبدالرحمن بن عوف اثر صفرة، قال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله إنني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك، أو لم ولو بشاة» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٥١٥٥) ومسلم (١٠٤٢/٢) وأبو داود (٢١٠٩) والترمذي (١٠٩٤) وابن ماجه (١٩٠٧-١٩٠٨) وأحمد (٢٧١/٣) والبيهقي (٢٣٦/٧) كلهم من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس به.
وللحديث طرق أخرى عن أنس^(١).

١٠٣٧- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها». متفق عليه. ولمسلم: إذا دعا أحدكم أخاه، فليجب؛ عرساً كان أو نحوه.

رواه مالك في «الموطأ» (٥٤٦/٢) وعنه رواه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٠٥٢/٢) وأبو داود (٣٧٣٦) عن نافع عن عبدالله بن عمر به مرفوعاً.
ورواه مسلم (١٠٥٣/٢) من طريق معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقول عن النبي ﷺ: إذا دعا أحدكم أخاه فليجب. عرساً كان أو نحوه.

١٠٣٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «شرُّ الطعام طعام الوليمة: يُمنَعها من يأتياها، ويُدعى إليها من ياباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله». أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٠٥٥/٢) قال: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان: قال: سمعت زياد

(١) راجع الأصل رقم (١٠٤٠).

ابن سعد قال: سمعت ثابتاً يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: شرُّ... فذكره مرفوعاً.

ورواه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٠٥٤/٢) وأبو داود (٣٧٤٢) والبيهقي (٢٦١/٧) كلهم من طريق مالك - وهو في «الموطأ» (٥٤٦/٢) - عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: شرُّ الطعام... هكذا موقوفاً.

وتابعه سفيان بن عيينة عن الزهري به موقوفاً كما عند مسلم (١٠٥٥/٢) وابن ماجه (١٩١٣) وأحمد (٢٤١/٢) والبيهقي (٦١/٧) وزاد في آخره: وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث، وربما لم يرفعه. أ.هـ.

ورواه الدارمي (١٠٥/٢) من طريق الأوزاعي عن الزهري به موقوفاً.

ورواه مسلم (١٠٥٥/٢) من طريق عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وعن الأعرج عن أبي هريرة قال: شرُّ الطعام... هكذا نحو حديث مالك.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣٤٩/١٦ - ٣٥٠): وأما حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال: شرُّ الطعام طعام الوليمة. فظاهره موقف على أبي هريرة من رواية الجمهور من أصحاب مالك، إلا أن قوله فيه: فقد عصى الله ورسوله يقتضي برفعه عندهم. وقد رواه روح بن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شرُّ الطعام طعام الوليمة...» الحديث، فرفعه. وكذلك رواه اسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك. وكذلك رواه ابن جريح عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شرُّ الطعام طعام الوليمة، يُدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ورواه معمر عن الزهري عن ابن المسيب والأعرج عن أبي هريرة جميعاً قال: شرُّ الطعام طعام الوليمة، يُدعى الغني، ويمنع المسكين وهي حق، من يردّها فقد عصى». ذكره عبدالرزاق عن معمر بهذا الإسناد. وهذا اللفظ موقف على أبي هريرة. قال عبدالرزاق: وربما قال معمر في الحديث: ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٤٤/٩): وأول هذا الحديث موقف. ولكن

آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال. قال: ومثله حديث أبي الشعثاء: أن أبا هريرة

أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم. قال: ومثل هذا لا يكون رأياً، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. أ.هـ ونحو هذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧٥ / ١٠).

١٠٣٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليُصل، وإن كان مفطراً فليطعم». أخرجه مسلم أيضاً.

رواه مسلم (١٠٥٤ / ٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

١٠٤٠- وله من حديث جابر نحوه، وقال: «فإن شاء طعم، وإن شاء ترك».

رواه مسلم (١٠٥٤ / ٢) وأبو داود (٣٧٤٠) والنسائي في «الكبرى» (١٤٠ / ٤) كلهم من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليُصل، وإن كان مفطراً فليطعم».

وعند أبي داود والنسائي بلفظ: «من دُعي فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك».

١٠٤١- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعه» رواه الترمذي واستغفر به، ورجاله رجال الصحيح.

رواه الترمذي (١٠٩٧) قال: حدثنا محمد بن موسى البصري: حدثنا زياد بن عبدالله: حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن ابن مسعود به مرفوعاً. ورواه البيهقي (٢٦٠ / ٧) من طريق زياد به بنحوه.

قلت: زياد بن عبدالله البكائي. قال: الإمام أحمد عنه: «ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق...» ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في رواية أخرى، وضعفه عبدالله بن المدني وأبو حاتم والنسائي وابن سعد.

ولهذا قال الترمذي (٥١ / ٤): حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبدالله. وزياد بن عبدالله كثير الغرائب والمناكير. وقال: وسمعت محمد بن

اسماعيل يذكر عن محمد بن عتبة قال: قال وكيع: زياد بن عبدالله مع شرفه، يكذب في الحديث» اهـ.

وقد روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً كما قال ابن عدي، ولهذا قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٥٥٧/٢): زياد روى له البخاري مقروناً بغيره، وكذا مسلم. اهـ.

وبه أعله عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٦٠/٣)، قلت: عطاء بن السائب اختلط بآخره. وسمع زياد بن عبدالله كان بعد الاختلاط» اهـ.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٣١/٣): قال الدارقطني: تفرد به زياد بن عبدالله عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمى عنه. قلت أي الحافظ: وزياد مختلف في الاحتجاج به. ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط. اهـ.

ولما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (١٢١-١٢٢/٣) إعلال عبدالحق للحديث بزياد. قال عتبة: وهذا الحديث إنما يرويه زياد عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن ابن مسعود. فأعرض عن إعلال الحديث بعطاء. وهو مختلط وسترى... اهـ ونحوه قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٨٣/٤).

ولهذا قال البيهقي (٢٦١/٧): وحديث البكائي أيضاً غير قوي. اهـ.

١٠٤٢ - وله شاهد عن أنس عن ابن ماجه.

روى ابن ماجه (١٩١٥) قال: حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبدالملك بن حسين أبو مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الوليمة أول يوم حق. والثاني معروف. والثالث رياء وسمعة».

قلت: إسناده واه؛ لأن فيه عبدالملك بن حسين أبا مالك النخعي. متروك.

وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٢١/٣) والبوصيري في «تعليقه على زوائد ابن ماجه». والألباني في «الإرواء» (٩/٧) وقال البيهقي (٢٦١/٧): وروي ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً وليس بشيء. اهـ.

تنبيه: وهم الحافظ ابن حجر بقوله في «البلوغ»: وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه؛ لأن الحديث عن أبي هريرة وقد نبه على هذا الأمر الأخ الفاضل: سمير الزهيري في «تحقيقه للبلوغ». وأيضاً محققوا «سبل السلام». والغريب أن الصنعاني في «سبل السلام» (٣/ ٣٣٠) أعل الحديث بـ. عبدالملك بن حسين. ولم ينبه على هذا الوهم. وقد ورد حديث أنس عند البيهقي (٧/ ٢٦٠) وهو معلول كما بينه البيهقي. وصحح ارساله أبو حاتم كما في «العلل» (١١٩٣).

١٠٤٣- وعن صفية بنت شيبة قالت: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدئين من شعير». أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٥١٧٢) قال: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة به مرفوعاً.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الإشراف» (١١/ ٣٤٢) عن ابن بشار عن بن مهدي عن سفيان به.

ونقل المزي عن النسائي أنه قال: مرسل. أ.هـ.

وقد ذكر ابن حبان صفية بنت شيبة في «ثقات التابعين».

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٨/ ١٢٨): مختلف في صحبتها وأبعد من قال لا رؤية لها. فقد ثبت حديثها في «صحيح البخاري» تعليقاً. قال: أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي ﷺ وأخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت: والله لكانني أنظر إلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة... الحديث أ.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٢١٨) في ترجمة أبيها شيبة بن عثمان: لبنته صفية بنت شيبة صحبة... أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١١٦٩١): صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، لها رؤية. وحدثت عائشة وغيرها من الصحابة. وفي «البخاري»

التصريح بسماعها من النبي ﷺ. وأنكر الدارقطني إدراكها. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٣٩/٩): ويحتمل أن يكون مراد بعض من أطلق أنه مرسل -يعني من مراسيل الصحابة- لأن صفية بنت شيبه ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد، وتزوج المرأة كان بالمدينة...» اهـ.

وقد اختلف في إسناد الحديث فروي عن صفية عن عائشة^(١)

قال المزي في «تحفة الأشراف» (٣٤٢/١١) عن الحديث: ذكره خلف وأغفله أبو مسعود. وقال أبو بكر البرقاني: اختلف فيه على الثوري، وقال أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن اسماعيل ومحمد بن يحيى بن يمان عن الثوري عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة. وقال. وكيع وابن مهدي والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري عن منصور عن أمه: أن النبي ﷺ. ليس فيه (عن عائشة) قال البرقاني: وهذا القول أصح؛ لأن البخاري أخرجه من حديث الفريابي عن الثوري عن منصور عن أمه عن النبي ﷺ ولم يخرج خلافه. قال: ومن الرواة أيضاً من غلط فيه. فقال: عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي عن النبي ﷺ. وإنما هي (صفية بنت شيبه) فقال البرقاني: وصفية بنت شيبه ليست بصحابة، وحديثها مرسل، وإن كان البخاري أخرجه. قال: ورأيت في كتاب أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي قد نصر قول من لم يقل (عن عائشة) وأورد من حديث بندار عن ابن مهدي. وقال. مرسل. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٣٤٢/١١): ورواه اسماعيل القاضي عن محمد بن كثير عن سفيان كذا. وقال: إنه مرسل. أ.هـ.

ونحوه ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٣٨/٩ - ٢٣٩) وقال: والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عدداً وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد، فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد: ... أ.هـ.

١٠٤٤ - وعن أنس قال: «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال، يني عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما

كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع، فبسطت، فألقي عليها التمر والأقط، والسمن». متفق عليه واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٥٠٨٥) والنسائي (١٣٤/٦) كلاهما من طريق اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس - رضي الله عنه - قال: أقام: ... فذكر الحديث.

ورواه البخاري (٤٢١٢) والنسائي (١٣٤/٦) كلاهما من طريق سليمان بن بلال عن يحيى عن حميد به.

ورواه مسلم (١٠٤٥/٢) من طريق حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بنحوه. وللحديث طرق أخرى.

١٠٤٥ - وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع داعيان فأجب أقر بهما باباً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق». رواه أبو داود وسنده ضعيف.

رواه أبو داود (٣٧٥٦) وأحمد (٤٠٨/٥) كلاهما من طريق أبي خالد يزيد بن عبدالرحمن الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبدالرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: إذا اجتمع الداعيان: ... فذكره.

ورواه البيهقي (٢٧٥/٧) من طريق أبي داود به.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٣١/٣): إسناده ضعيف. أ.هـ.

قلت: أبو خالد الدالاني الأسدي اسمه يزيد بن عبدالرحمن بن أبي سلامة اختلف فيه. قال ابن معين: ليس به بأس. أ.هـ.

وكذا قال أحمد والنسائي. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. أ.هـ.

وقال أيضاً أبو حاتم: صدوق. أ.هـ.

وقال ابن سعد: منكر الحديث. أ.هـ. وضعفه أيضاً ابن حبان.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٩٢٩٣): صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس. أ.هـ. وقال المنذري في مختصر السنن (٢٩٥/٥): في إسناده أبو خالد يزيد بن عبدالرحمن، المعروف بالدالاني، وقد وثقه أبو حاتم... أ.هـ.

وبه أعل الحديث الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (١١/٧) وفي «ضعيف سنن أبي داود» (٨٠٢) و «ضعيف الجامع الصغير» (٢٩٠).

قلت: والمتأمل في حاله يرى أن حديثه قوي. ولهذا كان الأئمة المتقدمون على توثيقه كما سبق. لهذا قال الحاكم. إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان. أ.هـ.

وقد روى عنه شعبة والثوري وعبد السلام بن حرب وحفص بن غياث وغيرهم.

١٠٤٦ - وعن أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا آكل متكئاً». رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٣٩٨) و (٥٣٩٩) وأبو داود (٣٧٦٩) والترمذي (١٨٣١) وابن ماجه (٣٢٦٢) وأحمد (٣٠٩/٤) كلهم من طريق علي بن الأقرم قال: سمعت أبا جحيفة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إني لا آكل متكئاً». وفي رواية «لا آكل وأنا متكئ».

١٠٤٧ - وعن عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «يا غلام! سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٣٧٧) و (٥٣٧٨) ومسلم (١٥٩٩/٣ - ١٦٠٠) وابن ماجه (٣٢٦٧) وأحمد (٢٦/٤) والدارمي (١٠٠/٢) والبيهقي (٢٧٧/٧) كلهم من طريق وهب بن كيسان أبي نعيم سمعه من عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ... فذكره.

١٠٤٨ - وعن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد. فقال: «كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها» رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح.

رواه أحمد (٣٤٣/١) وأبو داود (٣٧٧٢) والنسائي في «الكبرى» (١٧٥/٤) والدارمي (١٠٠/٢) كلهم من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عباس يقول: ... فذكره.

ورواه الترمذي (١٨٠٦) من طريق جرير عن عطاء به.

ورواه ابن ماجه (٣٢٧٧) من طريق محمد بن فضيل، حدثنا عطاء به.

ورواه أحمد (٢٧٠ / ١) من طريق عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن عطاء به. ورواه

الحاكم (١٢٩ / ٤) من طريق الحميدي ثنا سفيان به.

ورواه أحمد (٣٦٤ / ١) من طريق عمر بن عبيد عن عطاء به.

قلت. إسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر.

ورجاله كلهم ثقات مشهورون. وقد طرأ على عطاء بن السائب اختلاط. لكن رواية

شعبة وسفيان عنه كانت قبل الاختلاط.

لهذا قال الترمذي (١٠٤ / ٦): هذا حديث حسن صحيح، إنما يعرف من حديث

عطاء بن السائب، وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٨٣ / ٧) في «ترجمة عطاء بن السائب»: قال

علي عن يحيى بن سعيد: ما سمعت أحداً من الناس يقول في حديثه القديم شيئاً.

وما حدث سفيان وشعبة عنه صحيح إلا حديثين كان شعبة يقول: سمعتهما منه

بآخره. أ.هـ. ونقل أيضاً الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد أنه قال: من سمع منه قديماً:

فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. وسمع منه قديماً سفيان وشعبة.

وسمع منه حديثاً جرير... أ.هـ.

ونقل أيضاً الحافظ عن النسائي أنه قال: ثقة. في حديثه القديم إلا أنه تغير. ورواية

حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة. أ.هـ.

قال الحاكم (١٣٠ / ٤): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه

الذهبي.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣٠٣ / ٥) لما ذكر الحديث: تقدم الخلاف في

عطاء بن السائب. أ.هـ.

وأشار أيضاً إلى إعلاله في «الترغيب» (١١٩ / ٣).

وتعقبه الألباني فقال في «الإرواء» (٣٩ / ٧): وكأنه خفي عليه أنه عند أبي داود من

رواية شعبة عن عطاء، وقد سمع منه قبل الاختلاط، وكذلك رواه أحمد عن شعبة، وعن سفيان أيضاً، وقد سمع منه قبل الاختلاط أيضاً. فالحديث صحيح بلا ريب. أ.هـ.

١٠٤٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال. «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٤٠٩) ومسلم (٦٣٢/٣) وأبو داود (٣٧٦٣) والترمذي (٢٠٣٢) والبيهقي (٢٧٩/٧) كلهم من طريق الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١٠٥٠- وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال. «لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٥٩٨/٣) وابن ماجه (٣٢٦٨) والنسائي في «الكبرى»، كما في «تحفة الإشراف» (٣٤٠/٢) كلهم من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

١٠٥١- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال. «إذا شرب أحدكم، فلا يتنفس في الإناء». متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٢٥/١) والترمذي (١٨٩٠) والنسائي (٤٣/١) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن قتادة عن أبيه مرفوعاً.

١٠٥٢- ولأبي داود عن ابن عباس نحوه وزاد: «أو ينفخ فيه». وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (٣٧٢٨) والترمذي (١٨٨٩) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه».

قلت: رجاله ثقات مشهورون. وظاهر إسناده الصحة.

ورواه ابن ماجه (٣٢٨٨) من طريق شريك عن عبدالكريم به بلفظ. «لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الإناء».

والحديث صححه الترمذي فقال (١٥٣/٦): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

باب: القسم

١٠٥٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم، فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم، لكن رجح الترمذي إرساله.

رواه أبو داود (٢١٣٤) والنسائي (٦٤ / ٧) والترمذي (١١٤٠) وابن ماجه (١٩٧١) وأحمد (١٤٤ / ٦) وابن حبان (٥ / ١٠) والحاكم (١٨٧ / ٢) والبيهقي (٢٩٨ / ٧) والدارمي (١٤٤ / ٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة. وعبدالله بن يزيد رضي الله عنه قد روى عنها، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال العجلي: تابعي ثقة. أ.هـ فهو من كبار التابعين وقد روى عنه أبو قلابة. وله عند مسلم حديث في الميت يصلى عليه مائة.. فمن كان هذه حاله ينبغي أن لا يترك حديثه.

وقد رواه عن حماد كل من يزيد بن هارون وعمرو بن عاصم وعفان وموسى بن اسماعيل وبشر بن السري.

لهذا قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. أ.هـ ووافقه الذهبي.

قلت: وقد اختلف في وصله. وإرساله. فقد رواه ابن أبي شيبة ٣٨٦ / ٤ عن اسماعيل بن علي عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا.

وتابع اسماعيل بن علي على إرساله حماد بن زيد. وكلاهما أحفظ من حماد بن سلمة، لهذا قال الترمذي (١٠٧ / ٤) لما روى الموصول: حديث عائشة هكذا. رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم. ورواه حماد بن يزيد، وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا، أن النبي ﷺ كان يقسم. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٤٤٨/٢): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا. أ.هـ.

ولما روى النسائي (٧٤/٧) الموصول من طريق حماد بن سلمة به قال: أرسله حماد بن زيد. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٧٩): سمعت أبا زرعة وحدثنا عن أبي سلمة موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي^(١) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك. فسمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا. قلت: روى ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه. الحديث مرسلًا. أ.هـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٥٩/٣): أعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال. وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصلة. أ.هـ.

ونحوه قال في «الدراية» (٦٦/٢) ونقل عن الدارقطني أنه قال: أرسله أيضاً عبد الوهاب وابن عليه. وهو أولى. أ.هـ.

ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٥/٣) عن الدارقطني بمثله، لكنه قال في آخره: والمرسل أقرب إلى الصواب. أ.هـ.

ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «المحرر» (٥٦٢/٢) قال: رواه ثقات، لكس قد روي مرسلًا، وهو أصح، قاله الترمذي. أ.هـ.

(١) هكذا نسبه إلى الخطمي، وهكذا أيضاً وقع عند أبي داود والحاكم والدارمي. والمشهور أنه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة كما سبق، وأما عبد الله بن يزيد الخطمي فهو صحابي صغير شهد الجمل وصفين مع علي. ولم أقف على رواية لأبي قلابة عنه. وقد قال المزي في «تحفة الأشراف» (٤٧١/١١): عبد الله بن يزيد - رضيع عائشة - عن عائشة، ثم ذكر الحديث. ولم يذكر المزي في «تحفة الأشراف» رواية لعبد الله بن يزيد الخطمي رواية عن عائشة والله أعلم.

١٠٥٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة، وشقه مائل». رواه أحمد والأربعة. وسنده صحيح.

رواه أبو داود (٢١٣٣) والنسائي (٦٣/٧) والترمذي (١١٤١) وابن ماجه (١٩٦٩) وأحمد (٣٤٧/٢ و٤٧١) وإس الجارود في «المنتقى» (٧٢٢) والطيالسي (٢٤٥٤) وابن حبان (٢٤٦/١٠) والحاكم (١٨٦/٢) والبيهقي (٢٩٧/٧) كلهم من طريق همام ابن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٤/٣): قال البزار: لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة، ولا طريقاً عنه إلا هذا الطريق. أ.هـ.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي، لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٦٦/٢): رجاله ثقات. أ.هـ: لكن قال الترمذي (١٠٨/٤): إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة. قال: كان يقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام. وهمام ثقة حافظ. أ.هـ.

ونحوه قال في «العلل الكبير» (٤٤٩/٢) وزاد: وحديث همام أشبه، وهو ثقة حافظ. أ.هـ.

ولما نقل الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٨١/٧) قول الترمذي، قال: وهذه علة غير قادحة، ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه. أ.هـ يشير إلى تصحيح الترمذي وقول الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ. وموافقة الذهبي له.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٢٧/٣): إسناده على شرط الشيخين، قاله الحاكم وابن دقيق العيد، واستغربه الترمذي مع تصحيحه، وقال عبدالحق. هو خبر ثابت لكن عليه أن هماماً تفرد به، وأن هماماً رواه عن قتادة، فقال. كان يقال. أ.هـ.

لكن نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٤/٣) عن الترمذي أنه قال في «علله الكبرى» سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال. رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي

قلاية مرسلًا. أ.هـ.

وتبع الزيلعي الحافظ ابن حجر فقال في «الدراية» (٢/٦٦) عند هذا الحديث: صححه ابن حبان والحاكم، إلا أن البخاري صوب أنه من رواية أيوب عن أبي قلاية مرسلًا. أ.هـ.

قلت. وبعد الرجوع إلى «علل الترمذي الكبير» (٢/٤٤٨-٤٤٩) وجدت أن قول البخاري هو عند حديث عائشة السابق تخريجه قبل هذا الحديث. لا عند حديث أبي هريرة وسبق نقل قوله بتمامه. والله أعلم.

١٠٥٥- وعن أنس قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا. ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم». متفق عليه واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٥٢١٤) ومسلم (٢/١٠٨٤) وأبو داود (٢١٢٤) والترمذي (١١٣٩) وابن ماجه (١٩١٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢٤) والدارمي (٢/٦٨) والدارقطني (٣/٢٨٣) والبيهقي (٧/٣٠١) كلهم من طريق أبي قلاية عن أنس به.

١٠٥٦- وعن أم سلمة -رضي الله عنها-؛ أن النبي ﷺ «لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً. وقال: إنه ليس بك على أهلِكَ هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي». رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/١٠٨٣) وأبو داود (٢١٢٢) وابن ماجه (١٩١٧) وأحمد (٦/٢٩٢) والبيهقي (٧/٣٠١) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد ابن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة به.

١٠٥٧- وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٢١٢) ومسلم (٢/١٠٨٥) وأبو داود (٢١٣٨) وابن ماجه

(١٩٧٠ و ٢٣٤٧) والنسائي في «الكبرى» كما في «الأطراف» (١٠٧/١٢) وأحمد (١١٧/٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢٥) والدارمي (٦٨/٢) كلهم من طريق عروة بن الزبير عن عائشة به.

١٠٥٨- وعن عروة -رضي الله عنه- قال: قالت عائشة: «يا ابن أختي! كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها». رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٢١٣٥) وأحمد (١٠٧/٦-١٠٨) والبيهقي (٧٤-٧٥/٧) والحاكم (٢٠٣/٢) كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة... فذكرت الحديث.

قلت: إسناده لا بأس به. وعبدالرحمن بن أبي الزناد ضعفه ابن معين وقال أحمد: مضطرب الحديث». أ.هـ.

وقال محمد بن عثمان عن ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. وقال عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه: ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد أفسده البغداديون. ورأيت عبدالرحمن بن مهدي يخط على أحاديثه... أ.هـ.

وقال صالح بن محمد: روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره. وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه «كتاب السبعة» -يعني الفقهاء- أ.هـ.

وضعه أيضاً عمرو بن علي والنسائي وأبو أحمد الحاكم.

وقال الترمذي والعجلي: ثقة. أ.هـ. وصحح الترمذي عدة أحاديث من أحاديثه، وقال في اللباس: ثقة حافظ. أ.هـ. وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. أ.هـ.

قلت: وحديث الباب من روايته عن هشام وهو ثبت في هشام. لهذا قال ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة؛ عبدالرحمن بن أبي الزناد. أ.هـ.

ولهذا قال الحاكم: صحيح الإسناد. أ. هـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٦٤ / ٢): إسناده جيد. أ. هـ.

وقال الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٨٥ / ٧): إسناده حسن. أ. هـ.

وقد ورد اختلاف في إسناده^(١).

١٠٥٩ - ولمسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ

إذا صلى العصر دار على نسائه، ثم يدنو منهن...» الحديث.

رواه البخاري (٥٢٦٨) ومسلم (١١٠١ / ٢) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن

أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والغسل، فكان إذا صلى

العصر دار على نسائه...».

تنبيه: عزا الحافظ ابن حجر الحديث إلى مسلم، وفيه قصور ظاهر؛ لأن الحديث

رواه البخاري أيضاً.

١٠٦٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ «كان يسأل في

مرضه الذي مات فيه: أين أنا غداً؟ يريد: يوم عائشة. فأذن له أزواجه يكون حيث

شاء، فكان في بيت عائشة». متفق عليه.

رواه البخاري (١٣٨٩) ومسلم (١٨٩٣ / ٤) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن

أبيه عن عائشة بنحوه.

رواه البخاري (١٩٨) ومسلم (٣١١ / ١) كلاهما من طريق عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة أن عائشة بنحوه.

وللحديث طرق أخرى في «الصحيحين» وغيرهما.

١٠٦١ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ «إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه،

فأيتهن خرج سهمها، خرج بها». متفق عليه.

(١) راجع الأصل رقم (١٠٦٢).

رواه البخاري (٢٥٩٣ و ٢٦٣٧ و ٢٦٦١) ومسلم (٤/٢١٢٩ - ٢١٣٦) وأحمد (٦/١٩٤ - ١٩٧) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١١/٤١٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢٣) كلهم من طريق الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة... فذكرته وهو جزء من حديث طويل فيه قصة حادثة الأفك.

١٠٦٢ - وعن عبد الله بن زمعة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد» رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٢٠٤) قال: حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجمعها في آخر اليوم».

باب الخلع

١٠٦٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: (يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام)، قال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة». رواه البخاري، وفي رواية له: وأمره بطلاقها.

رواه البخاري (٥٢٧٣ - ٥٢٧٧) والنسائي (١٦٩/٦) وابن ماجه (٢٠٥٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٠) والدارقطني (٦١/٣) والبيهقي (٣١٣/٧) والبغوي في «شرح السنة» (١٩٣/٩ - ١٩٤) كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً.

١٠٦٤- ولأبي داود والترمذي وحسنه: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة».

رواه أبو داود (٢٢٢٩) والترمذي (١١٨٥) والحاكم (٢٢٤/٢) كلهم من طريق هشام بن يوسف عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات. غير عمرو بن مسلم الجندي اليماني اختلف فيه والأشهر تضعيفه، فقد ضعفه أحمد وابن معين في رواية والنسائي.

قال الترمذي (١٧٢/٤): هذا حديث حسن غريب. أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه عبدالرزاق (٥٠٦/٦) رقم (١١٨٥٨) عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس قال: «اختلعت امرأة ثابت بن قيس بن شماس من زوجها، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة».. هكذا مرسلًا ومن طريق عبدالرزاق، رواه الحاكم (٢٢٤/٢).

لهذا قال أبو داود (٦٧٨/١) عقب رواية الموصول: وهذا الحديث رواه

عبدالرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. أ.هـ.

ولما روى الحاكم (٢/٢٢٤) الموصول قال: هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبدالرزاق أرسله عن معمر. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٤٤) عن صاحب التنقيح أنه قال: الحديث حجة لمن قال: الخلع ليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم تعتد فيه بحيضة. قال. وعمرو ابن مسلم هذا هو الجندي اليماني، روى له مسلم ووثقه ابن حبان وقال ابن حزم: ليس بشيء، ورد الحديث من أجله. أ.هـ.

١٠٦٥- وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه: «أن ثابت بن قيس كان دميماً، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقتُ في وجهه».

رواه ابن ماجه (٢٠٥٧) قال: حدثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً. قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق مدلس وقد عنعن. وبه أعله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه.

١٠٦٦- ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة: «وكان ذلك أوّل خلع في الإسلام».

رواه أحمد (٣/٤) قال: حدثنا سفيان عن عبدالقدوس بن بكر بن خنيس: قال: أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو والحجاج عن محمد ابن سليمان بن أبي حثمة قال: كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري. فكرهته... فذكرت الحديث.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق مدلس.



